الدكتور أحمد الشرباصي

المعجم الاقتصادي الإسلامي

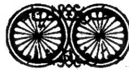
دار الجيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المعجم الاقتصادي الإسلامي

الدكتور أحمد الشرباصي

دار الجيل





بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأصلي وأسلم على جميع أنبياء الله ورسله ، وعلى خاتمهم سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وأتباعه وأحبابه ، ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين .

وأستفتح بالذي هو خير : (ربنا عليك توكّلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصير) .

تصدير

« أحمد الله على نعمه بجميع محامده ، وأثنى عليه بآلائه فى بادئ الأمر وعائده ، وأشكره على وافر عطائه ورافده ، وأعترف بلطفه فى مصادر التوفيق وموارده .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، شهادة متحلٍّ بقلائد الإخلاص وفرائده ، مستقل بإحكام قواعد التوحيد ومعاقده .

وأصلى على رسوله جامع نوافر الإيمان وشوارده ، ورافع أعلام الإسلام ومطارده [رماحه] ، وشارع نهج الهدى لقاصده ، وهادى سبيل الحق وماهده ، وعلى آله وأصحابه حماة معالم الدين ومعاهده ، ورادة مشرعه السابغ لوارده » .

بهذه الكلمات افتتح الإمام مجد الدين ابن الأثير كتابه الجليل : « النهاية فى غريب الحديث والأثر » ونحن نتيمن بها فى الافتتاح هنا ، والله جل جلاله يجعلنا أهلا للمسير على نهج السلف الصالح ، رضوان الله على الجميع .

لاحظتُ منذ عهد بعيد أن فى كتب الفقه الإسلامى ، وغيرها من الكتب ، كثيراً من المصطلحات الخاصة بالمكاييل ، والموازين ، والمقاييس ، والبيوع ، والمعاملات ، والأمور الاقتصادية المختلفة ،

وهذه المصطلحات ترد فى مواطنها مبهمة غير محددة ، وقد تختلف معانيها ومقاديرها بحسب تعدد الأمكنة والأزمنة واختلاف الناس.

وهذه المصطلحات تحتاج إلى إيضاح وتحديد ، لأنها تستعمل فى الغالب دون شرح لها ، أو تعليق عليها ، مما يوقع القارئ فى الحيرة والغموض ، وتمنيتُ – منذ كنت أطلب العلم يافعاً وشاباً – لو كان بين أيدى الناس معجم عربى مرتب ، يتكفل بجمع هذه المصطلحات الاقتصادية ، ويحدد معانيها ، على توالى حروف الهجاء.

وظل هذا الخاطر يراود ذهنى زمناً طويلا ، ثم استعنت الله تبارك وتعالى – وهو الذى بفضله وعونه تتم الصالحات – فأخذت أتتبع هذه المصطلحات هنا وهناك ، وكنت أظن أن كلمات هذا الباب فى العربية قليلة محدودة ، ولكنى أدركت مع الأيام أنها كثيرة غزيرة ، قد تمتد حتى تكون معجماً قائماً بذاته ، فريداً فى ناحيته.

وأخذت الأعوام تمضى تباعاً فى البحث والجمع والتبويب ، والمفردات تتزايد وتتكاثر ، والأمنية تنمو وتقوى ، والصبر الجميل يرافق الرغبة القوية ، حتى صار أمامى هذا المعجم الاقتصادى الإسلامى الذى تراه الآن ثمرةً لمجهود شاق طال وتشعب ، وتدانى واكتمل ، وأنا أبغى به وجه الله ، وخدمة الإسلام ، وخدمة لغة القرآن المجيد.

وكنت خلال ذلك أسامر مختلف المراجع والمعاجم ، لأجمع كل ما يتعلق بنواحى الاقتصاد الإسلامى ، فراجعت كل ما نالته يدى من مصادر ومعجمات ؛ وفى مقدمة ما استنبأته وأفدت منه :

القاموس المحيط للفيروزابادى ، ولسان العرب لابن منظور ، ومفردات القرآن للأصفهانى ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ، وأساس البلاغة للزمخشرى ، والنهاية لابن الأثير ، وصبح الأعشى للقلقشندى ، والتعريفات للجرجانى ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ، وفقه اللغة للثعالبى ، وفتوح البلدان للبلاذرى ، والأموال لأبى عبيد ، والخراج لأبى يوسف ، والخراج ليحيى بن آدم ، والأحكام السلطانية للماوردى وكشاف اصطلاحات الفنون لمحمد على التهانوى ، والتراتيب الإدارية لعبد الحى الكتانى ، والأضداد للأنبارى ، والنقود العربية لأنستاس الكرملى ، وكتب الفقه والتفسير والحديث والسيرة والتاريخ ، وغير ذلك .

وهذا المعجم – فيما أعلم – أول معجم فى هذا الباب ، وعلى هذا المنهاج .

والله هو وحده المسئول بفضله وكرمه ، أن يجعل هذا العمل سبباً من أسباب مغفرته ورضوانه ، إنه نعم المرجو فى صلاح الدين والدنيا ، وعلى الله قصد السبيل .

أبو حازم

أحمد الشرباصى

حَرف الألف

● آقْجَة :

ـ بمد الألف فسكون ففتح ـ كلمة تركية تطاق على نقد صغير تركى ، عُرف فى العراق ومصر ، وكان المصريون ينطقون الكلمة « آقشا » . وكان العرب الفصحاء فى عهد شيوعها فى ديارهم يسمونها « المقطَّعة » لوجودها قطعاً صغيرة .

● آنَة :

ـ بمد الهمزة ففتح ـ نقد هندى من « النيكل » ، وهو يساوى ثمانية أفْلُس . دخل العراق والخليج باحتلال الإنجليز ، ثم زال بزوالهم ، وبعض العوام يقولون « عانة » . وهو خطأ .

● الأَبْث :

ـ بفتح فسكون ـ عن ابن الأعرابى : الأَبْث : الفقر . وقد أَبَثَ يأْبِث ـ بكسر الباء أَبْثاً .

● أَبَدَّ :

ـ بفتحتين ودال مشددة ـ أبد بينهم العطاء ، وأبدَّهم إياه : أعطى كلّ واحد منهم بُدَّته ـ بضم الباء ـ أى نصيبه على حدة ، ولم يجمع بين اثنين . يكون ذلك فى الطعام والمال وكل شىء . وعن أبى عبيد : الإبداد فى الهبة أن تعطى واحداً واحداً ، والقِران : أن تعطى اثنين اثنين .

ومن هذه المادة أيضاً : المبادَّة فى السفر ، وهى أن يخرج كل إنسان شيئاً من النفقة ، ويجمع الكل للإنفاق منه بينهم .

• الإِبْرِىُّ :

الإبرىُّ : بائع الإبر .

• الإِبْراءُ :

- بكسر فسكون - أَبرأْته من الدَّيْنِ فبرأَ منه ، أى جعلته خالصاً منه . وبارأَ الرجل المرأة ، إذا صالحها على الفراق . وكذلك بارأت المرأة صاحبها على المفارقة ، وكذلك بارأْت شريكى وأبرأته من الدَّيْن والضمان .

• الأَبعاد الثلاثة :

هى الطول والعرض والعمق . والطول عبارة عن الامتداد الأَول ، والعرض عن الامتداد الثانى فيه ، والعمق عن الامتداد الثالث .

• أَبو طاقة :

نوع من الريال ، ويقال فيه : « بُوطاقة » . وكان مصوَّراً عليه صورة طاقة أَو ما يشبهها .

• أَبو مَدْفع :

نوع من الريال ، ويقال فيه : « بُومدفع » . وكان مصوَّرا عليه صورة مدفع .

● الأَبيض :

الأَبيض هو الفضة ، والأَحمر هو الذهب [انظر كلمة أحمر] .

● الإِتْباع :

– بكسر الهمزة فسكون – الإتباع هو الإحالة . وفى حديث الحوالة : « إذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتَّبع » . أى إذا أُحيل على قادر فليحتَلْ . وليس هذا أمراً على الوجوب ، وإنما هو على الرفق والأَدب والإِباحة .

● الإِتْراب :

– بكسر الهمزة فسكون – أترب الرجل صارت أمواله كعدد التراب . وأترب الرجل أيضاً : إذا قلّ ماله ، فالكلمة إذن من الأَضداد

وأترب الرجل : إذا ملك عبداً قد مُلِكَ ثلاث مرات .

● الإِتَاوَة :

– بكسر الهمزة وفتح التاء والواو – الخراج ، والرِّشْوة ، أَو تخص الرشوة على الماء . والجمع : أتاوَى .

● الإِتَاءُ :

– بكسر الهمزة وفتح التاء – الريْع . جاء فى حديث بعضهم : كم إتاءُ أرضك ؟ أى ريعها وحاصلها ، كأَنه من الإتاوة ، وهى الخراج .

● الأَثْقال :

– بفتح الهمزة فسكون – أثقال الأَرض ما فى بطنها من كنوز وأموات ، والقرآن الكريم يقول : (وأخرجت الأَرض أثقالها) .

● الأَثَاث :

– بفتحتين – الأَثاث المال أجمع .

● الإِجْباء :

– بكسر فسكون – بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحُه . وقيل هو أن يغيِّب الشخص إبله عن جامع الزكاة . من أجبأْته إذا واريته . وفى كتاب وائل بن حُجْر : « ومن أجبى فقد أربى » .

وقيل : الإجباءُ : العينة ، وهى أن يبيع من رجل ساعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها منه بالنقد بأَقل من الثمن الذى باعها به ، وبه فُسِّرَ الحديث أيضاً ، وهو : « من أجبى فقد أربى » .

يقال : عيَّن التاجر : باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها بأَقل من ذلك الثمن ، وقد ذكره أكثر الفقهاء .

وقيل الإجباء : العِينَة ، وهى نوع من البيع [انظر مادة العينة]

● ٱلاجْتِباءُ :

– بأَلف موصولة وسكون الجيم فكسر – افتعال من الجباية ، وهو استخراج الأموال من مظانها .

● **الأَجْرُ :**

– بفتح فسكون – الأَجر أَصله الثواب . يقال : أَجَرْتُ فلاناً من عمله كذا ، أَى أَثبته منه ، والله تعالى يأْجر العبدَ أَى يثيبه . والأَجر والأَجرة ما يعود من ثواب العمل ، دنيوياً كان أَو أُخروياً ، والأُجرة تستعمل فى الثواب الدنيوى .

وقيل : الأَجر الجزاءُ على العمل . والأُجرة : الكراءُ . واستأْجرته وأَجرته ، فأَجَرَنى . أَى صار أَجيرى .

● **أَجر الإِمام :**

فى شرح نهج البلاغة : قال الإمامية : إن أَخذ الإِمام أَجراً من بيت المال على الخلافة لا يجوز ، لأَن مصارف الزكاة المذكورة فى القرآن لم يذكر بينها أَجر الإمام ، وأَنكروا على أَبى بكر أَخذه أَجراً من بيت مال المسلمين ، وَرُدَّ عليهم بأَن أَبا بكر من ضمن (العاملين عليها) وهم أَحد مصارف الزكاة .

● **الأَجْساد السبعة :**

هى عند الحكماء : الذهب والفضة والرصاص والأَسرب والحديد والنحاس والخارصينى .

● **الإِجَارة :**

– بكسر الهمزة – هى بيع المنافع ، وشرعاً هى بيع نفع معلوم بعوض معلوم : دَيْن أَو عَيْن .

وقيل : الإجارة عبارة عن العقد على المنافع ، بعوض هو مال .
وتمليك المنافع بعوض إجارة ، وبغير عوض إعارة [انظر مادة إعارة] .

• الأَجِير :

- بفتح فكسر - آخذ الأُجرة ، ويسمى المستأْجر - بفتح الجيم .
والأَجير الخاص هو الذى يستحق الأُجرة بتسليم نفسه فى المدة ، عمل أو لم يعمل ، كراعى الغنم .
والأَجير المشترك : من يعمل لغير واحد كالصبَّاغ .

• الأَجَل :

- بفتحتين - وقت يجر إليه العقد الأَول - وقيل : هو الوقت المضروب المحدود فى المستقبل .

• الإِجْمال :

- بكسر الهمزة فسكون الجيم - يقال : أجملت الحساب ، إذا جمعت آحاده ، وأُكملت أفراده .

• الإِجَازة :

- بكسر الهمزة : أَجاز له البيع : أَمضاه ، وكذلك جوَّزه . يقال : أَجاز الشخصُ الأمرَ يجيزهُ ، إذا أَمضاه ، وجعله جائزاً .
وفى حديث شريح : « إذا باع المجيزان فالبيع للأَول ، وإذا أنكح المجيزان فالنكاح للأَول » . المجيز الولى والقائم بأَمر اليتيم . والمجيز : العبد المأْذون له فى التجارة .

• الاحتكار :

أصل الحَكْر : الجمع والإمساك . والاحتكار ــ بكسر التاء ــ حبس الطعام للغلاء . قال الجوهرى : احتكار الطعام هو جمعه وحبسه يتربص به الغلاء ، وهو الحُكْرة ــ بضم فسكون ــ

وقيل : الاحتكار لغة احتباس الشيء لغلائه ، والحُكْرة اسم له . وشرعاً اشتراء قوت البشر والبهائم ، وحبسه إلى الغلاء . ومدة الحبس أربعون يوماً ، وقيل شهراً ، وقيل أكثر من سنة . وهذه المقادير فى حق المعاقبة فى الدنيا ، ولكنه يأْثم وإن قلت المدة ، فإن الاحتكار مكروه شرعاً بشرائط معروفة .

وقيل : الاحتكار حبس الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه ، وانتظار وقت الغلاء به .

• الأَحَدية :

الدراهم الأَحدية : هى المكتوبة فيها : (قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد) .

وكانت هذه الدراهم فى أول الإسلام .

• الإحْراف :

ــ بكسر الهمزة فسكون ــ الإحراف هو أن ينمو المال ويكثر .

● الأَحْمدية :

نوع من النقود ينسب إلى أحمد بن طولون .

● الأَحْمر :

الأَحمر هو الذهب ، والأَبيض هو الفضة . وفى الحديث : « أُعطيت الكنزين : الأَحمر والأَبيض » . وهو ما أفاء الله على أُمته من كنوز الملوك ، والذهب كنوز الروم ، لأَنه الغالب على نقودهم ، والفضة كنوز الأَكاسرة ، لأَنها الغالب على نقودهم [انظر مادة : الأَبيض] .

● إحْياءُ الموات :

– بكسر الهمزة – إحياءُ الموات هو إحياءُ الأَرض التى لم تزرع ولم تعمر ، ولا جرى عليها ملك أَحد ، وذلك بمباشرة عمارتها ، وتأْثير شيء فيها .

وقيل : هو أَن يأْتى الرجل الأَرض الميتة فيحييها ويعمرها .

وقيل : إحياءُ الموات هو إحياءُ الأَرض الميتة ببنيان أَو زرع ، وأَصل الإِحياءِ بالماءِ ، وذلك كاشتقاق نهر ، أَو استخراج عين ، أَو احتفار بئر ، فإِن فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى وزرع أَو غرس ، فذلك الإِحياء كله .

● آخِرَةُ :

يقال : بعته ساعة بآخِرَة – بكسر الخاء – أَى بنظرة ونسيئة

● الإخْفاق :

– بكسر الهمزة – الإخفاق أن يغزو فلا يغنم شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له ، فهو مُخْفق . يقال : أخفق الرجل ، إذا طلب حاجة فلم يظفر بها .

● الأَخْلق :

الأَخلق الفقير ، وفى حديث فاطمة بنت قيس : « وأما معاوية فرجل أَخْلَقُ من المال » أى خلو عارٍ .

● الإِدْرارُ :

– بكسر الهمزة – هو ما يكون دارًّا – أى جاريًا – على الإنسان ، من غير أن يكون له خراج أو ضيعة . يقال : دَرَّ اللبنُ إذا جرى .

● الإِدْقاع :

– بكسر الهمزة – الإدقاع والدَّقَاعة : سوءُ الكسبة . وفى الحديث : « لا تحل المسألة إلا لذى فقر مدقع » أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء [أى التراب] والدَّقْع هو الخضوع فى طلب الحاجة . وقيل : الإدقاع هو سوءُ احتمال الفقر . ويقال : أدقع فلان ، إذا ذلَّ فى فقره حتى لصق بالدقعاء وهى التراب .

● الأَدَاءُ :

الإيتاءُ والإعطاءُ . يقال : أدَّى فلان زكاة ماله ، أى أعطاها لمستحقيها

● الإِذْنُ :

- بكسر الهمزة فسكون - الإذن فى اللغة الإعلام ، وفى الشرع : فكُّ الحجر ، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً .

● الأَرْبُون :

- بفتح فسكون فضم - فيه لغات هى : أُرْبُون - بضم فسكون - وأَرْبون - بفتح فسكون ، وعُرْبون - بضم فسكون - وعَرْبون - بفتح فسكون ، وعَرَبون - بفتحتين ، والأُربان والعُرْبان - بضم فسكون فيهما .

وهو لفظ أعجمى معرَّب ، وهو أن يشترى الرجل العبد ، أو يتكارى الدابة ، ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن رجعت عن البيع أو الكراء ، فما أعطيتك فهو ذالك .

وهذا بيع باطل عند بعض الفقهاء ، للنهى عنه ، وللشرط فيه ، ولأن معنى القمار قد تضمنه ، وأجازه بعضهم .

● الارْتِجاع :

ارتجع فلان مالا : هو أن يبيع إبله المسنة والصغار ، ثم يشترى الفتية والكبار ، أو أن يبيع الذكور ويشترى الإناث ، أو هو أن يبيع الشىْء ثم يشترى مكانه ما يخيَّل إليه أنه أقنى وأصلح .

ويقال : جاء فلان برجْعة حسنة . أى بشيء صالح اشتراه مكان شيء صالح ، أو مكان شيء قد كان دونه .

ورجعة الضِّياع : ما تعود به على صاحبها من غلة .

وقيل : الارتجاع أن يقدم الرجل بإبله المصر ، فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها . فهى الرِّجْعة – بكسر فسكون – وكذلك هو فى الصدقة إذا وجب على رب المال سنٌّ من الإبل . فأَخذ مكانها سناً أُخرى فتلك التى أخذها رِجْعة . لأَنه ارتجعها من الذى وجبت عايه .

ومنه حديث معاوية : « شكت بنو تغلب إليه السنة [أى الجدب] فقال كيف تشكون الحاجة مع اجتلاب المهارة – بكسر الميم – وارتجاع البِكارة » – بكسر الباء – أى تجلبون أولاد الخيل فتبيعونها وترجعون بأَثمانها البكارة للقنية . يعنى الإبل .

• الأَرِثماطيق :

– بفتح فكسر فسكون – أو الارثماطيقى ، كلمة معرَّبة من كلمة « أرتيميتيك » ، ومعناها : علم العدد أو علم الحساب .

• الإِرْث :

– بكسر الهمزة فسكون – : الإرث والإراث والتراث والوراث والميراث كلها بمعنى واحد .

● الإِرْجاءُ :

– بكسر الهمزة – هو التأخير والتأجيل . وفى حديث ابن عباس : « ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب والطعام مُرْجًى » أى مؤجلاً موخراً . ويروى : مُرَجًّى – بتشديد الجيم – للمبالغة .

ومعنى الحديث أن يشترى من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ، ثم يبيعه منه أو من غيره ، قبل أن يقبضه بدينارين مثلا . فلا يجوز ، لأنه فى التقدير بيع ذهب بذهب ، والطعام غائب ، فكأنه قد باع ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين ، فهو ربا . ولأنه بيع غائب بناجز ولا يصح .

● الإِرْدَبّ :

– بكسر فسكون ففتح فتشديد – مكيال ضخم بمصر ، ويضم أربعة وعشرين صاعاً ، أو هو ست وَيْبَات ، ويقال إنه من صنع المصريين الأقدمين ، ويقال إنه كلمة أرمية الأصل ، أو لاتينية الأصل.

وفى الحديث : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها » .

وفى كتاب صبح الأعشى : كل ستة وتسعين قدحاً تسمى إردباً . وبنواحى مصر بالوجهين القبلى والبحرى أرادب متفاوتة . يبلغ مقدار الإردب فى بعضها إحدى عشرة ويبة بالمصرى فأكثر . والإردب أربعة وستون منًّا [انظر مادة مَنّ] .

• أَرْض الخراج :

أَرض الخراج ما مُسح ووُضع عليه الخراج . وقيل : إنما أَرض الخراج ما كان صالحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين .

وقيل : كل شيء سقته أَنهار الخراج ، أَو سيق إليه الماء منها ، فهو أَرض خراج .

• أَرض العشر :

ما كان لا يصل إليه ماء الأَنهار فاستُخرجت فيه عين فهو أَرض عشر .

• أَرْض الْعَنْوَة :

هى التى فتحها المسلمون بالقوة . وفى حديث الفتح : « أَنه دخل مكة عَنْوة » أَى قهراً وغلبة . وهو من عَنَا يعنو ، إذا ذل وخضع . والعَنْوة : المرة الواحدة منه ، كأَن المأخوذ بها يخضع ويذل .

• الْأَرْش :

هو اسم المال الواجب على ما دون النفس . وقيل : الأَرش دية العضو . وقيل : الأَرش هو بدل ما دون النفس من الأَطراف ، وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل .

وقد تكرر فى الحديث ذكر الأَرش المشروع فى الحكومات ، وهو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع . وأُروش للجنايات والجراحات من ذلك ، لأَنها جابرة لها عما حصل فيها من

النقص ، وسمى أَرْشاً لأَنه من أَسباب النزاع ، يقال : أَرَّشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .

● الأَرَف :

الأُرَف : – بضم ففتح – جمع أُرْفة – كغرفة وغرف – : هى معالم الحدود بين الأَرضين ، ويقال : أُرِفَ : إذا جُعلت لها حدود .

● الإِرْفاه :

– بكسر الهمزة – هو كثرة التنعّم ، وقيل : التوسع فى المشرب والمطعم . وفى الحديث نهى عن الإرفاه ، لأَنه صفة أَرباب الدنيا . [وانظر مادة الرفاهية] .

● الأَرْمل :

الرجل الذى لم يكن معه زاد ، والأَرامل : الجماعة من المساكين . والأَرمل أيضاً من لا زوجة له ، وعلى المعنى الأَول استشهد ابن فارس بقول الشاعر :

هذى الأَرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأَرمل الذكر؟

● الاسْتسقاءُ :

طلب المطر عند طول انقطاعه . وقيل : الاستسقاءُ استفعال من طلب السُّقْيا ، أى إنزال الغيث على البلاد والعباد . يقال : سقى الله عباده الغيث وأَسقاهم ، واستسقيت فلاناً طابت منه السقيا .

● الاستئثار :

الاستئثار هو تفرد الإنسان بالشيء دون غيره . ومنه حديث عمر : « فوالله ما أستأثر بها عليكم ، ولا آخذها دونكم » . والاستئثار ضد الإيثار .

● الاستطاعة :

الاستطاعة هي القدرة على الشيء ، والاستطاعة في الحج هي الزاد والراحلة .

● الاسْتقالة :

استقالني : طلب مني أن أقيله . وتقايل البيِّعان ، إذا فسخا صفقتهما .

● الاسْتقامة :

استقمت في لغة أهل مكة بمعنى : قوَّمت يقولون : استقمت المتاع إذا قومته . وفي حديث ابن عباس : « إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس عليك ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه » . ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً فيقوِّمه مثلا بثلاثين ، ثم يقول : بعه بها ، وما زاد عليها فهولك ، فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين فهو جائز ويأخذ الزيادة ، وإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه نقداً ، فالبيع مردود . وانظر « لسان العرب » في مادة « قوم » فقد بسط القول في معنى الكلمة .

• الاسْتكفاف :

استكفّ وتكفف : سأل كفًّا من الطعام ، أو ما يكف الجوع ويدفعه ، وتكفف : إذا أخذ ببطن كفه ، وفى الحديث : « يتكففون الناس » ، أى يمدون أكفهم إليهم يسألونهم . وفى الحديث : « المنفق على الخيل كالمستكف بالصدقة » أى الباسط يده يعطيها ، من قولهم : استكف به الناس ، إذا أحدقوا به ، واستكفوا حوله ينظرون إليه .

• الإسْتار :

– بكسر الهمزة – الإستار فى الزِّنة أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، معرّب ، والجمع : الأَساتير .

• الإسْحات :

– بكسر الهمزة – يقال : أسحت الرجلُ ماله ، إذا أفسده وذهب به . والإسحات استئصال كل شيء . والسُّحت : الحرام الذى لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة ، أى يذهبها .

• الإسْراف :

هو إنفاق المال الكثير فى الغرض الخسيس . وقيل : هو صرف شيء فيما ينبغى زيادة على ما ينبغى ، بخلاف التبذير ، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغى. وقيل: الإسراف تجاوز الحدّ فى النفقة. وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له ، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال

ومقدار الحاجة . وقيل : الإسراف تجاوز فى الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق . ولذلك قال الأزهرى وغيره : السرف مجاوزة الحد المعروف لمثله .

● الأُسّ :

– بفتح الهمزة ، أو كسرها أو ضمها – أصل كل شيء ، ويريد بها اليونان أصل النقود ، فالأُسّ أقدم نقود كانت عندهم ، وكانت زنة الأُس رطلا ، ثم أنزل الأُس بعد الحروب القرطاجنية إلى سدس وزنه الأول ، ثم إلى الجزء الثانى عشر من وزنه الذى هو جزء من أربعة وعشرين .

ويُظن أن الأُس من وضع العرب بمعنى الأساس ، وربما اتفق وضع العرب مع وضع الرومان .

● الإسْفاف :

– بكسر الهمزة – الإسفاف : سوء الكسبة .

● الإسْكاف :

الإسكاف – بكسر الهمزة – هو كل صانع عند العرب .

● إسلامبول سَلِيمِيّ :

نقد ذهبي تركى عراقي ، قيمته ١٢٠ قرشاً رائجاً ، وكان يضرب فى إستانبول فى عهد السلطان سليم ، وهو منسوب إليه .

● إسْلامبول عتيق :

نقد ذهبي تركى عراقى ، قيمته ١٥٠ قرشاً رائجاً .

● إسْلامبول مصطفى :

نقد ذهبي تركى عراقى ، قيمته ١٤٠ قرشاً رائجاً ، وهو مضاف إلى السلطان مصطفى ، وقد سمى بهذا الاسم أربعة سلاطين ، أولهم ملك فى سنة ١٦١٧ م ، وآخرهم سنة ١٨٠٧ م .

● الأَشْل :

– بفتح فسكون – عشر قصبات ، أى مائة ذراع . وقيل : الأَشْل حبل طوله ستون ذراعاً .

● الأُشَابة :

– بضم ففتح – الأشابة من الكسب ما خالطه الحرام ، وجمعه الأشائب . ولعل أصله من الأُشابة بمعنى أخلاط الناس تجتمع من كل أوْب .

● الإِصبع :

– بفتح فسكون ، وهذا هو الأشهر – مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات . والإصبع من مقاييس الطول عند العرب ، وهى ما يساوى فى المقاييس الأُوربية $\frac{١}{١٢}$ من القدم ، و $\frac{١}{٢٤}$ من الذراع . والإصبع من أقدم المقاييس الطولية عند العرب ، ويرجح أنها نقشت

منذ زمن طويل على لوحة مقياس النيل فى جزيرة الروضة الذى بُنى عام ست وتسعين من الهجرة . وطول الإصبع ٢،٢٥٢٩ سنتيمتراً .

ولما كانت الإصبع مقياساً مشتقاً فإن طولها متغير . وينبغى أن نلاحظ أن الإصبع مقياس لا يستعمل منذ أمد بعيد ، وأن الذراع فى الشرق تنقسم عادة إلى أرباع ، وإلى أربعة وعشرين قيراطاً .

● الإِصْبَهْبَذية :

– بفتح فسكون ففتح فسكون ففتح فكسر فياء مشددة – نوع من دراهم العراق .

● أصحاب الفرائض :

هم الذين لهم سهام مقدرة فى الميراث ، وهم الأب والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، والزوج ، والزوجة ، والبنات ، وبنات الابن وإن نزل ، والأخوات لأب ، أو لأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

● أَصْرَمَ :

يقال : أصرمَ الرجلُ : إذا ضربه الدهر بالفاقة والفقر : ويقال له أيضاً : ألفج .

● أَصْطُرْلاب :

ويقال : أَسْطُرْلاب – جهاز استعمله المتقدمون فى معرفة الوقت وتحديد أبعاد النجوم وحركاتها [معرب] .

● الأُضْحِية :

– بضم فسكون فكسر فياء مشددة ، وهناك لغات أخرى – اسم لما يذبح فى أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى . وفى الحديث : « إن على كل أهل بيت أَضحاةً كلَّ عام » .

● الأَطْماع :

هى الرواتب الجارية على الجند فى الأَوقات التى يستحقونها فيها على ما يقتضيه كل زمان .

● الاعْتصار :

الاعتصار فى الأَصل : الحبس والمنع . وفى حديث عمر : قضى أَن الوالد يعتصر ولدَه فيما أَعطاه ، وليس للولد أَن يعتصر من والده . يعتصره أَى يحبسه عن الإعطاء ، ويمنعه منه ، وكل شيء حبسته ومنعته فقد احتبسته .

وقيل : يعتصر : يرتجع ، واعتصر العطية إذا ارتجعها . والمعنى : أن الوالد إذا أعطى ولده شيئاً فله أَن يأْخذه منه . ومنه حديث الشعبى : « يعتصر الوالد على ولده فى ماله » . وإنما عدَّاه بعلى لأَنه فى معنى : يرجع عليه ، ويعود عليه .

• الاعْتقاب :

الاعتقاب فى البيع : الحبس والمنع : يقال : اعتقب الرجلُ السلعةَ . إذا حبسها عن المشترى حتى يقبض الثمن . وقيل : المعتقب هو من يبيع شيئاً . ثم يمنعه المشترى حتى يتلف عنده . وفي حديث النخعى : « والمعتقب ضامن لما اعتقب » .

• الإعْتاق :

أعتق الرجلُ العبدَ : أى حرّره فصار حرًّا . وقيل : الاعتاق هو إثبات القوة الشرعية فى المماوك .

• الاعْتمال :

افتعال من العمل ، وهوَ أن يقوم الإنسان بما تحتاج إليه الأَرض من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك . وفي حديث خيبر : « دفع إليهم أَرضَهم على أن يعتملوها من أَموالهم » .

• الإعْدام :

– بكسر الهمزة – يقال أعدمَ الرجلُ ، إذا لم يبق له شيء ، ويقال له أيضاً : أمْلَق من الإملاق .

وفى حديث خديجة : « إنك تكْسِبُ المعدومَ » . يقال : فلان يكسِب المعدوم إذا كان مجدوداً محظوظاً ، أى يكسب ما يكون غيره

محروماً منه . وقيل : أرادت أنك تكسب الناس الشيء المعدوم الذى لا يجدونه

وقيل : أرادت بالمعدوم الفقير الذى صار من شدة حاجته كالمعدوم نفسه .

يقال : عدمت الشيء أعدمه عدماً إذا فقدته ، وأعدم الرجل يُعدم ، فهو معدِم وعديم : إذا افتقر . والعديم : الذى لاشىْء عنده ، فعيل بمعنى فاعل .

● الإعْذار :

– بكسر الهمزة – الطعام الذى يُطعَم فى الختان يقال له : إعذار . والإعذار فى الأصل الختان . وفى الحديث : « الوليمة فى الإعذار حق » .

● الإعَارة :

– بكسر الهمزة – هى تمليك المنافع بغير عوض مالى .

● الأَعْيان :

جمع عين ، وعين الشيء هو النفيس منه . وعين الشيء : ذاته ونفسه .

والأعيان المضمونة بنفسها هى مايجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمية كالمقبوض على سَوْم الشراء والمغصوب. والأعيان المضمونة بغيرها على خلاف ذلك ، كالمبيع والمرهون .

• إغْلاق الرهنِ :

– بكسر الهمزة – فى الحديث : « لا يَغْلَقَ الرهن » . ومعناه : أن يقول الراهن : إن جئتك بفكاكه إلى شهر مثلا ، وإلا فهو لك بالدَّيْن ، وهذا باطل . وكان هذا من فعل الجاهلية ، فأبطله الإسلام .

يقال : غَلِقَ الرهن يغلق غُلوقاً : إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنُه على تخليصه .

وانغَلَق فى الرهن ضد الفك ، فإذا فكَّ الراهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وقد أغلقتُ الرهن فغلق ، أى أوجبته فوجب للمرتهن .

وفى الحديث : « لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق » أى فى إكراه ، لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه ، كما يغلق الباب على الإنسان .

• الإغْلاَل :

– بكسر الهمزة – الخيانة أو السرقة الخفية . وفى حديث شريح : « ليس على المستعير غير المُغِلِّ ضمان ، ولا على المستودَع غير المغل ضمان » أى إذا لم يخن فى العارية والوديعة فلا ضمان عليه . من الإغلال وهى الخيانة .

• الإغْماض :

– بكسر الهمزة – المسامحة والمساهلة . يقال : أغمض فى البيع يُغمض ،

إذا استزاده من المبيع ، واستحطه من الزمن ، فوافقه عليه . وفى القرآن الكريم : (إلا أن تغمضوا فيه) أى تتساهلوا وتتسامحوا فى أخذه .

• الإِغَاثة :

ـ بكسر الهمزة ـ الإغاثة الإعانة . كالغَوَاث والغِياث .

• الإِفْراط :

الإفراط يستعمل فى تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال والتفريط يستعمل فى تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير .

• أَفْقَعَ :

أفقعَ الرجل إذا تناهى سوء حاله فى الفقر . والاسم الإفقاع .

• الاقْتِضاءُ :

الاقتضاءُ طلبُ الدائن من المدين أن يقضيه دَيْنَه ، ويؤديه إياه

• الاقتصاد :

الاقتصاد علم يبحث فى كل مايتعلق بالثروة . والمال ، والتكسب والتملك ، والإنفاق .

والاقتصاد يبحث أيضاً فى مسائل الإنتاج والاستثمار ، ومسائل الانتفاع والخدمات ، ومسائل التوفير والادخار ، ومسائل الغنى والفقر.

● الاقتواءُ :

يقولون : اشترى الشركاءُ الشيءَ ثم اقتووه : إذا تزايدوه حتى بلغوا غاية ثمنه . [وانظر مادة التقاوى] .

● الإقْتار :

الإقتار التضييق على الإنسان فى الرزق . يقال : أقتر الله رزقه ، أى ضيَّقَه وقلله ، وقد أقتر الرجلُ فهو مُقْتِر ، وقُتِر فهو مقتور عليه . وفى القرآن الكريم : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) وفيه : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

● الاقْتِيال :

الاقتيال : الاستبدال .

● الإقْرَارُ :

الإقرار فى الشرع هو إخبار الإنسان بحق لاخر عليه . وقيل : الإقرار إخبار عما سبق .

● الإقْطاع :

الإقطاع أن يُقطع السلطان رجلا أرضاً ، فتصير له رقبتها ، وتسمى تلك الأَرضون : قطائع ، واحدتها قطيعة .

والإقطاعات جمع إقطاع ، وهو مصدر أقطع ، يقال : أقطعه

أرض كذا ، يُقطعه إقطاعاً . واستقطعه إذا طلب منه أن يُقطعه . والقطيعة الطائفة من أرض الخراج .

وإقطاع التمليك هو تمليك الأَرض المقطعة لمن تعطى له .

وإقطاع الاستغلال هو إعطاء الأَرض لشخص يستغلها ، ويكون عليه فيها الخراج أو العشر .

● **الإِقْواءُ :**

الإِقواءُ : الفقر . يقال : أقوى فلان ، أى افتقر ، كقولهم أرمل وأترب . وفى القرآن الكريم : (ومتاعاً للمقوين) . قصور من حال الحاصل فى القفر الفقر ، فقيل : أقوى فلان ، أى افتقر . ويقال : أقوى فلان ، إذا لم يبق له طعام ، أو إذا ذهب طعامه فى سفر أو حضر.

● **الإِقالة :**

الإقالة فسخ البيع ، أو أن يترادا البيع . يقال : قِلْته البيعَ ، وأَقَلْته : فسخته . يقال : أقال البيع ، فسخه ، والاستقالة طلب فسخ البيع من الغير . يقال : استقاله ، أى طلب إليه أن يقيله . وتقابل البيِّعان .

وفى الحديث : « من أقال نادماً أقاله الله من نار جهنم » . المعنى : وافقه على نقض البيع وأجابه إليه . يقال : أقاله يُقيله إقالة ، وتقايلا إذا فسخا البيع ، وعاد المبيعُ إلى مالكه ، والثمن إلى المشترى ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما ؛ وتكون الإقالة فى البيعة والعهد .

• إكْلِك :

إكلك – بكسر فسكون فكسر – قطعة نقد صغير من فضة ، قيمتها قرشان .

• الأَكَّارُ :

الأَكارُ : الحرَّاث ، والجمع أَكَرة – بفتحات – ويراد بهم من يشتغلون بالزراعة .

• الأَكْل :

إيصال مايتأَتى فيه المضغ إلى الجوف ، ممضوغاً أَو غيره ، فلا يكون اللبن والسويق ممضوغاً .

• الأَلَّاءُ :

الأَلَّاءُ : الذى يبيع الأَلْيَة .

• الأُلْفة :

اتفاق الآراء فى المعاونة على تدبير المعاش .

• الإِلْفاج :

الإلفاج : الإفلاس . يقال : أَلْفَجَ الرجل ، إذا ضربه الدهر بالفقر والفاقة . ويقال أَيضاً : أَصْرَمَ [انظر مادة أَصرم] .

• الإِمْسَاك :

الإمساك اسم للبخل ، يقال فيه إمساك ومَسَاك ومَسَاكة ، أى بخل ، والمُسُك – بضمتين – البخل . وفى الحديث أن أبا سفيان رجل مَسِيك ، أى شحيح بخيل .

• أَمْعَنَ بحق :

يقال : أمعن بحق إمعاناً إذا أقربه ، وأمعن به إمعاناً إذا هرب به [من الأضداد] .

• الإِمْلَاق :

الإملاق الفقر ، يقال أماق الرجل إذا لم يبق له شئْ ، ويقال له أيضاً أعدم . وأماق الرجل فهو مماق ، أى فقير . ويقال : رجل أملق من المال ، أى فقير منه ، قد نفد ماله .

وأصل الإملاق : الإنفاق ، يقال أماقَ مامعه إملاقاً ، ومَلَقَه مَلْقاً ، إذا أخرجه من يده ولم يحبسه ، والفقر تابع لذلك ، فاستعماوا لفظ السبب فى موضع المسبَّب ، حتى صار به أشهر .

• الأَملاك المرسلة :

الأَملاك المرسلة : أن يشهد رجلان فى شىء ، ولم يذكرا سبب الملك ، إن كان جارية لا يحل وطؤها ، وإن كان داراً يغرم الشاهدان قيمتها .

● أَنْزَفَ :

يقال أنزفَ الرجل ، إذا ذهب ماله ، وكذلك يقال : أنقض .

● الإِنْظَارُ :

الإنظار هو الإمهال فى اقتضاء الدَّيْن من المدين ، وفى القرآن الكريم : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ، وفي الحديث : « كنت أبايع النَاس ، فكنت أُنظر المعسر » .

يقال : أَنظرته أُنظره ، واستنظرته ، إذا طلبت منه أن يُنظرك .

● الإِنْفَاقُ :

هو صرف المال فى الحاجة .

● الأَنْفَالُ :

الأنفال : الغنائم .

● أَنْقَضَ :

يقال : أَنقض الرجل إذا ذهب ماله ، وكذلك يقال : أنزف .

● الأَهْرَاءُ :

الأهراءُ : جمع هُرِيّ – بضم فكسر فتشديد – وهو بيت كبير تجمع فيه الغلال التى للسلطان . قال الأزهرى : لا أدرى أعربى أم دخيل .

● الأَهْلِيّةُ :

عبارة عن صلاحية اوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

● الأُوقية :

الأُوقية – بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء – اسم لأَربعين درهماً ، وهى من الذهب ، ووزن الكلمة أُفْعولة ، والأَلف زائدة . وجاء فى الحديث : « أنه لم يُصْدق امرأَةً من نسائه أكثر من اثنى عشرة أُوقية ونَشٍّ » . وفى بعض الروايات « وُقِيَّة » بغير ألف ، وهى لغة عامية ، والجمع الأَواقىّ مشدداً ، وقد تخفف.

والأُوقية : إستار وثلثا إستار .

● الإيتاءُ :

الإيتاءُ : الإعطاءُ ، وخُصَّ دفع الصدقة فى القرآن الكريم بالإيتاء ، نحو : (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) .

● الإيثَارُ :

الإيثار أن يقدم الإنسان غيره على نفسه فى النفع له ، والدفع عنه ، وهو النهاية فى الأخوة ، وفى القرآن الكريم : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأُولئك هم المفلحون) .

• الإيجاب فى البيع :

الإيجاب ماذُكر أَولا من قوله : بعت واشتريت . والفرق بين ما يوجب ويقتضى ظاهر ، فإن الإيجاب أقوى من الاقتضاء ، لأنه إنما يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتاً بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة ، فيقال : النص يوجب ، وأما إذا كان ثابتاً بالاقتضاء فلا يقال : يوجب ، بل يقال : يقتضى على ما عرف .

• الإِيدَاعُ :

الإيداع : تسليط الغير على حفظ ماله .

• الأَيِّمُ :

الأَيِّم معناه : الفقير ، والأَيِّم فى الأَصل المرأة التى لا زوج لها :

• إيزْليك :

[انظر مادة ليرة تركية] .

• الابْتِرَاض :

الابتراض : التبلُّغ فى العيش ، وتطلبه من هنا وهناك .

• الاسْتِقَامَة :

الاستقامة – بمعنى التقويم – أى التسعير فى لغة أهل مكة [انظر مادة تقويم] .

• الاعْتِقَاد :

الاعتقاد هو أن يحبس الإنسان نفسه وراء باب حتى يموت جوعاً ، ولا يسأل . لقى رجل جارية تبكى فقال : مالك ؟ قالت : نريد أن نعتقد .

وأنشد ابن الأعرابى :

وقائلة : ذا زمان اعتقاد ومن ذاك يبقى على الاعتقاد

قيل : كانوا إذا اشتد بهم الجوع أغلقوا عليهم باباً وجعلوا حظيرة من شجرة يدخلون فيها ليموتوا جوعاً .

وقال النظار بن هاشم الأسدى :

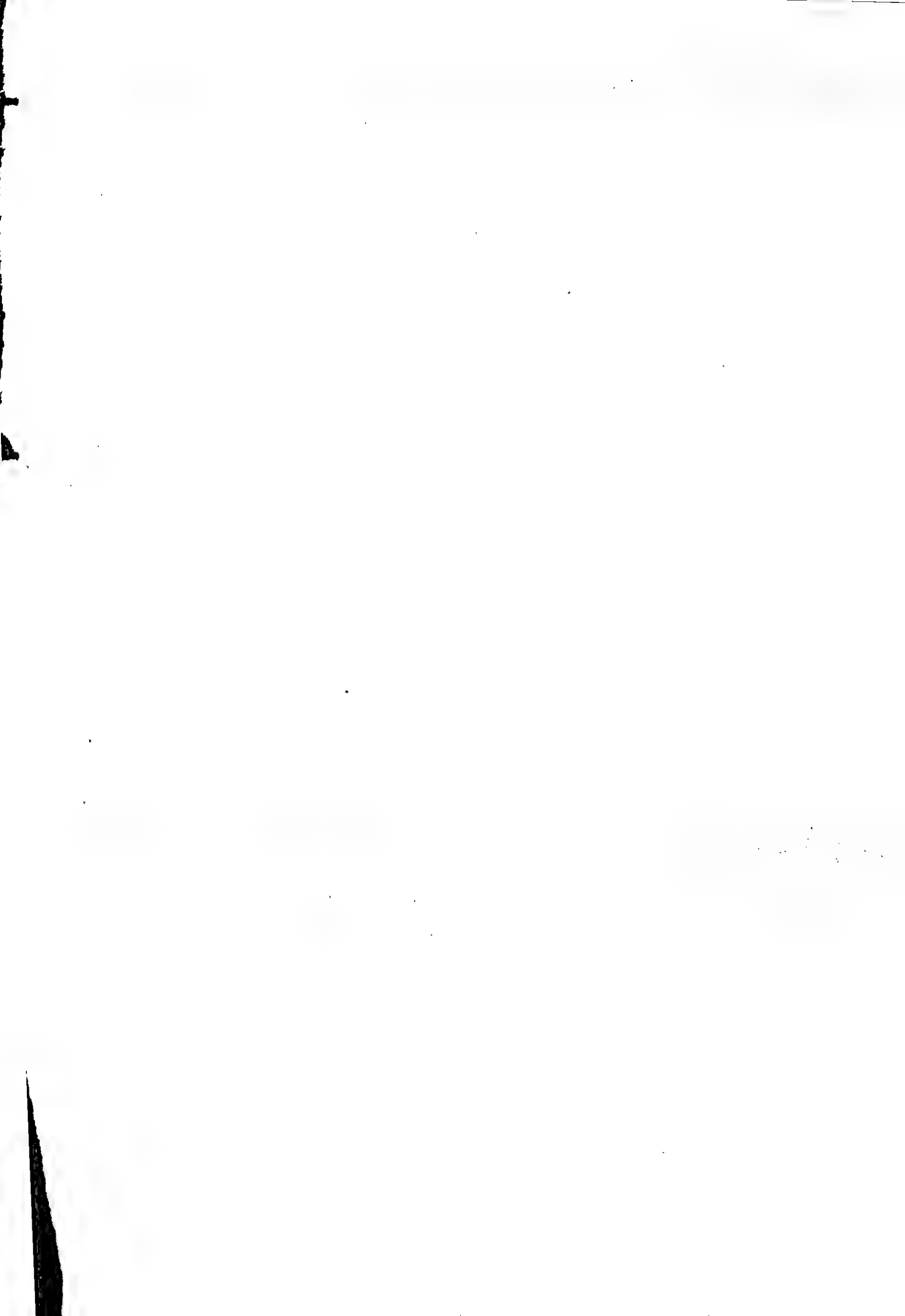
صاح بهم على اعتقاد زمان معتقد قطاع بين الأقران

وقد كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ترفعاً عن ذل السؤال وخساسة الاجتداء .

• الاقْتِوَاءُ :

يقول بعض العرب – كما فى معجم مقاييس اللغة – : اشترى الشركاء الشيء ثم اقتووه ، إذا تزايدوه ، حتى بلغ غاية ثمنه .

حَرف البَاء



● الْبَأَّرُ :

البأّر : من صناعته حفر الآبار .

● الْبَتَات :

البتات : المتاع الذى ليس عليه زكاة ، مما لا يكون للتجارة . وفي الحديث : « ولا يؤخذ منكم عُشْر البتاتِ » .

● الْبَحْبَحِيُّ :

البحبحى – بفتح فسكون ففتح – الواسع فى النفقة والمنزل . والعامة تقول عنه : « مبحبح » .

● الْبَخْت :

البخت : الجَدُّ والحظ ، ورجل بخيت أى ذو خير .

● بَخْس :

يقال : ثمن بخْس ، أى دون ما يجب ، وتباخس القوم تغابنوا .

● الْبُخْل :

البخل هو منع الإنسان من مال نفسه . وقيل : البخل ترك الإيثار عند الحاجة . قال حكيم : البخل محو صفات الإنسانية ، وإثبات عادات الحيوانية .

● الْبَدْأَة :

البَدْأَة : النصيب المُبْدَأ به في القسمة ، ومنه قيل : كل قطعة من اللحم عظيمة : بَدْء . وفى الحديث : « أنه نَفَّل فى البَدْأَة الرُّبْعَ ، وفى الرَّجْعَةَ الثلثَ » أراد بالبَدْأَة ابتداء الغزو ، وبالرجعة القُفول منه . والمعنى : كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نَفَّلَها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عود العسكر نفلها الثلث ، لأن الكرة الثانية أشق عليهم ، والخطر فيها أعظم ، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم ، وضعفه عند خروجهم ، وهم فى الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان فى بلاد العدو ، وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم ، فزادهم لذلك .

● الْبُدُّ :

البُدُّ – بضم فتشديد – العِوَض .

● بُدْرَة :

البدرة : كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم ، أوسبعة آلاف دينار .

● الْبَدْرِية :

البدرية نوع من الدنانير ، وهى البغلية ، والسبب فى تسميتها البدرية أن العرب كانت تضعها فى البدرة – وهى جلد السخلة إذا

فطمت . وتحاشى البعض تسميتها باسم البغلية لما فى ذلك من قبح اللفظ والمعنى .

● الْبَدَلُ :

البدل هو القائم مقام الشىء . ومثله البديل .

● الْبَدَّالُ :

البدال : بائع الأطعمة .

● الْبَدِئ :

البدئ البئر الإسلامية ، وهى التى حُفرت فى الإسلام . ليست بعاديَّة . وذلك أن يحفر بئراً فى الأَرض الموات التى لارب لها .

● بَذَّ :

بذ الرجل : إذا ساءت حالته ، ورثت هيئته .

● بَرَدَ :

برد لى على فلان حقٌّ ، أى ثبت .

● الْبَرِيدُ :

البريد فى الأَصل الداية المرتبة فى الرباط ، ثم سُمى به الرسول المحمول عليها . ثم سُميت به المسافة المشهورة . والبريد اسم للمسافة التى بين كل محطة وأخرى من محطات البريد ، وهى أربعة فراسخ ،

أو اثنا عشر ميلا . ثم أطلق على الرسائل ، وتوسعوا فيه الآن فأطلقوه على أكياس البريد . وأصله من وضع الفُرس ، ثم استعمل فى الإسلام . وأقيم له عامل مخصوص يسمى عامل البريد ، ينقل أخبار الولاة والبلاد . وقيل : البريد المسافة التى بين السكتين . والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتَّبون من بيت أوقبة أو رباط . وكان يرتَّب فى كل سكة بغال ، وبُعد ما بين السكتين فرسخان . وقيل أربعة . والفرسخ ثلاثة أميال . والميل أربعة آلاف ذراع .

• بِرْبَنْجِيس :

بربنجيس – بكسر فسكون ففتح فسكون – نقد ذهبى ، اختلفت قيمته باختلاف المكان والزمان ، وقيل إنها كلمة مجرية ، استعملها الترك . وعن طريقهم دخلت مصر . وقيل إن هذا النقد من برتغال .

• بَرْطَش :

المبرطش : هو الساعى بين البائع والمشترى . يشبه الدَّلاَّل . ويروى بالسين المهملة بمعناه . ويروى : « كان عمر فى الجاهلية مبرطشاً » .

• الْبَرْغُوتَ :

البرغوت – بفتح الباء – أو البرغوثة ، نقد كان معروفاً عند المصريين ، وكان يساوى نحو خمسة قروش .

● بُرْغُوث :

بُرغوث – بضم الباء وثاء فى آخره – كان أهل الشام يطلقون هذا الاسم على عملة تركية صغيرة الحجم ، قيمتها قرش ، وسميت بهذا الاسم لأنها تنفلت بسهولة من اليد .

● بَرْغُوط :

برغوط – بفتح الباء وطاء فى آخره – قطعة نقد تركى من الفضة ، قيمتها قرش صاغ ، وأصلها فى التركية « برغوش » فنطقها أهل الشام « برغوط » ، وبعد سنوات ظهرت قطعة أخرى من فضة ، أكبر من الأولى ذات قرشين ، فسموها « برغوط كبير » .

● الْبَرَكَةُ :

البركة – بفتحتين – الزيادة والنماء . والبِرْكة – بكسر فسكون – الحمالة أو رجالها الذين يسعون ويتحملونها . والبِرْكة – بكسر فسكون – ما يأخذه الطحان من أجرة على الطحن . وقيل إنها بضم فسكون .

● الْبَرَمُ :

البَرَم – بفتحتين – من لايدخل مع القوم فى الميسر .

● الْبرْنَامج :

البرنامج ألواح مجموعة يكتب فيها الحساب .

● الْبَزَّاز :

البزاز : بائع البَزّ ، وهو الثياب ، أومتاع البيت منها ، وما يشبهها من الملاحف والفرش ، ثم غلب البز على ماينسج من القطن خاصة .

● الْبُسْلة :

البُسْلة – بضم فسكون – هى أجرة الراقى .

● الْبُشَارَةُ :

البشارة – بضم ففتح – ما يُعْطَى البشير ، كالعمالة للعامل .

● الْبِضَاعَةُ :

البضاعة – بكسر الباء – القطعة من المال ، والبضاعة أيضاً هى أن يدفع المال لآخر ليعمل فيه ، على أن يكون الربح لرب المال ولاشىء للعامل . والبضاعة الثمن ، وفي القرآن الكريم : (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم) .

● الْبِطَاقة :

البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار الشىء ، إن كان عيناً فوزنه ، أو عدده ، وإن كان متاعاً فثمنه . قيل : سميت بذلك لأنها تُشد بطاقة من الثوب ، فتكون الباء حينئذ زائدة .

● الْبَعْضُ :

اسم لجزءٍ مركب ، تركب الكل منه ومن غيره .

● الْبَغْلية :

البغلية – بفتح فسكون – نوع من الدراهم ، نسبة إلى « بَغْل » ، وهو اسم يهودى ضرب تلك الدراهم ، وكان يعرف برأس البغل ، وقد ضربها فى مدينة أرمية بفارس .

ويقال : إن هذه الدراهم تسمى البَغَلِيَّة – بفتح الباء والغين وكسر اللام وتشديد الياء – وبَغَلِىّ بلدة قريبة من الحلة فى العراق .

وتقدر سعة هذا الدرهم بسعة الراحة ، وبعقد الإبهام ، والدرهم الشرعى دون البغلى ، عُرف ذلك بالاختيار .

● بَقْشَة :

البَقْشَة : هى أساس النقد فى اليمن ، وكل عشر بقشات تساوى ربع ريال تساوى ، أو إمامى ، ويقال له : عمادى ، وكل أربعين بقشة تساوى ريالا .

والبقشة وأجزاؤها تتخذ من اليمن ، وتضرب فى صنعاء ، وهى تساوى « القَمَرى » عند العراقيين .

● الْبَقَّال :

الذى يبيع البقول .

● الْبُلَهْنية :

البُلَهْنية – بضم ففتح فسكون – السعة والرفاهية فى العيش . يقال: هى فى بلهنية من العيش ، أى فى سعة ورفاهية .

● بِنْتُو :

بِنْتُو : نقد ذهبي مصرى ، كان المصريون يريدون به الليرة الفرنسية الذهبية ، التى سعرها عشرون فرنكاً ذهباً ، وأصله فرنسى ، ويريد بها أهل فلسطين الليرة على اختلاف أصحابها الذين يتعاملون بها ، من فرنسية ومجرية وروسية وألمانية ، إلا الليرة الإنجليزية ، فيسمونها « نيرة الحصان » .

● الْبُنْدُقَة :

البندقة : تطلق على درهم واحد ، وبعض الأطباء يجعلها مثقالا ، وبعضهم يجعلها أربعة دوانق .

● بُنْدُقْلى :

البُنْدُقلى – وبعضهم يقولها فندقلى – نقد ذهبي منسوب إلى البندقية من مدن إيطالية ، وهى ڤينسية ، وكان معروفاً فى مصر ، وكان عندهم بندقلى محمود جديد ، أضيف إلى السلطان محمود ؛ وقد تسمى بهذا الاسم اثنان : محمود الأول ، رقى عرش آل عثمان سنة ١٧٣٠ إلى سنة ١٧٥٤ م . ومحمود الثانى ، ملك من سنة ١٨٠٩ إلى سنة ١٨٣٩ م .

وبندقلى – أو فندقلى – سليمى . وأسعار هذه النقود كانت فى صعود وهبوط دائمين .

● بُنْدُقى :

بندق – وقد يقال فيه : فندقي – نقد ذهب كان عند المصريين ، ويسميه العراقيون « بندق » . واختلفت قيمته باختلاف الزمان والمكان .

وكان رائجاً عند المصريين ، وكان عندهم بندق جديد ، وبندق عتيق .

● الْبُنْدُقية :

البندقية : نوع من الدراهم ، كانت تضرب فى البندقية [ڤينسية] شاعت فى الشرق سنة ٨٠٦ م . وظهرت فى القسطنطينية .

● بنو غبراء :

بنو غبراء : الفقراء ، أو الغرباء المجتمعون بلا تعارف . يقول الشاعر :

رأيت بنى الغبراء لا ينكروننى ولا أهل ها ذاك الطِّراف الممدد

يقصد أن الفقراء والأغنياء يعرفونه .

● الْبَنَادِرَةُ :

البنادرة : تجار يلزمون المعادن .

● الْبُهَارُ :

البُهار – بضم الباء – شيء يوزن به ، وهو ثلثمائة رطل بالقبطية ، أو هو ستمائة رطل ، وقيل أربعمائة .

• الْبَهْرَجُ :

البهرج : الدرهم الردىء ، ويقال له : الزائف . والبهرج ، أو البهرجة : ما يرده التجار من الدراهم .

• الْبَوْرُ :

البَوْر : – بفتح فسكون – الأَرض التى لا نبت فيها ، وجمعها بُور – بضم الباء – ويجوز أن تقول : أرض بُور بالضم ، تشبيهاً لها بالرجل البُور ، وهو الهالك . وفى القرآن الكريم : (وكانوا قوماً بوراً) أى هالكين أو فاسدين ، وفيه : (وأحلوا قومهم دار البوار) أى الهلاك .

• الْبُوطُ :

البوط : البوتقة ، والجمع أبواط . وبعضهم يذكرها « بوته » بالتاء .

• الْبَوَارُ :

البَوَار : كساد السوق . والبائر من الأَرض : ما لم يَعْمُر .

• الْبِيضُ :

البيض – جمع أبيض – كناية عن الدراهم . ويقال لها : الدراهم البيض .

• الْبَيْعُ :

هناك عدة تعريفات للبيع ، من الخير أن نذكرها :

– البيع ضد الشراء ، وقيل : هما سواء ، يستعمل كل واحد منهما فى معنى صاحبه . وقد بعت بيعاً فيهما ، وبعتُه الشيء ، وبعته منه ، وابتعته اشتريته ، وأبعت الشيء عرضته للبيع ، والبيع أيضاً اسم المبيع ، والجمع بيوع ، ورجل بَيوع – بفتح الباء – وبَيَّاع ، من البيع .

– البيع إعطاءُ المثمن وأخذ الثمن ، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن ، ويقال للبيع الشراء ، وللشراء البيع ، وذلك بحسب ما يتصور من الثمن والمثمن ، والقرآن الكريم يقول : (وشروه بثمن بخس) أى باعوه . وفى الحديث : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » أى لا يبيع على ما شراه .

– البيع فى اللغة : مطلق المبادلة ، وفى الشرع : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم . تمليكاً وتملكاً . واعلم أن كل ما ليس بمال . كالخمر والخنزير . فالبيع فيه باطل . سواء جعل مبيعاً أو ثمناً . وكل ما هو مال غير متقوم ، فإن بيع بالثمن – أى بالدراهم والدنانير – فالبيع باطل ، وإن بيع بالعَرض ، أو بيع العرض به . فالبيع فى العرض فاسد . فالباطل هو الذى لا يكون صحيحاً بأصله . والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه . وعند الشافعى لا فرق بين الفاسد والباطل .

– البيع يطلق غالباً على إخراج المبيع عن الملْك بعرض مالى قصداً ، أى إعطاء المثمن وأخذ الثمن . ويطلق البيع على الشراء ، أى إخراج المثمن عن الملك بعوض مالى قصداً ، أى إعطاء الثمن و أخذ المثمن .

ويقال أيضاً على ماذا أعطى ساعة بساعة .

– البيع من الأضداد ، يقال : بعت ، على المعنى المعروف عند الناس ، وبعت الشيء إذا ابتعته . وقال أعرابى : بع لى تمراً بدرهم . يريد : اشتر لى تمراً .

● الْبَائِعُ :

البائع والبيِّع : هما البائع والمشترى ، يقال لكل منهما بائع وبيّع . وفى الحديث : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » والبيِّعان : البائع والمشترى .

● بَيْعُ الأَرض :

بيع الأرض : كراؤها ، وفى حديث المزارعة : « نهى عن بيع الأرض » أى كرائها . وفى حديث آخر : « لا تبيعوها » أى لا تُكْرُوها .

● بَيْعُ التلجئة :

بيع التلجئة : هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ، ويصير كالمدفوع إليه . وصورته أن يقول الرجل لغيره : أبيع دارى منك بكذا ، فى الظاهر ، ولا يكون بيعاً فى الحقيقة ، ويشهد على ذلك ، وهو نوع من الهزل .

● بَيْعُ الحصاة :

بيع الحصاة : هو أن يقول البائع : بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه .

● الْبَيْع بالرقم :

البيع بالرقم هو أن يقول القائل : بعتك هذا الثوب بالرقم الذى عليه . وقبل المشترى من غير أن يعلم مقداره . فإن فيه ينعقد البيع فاسداً . فإن علم المشترى قدر الرقم فى المجاس وقباه انقاب جائزاً بالاتفاق .

● بَيْع السنين :

بيع السنين هو أن يبيع ثمرة نخاه لأكثر من سنة ، وفى الحديث أنه « نهى عن بيع السِّنين » . وقد نهى عنه لأنه غرر ، وبيع ما لم يُخْلَق . وهذا مثل الحديث الاخر أنه « نهى عن المعاومة » .

● بَيْعُ الْعربانِ :

بيع العُرْبان : هو أن يشترى السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً ، على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن ، وإن لم يُمض البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشترى . يقال : أعربَ فى كذا ، وعرّب ، وعربن ، وهو عُرْبان ، وعُرْبون – بضم فسكون – وعَرْبُون – بفتحتين – قيل : سُمِّى بذلك لأن فيه إعراباً بعقد البيع ، أى إصلاحاً

وإزالة فساد . لئلا يملكه غيره باشترائه . وهو بيع باطل عند الفقهاء . لما فيه من الشرط والغَرر . وأجازه أحمد . وروى عن ابن عمر إجازتُه وفى الحديث : « أنه نهى عن بيع العُرْبان » . قيل : وحديث النهى منقطع .

وفى حديث عمر : « أن عامله بمكة اشترى داراً للسَّجْن بأربعة آلاف ، وأعربوا فيها بأربعمائة » أى أسلفوا ، وهو من العُرْبان .

وفي حديث عطاء : « أنه كان ينهى عن الإعراب في البيع » .

• بَيْعَ الْعِينَةِ :

بيع العينة : هو أن يستقرض رجل من تاجر شيئاً ، فلا يقرضه قرضاً حسناً ، بل يعطيه عيناً . ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة سمى بها لأنها إعراض عن الدَّيْن إلى العين .

وفى حديث ابن عباس « أنه كره العِينة » . وهى أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به ، وهذا مكروه ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعةً من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل غير مسمى ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عِينة ، وهى أهون من الأُولى .

وأكثر الفقهاء على إجازتها ، على كراهة من بعضهم لها ، وجملة القول فيها أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهى جائزة ، وإن اشتراها المتعيِّن بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عند جميعهم

وسُمِّيت عِينَة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العَيْن هو الحال الحاضر من النقد ، والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجَّلة .

• بيع الْغَرَر :

بيع الغرر – بفتح الغين والراء – هو ما كان له ظاهر بيع يغر المشترى ، وباطن مجهول .

وفى الحديث « أنه نهى عن بيع الغَرَر » .

وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عُهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

وقيل : بيع الغرر هو الذى فيه خطرُ انفساخه بهلاك المبيع .

• بيع الْكِفَايَة :

بيع الكفاية هو أن يكون لى على رجل خمسة دراهم ، وأشترى منك شيئاً بخمسة دراهم ، فأقول : خذها منه .

• بيع الْمُسْكَان :

بيع المسْكان – بضم فسكون – هو بيع العُرْبون ، ويجمع على مساكين ، وفى الحديث أنه « نهى عن بيع الْمُسْكان » . [انظر مادة بيع العُرْبان] .

• بيع الملامسة :

هو أن يلمس ثوباً مطوياً فى ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه .

وقيل : هو أن يقول إذا لمست ثوبى ، أو لمستُ ثوبك ، فقد وجب البيع .

وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه .

وفى الحديث « أنه نهى عن البيع الملامسة » . نهى عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية .

وقيل : معناه أن يُجعل اللمسُ بالليل قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ .

• بيع الوفاء :

بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشترى : بعت منك هذا العين بما لك علىَّ من الدَّيْن ، على أنى متى قضيتُ الدَّيْن فهو لى .

• بيع الْوَلاَءِ :

هو ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتَق - بفتح التاء - ورثه معتِقه - بكسر التاء - أو ورثة معتقه . وهذا الولاء كانت العرب تبيعه وتهبه ، فنُهى عنه ، لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة ، وفى الحديث أنه « نهى عن بيع الوَلاء وهبته » .

• الْبَيع على البيع :

البيع على البيع منهى عنه . وفى الحديث : « لا يبع أحدُكم على بيع أخيه » . وفيه قولان : أحدهما إذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ، ليرغِّب البائع فى فسخ العقد ، وهذا محرَّم ، لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهى ، فإنه لا خلل فيه .

والثانى أن يرغِّب المشترى فى الفسخ ، بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثل الأول فى النهى .

وسواء كانا قد تعاقدا على البيع ، أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق إلا العقد ؛ فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء ، تقول : بعت الشىء بمعنى اشتريته ، وعلى الثانى يكون البيع على ظاهره .

• بيعتان فى بيعة :

فى الحديث : « نهى عن بيعتين فى بيعة » . وهو أن يقول : بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئةً بخمسة عشر ، فلا يجوز ، لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذى يختاره ليقع عليه العقد .

ومن صُوَره أن يقول : بعتك هذا بعشرين ، على أن تبيعنى ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذى فيه ، ولأنه يسقط بسقوطه بعضُ الثمن ، فيصير الباقى مجهولا ، وقد نُهى عن بيع وشرط ، وعن بيع وسَلَف ، وهما هذان الوجهان .

● البياعات :

البياعات هى الأشياء التى تباع للتجارة .

● الباع :

الباع والبوع سواء ، وهو قدر مدِّ اليدين وما بينهما من البدن .

● الْبَيَّاض :

البَيَّاض هو الذى يبيع البيض .

● الْبَيَّان :

البَيَّان – بفتح فتشديد – المعدم الذى لا شىء له . وفى حديث عمر بن الخطاب : « والله لولا أن يُترك آخر الناس بَيَّاناً ليس لهم شىء ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً كما قسمت خيبر » .

ويقال إن كلمة « بَيَّان » لغة يمانية ، ولم تفش فى كلام مَعَدّ .

● بَيْشِلْغ :

بَيْشِلْغ – بفتح الباء فسكون الياء فكسر الشين فسكون اللام – نقد فضى ، ذو خمسة قروش ويسمى : بَيْشِلْكَ .

● البائنة :

البائنة : هى أن يطلب الولد من أبويه أن يُبيناه بمال [أى يخصاه به] فيكون له على حدة ، ولا تكون البائنة إلا من الأبوين أو أحدهما ولا تكون من غيرهما .

وفى حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه ، لما أراد أن يُشهِده على شيء وهبه ابنه النعمان : « هل أبنت كلَّ واحد منهم مثل الذي أبنت هذا ؟ » أى هل أعطيتهم مالاً تُبينه به ، أى تفرده . يقال : طلب فلان البائنة إلى أبويه أو إلى أحدهما .

ومنه حديث الصِّدِّيق ، قال لعائشة رضى الله عنها : « إنى كنت أَبَنْتُك بنُحْل » أي أعطيتُك .

وفى حديث الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – وطلبتْ عَمْرَةُ إلى بشير بن سعد أن يُنحلنى نُحلا من ماله ، و أن ينطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيُشهده . فقال : هل لك معه ولد غيره ؟

قال : نعم .

قال : فهل أبنتَ كلَّ واحد منهم بمثل الذى أبنتَ هذا ؟

فقال : لا .

قال : فإنى لا أشهد على هذا ، هذا جور ، أشهدْ على هذا غيري ، اعدلوا بين أولادكم فى النُّحْل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر واللطف .

● الباب :

قصبة طولها ستة أذرع .

● بارت السوق :

بارت السوق : أفرط رُخْص سِلَعها .

● بَارَة :

البارَة : كلمة معرَّبة من الفارسية ، وهى قطعة من النقد ، العشر منه تساوى قرشاً صاغاً ، فهى نحو المليم . وقيل فى تعريفها : إنها تساوى تسعة جُدُد . أو خُمس ثُمن القرش .

وقيل : البارة تساوى $\frac{1}{4}$ من القرش . وهى نقد صغير من النحاس.

● الباسنة :

الباسنة : آلات الصناع ، واللفظ ليس بعربى محض .

● بَاطَ :

بَاطَ : افتقر بعد غنى ، وذلَّ بعد عز .

● الْبَاطِل :

ما لا يعتد به ، وما لا يفيد شيئاً .

● البال :

البال : رخاوة العيش .

حَرف التاء



● التأْريج :

التأْريج : هو الأَوراق التى يبسطها مباشر المساحة بما فى السجلات ويختمها بما انتهت إليه المساحة .

● التبذير :

التبذير : هو صرف الشيء فيما لا ينبغى ، بخلاف الإسراف الذى قيل إنه صرف شيء فيما ينبغى زيادة على ما ينبغى . وقيل هو تفريق المال على وجه الإسراف . وفى القرآن الكريم : (ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً) .

والمباذِر والمبذِّر : المسرف فى النفقة ، يقال : باذَرَ وبَذَّرَ مباذرة وتبذيراً . وفى حديث وقف عمر : « واوليه أن يأْكل منه غير مباذِر » .

● التِّبْر :

التِّبْر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنانير أو دراهم فهو « عين » . ولا يقال : « تبر » إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً . وقيل هو حقيقة فى الذهب ، مجاز فى الفضة.

وكان الدينار يسمى لوزنه ديناراً ، وإنما هو تبر ، ويسمى الدرهم لوزنه درهماً ، وإنما هو تبر .

وقيل : التبر هو الذهب والفضة ، قبل أن يضربا دنانير ودراهم فإذا ضُربا كانا عيناً . وقديطلق التبر على غيرهما من المعادن ، كالنحاس والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه فى الذهب .

ولا يقال للذهب تبر إلا ما دام غير مصوغ .

- **التَّبِعَة :**

التَّبعة : ما يتبع المال من نوائب الحقوق . وهو من قولهم : تبعتُ الرجل بحق . وفي حديث الحوالة : « إذا أُتبع أحدُكم على ملىء فليتبع » أى إذا أُحيل على قادر فَلْيَحْتَلْ .

وفى حديث قيس بن عاصم قال : يا رسول الله ، ما المال الذى ليس فيه تبعة من طالب ولا ضيف ؟

قال : نعم المال أربعون ، والكثير ستون .

- **التَّبيع :**

التَّبيع : الذى يتبعك بحق يطالبك به .

- **التَّبَّان :**

التَّبَّان : بائع التبن .

- **التَّثْنِيَة :**

التثْنية : هى أخذ نصف المال . يقال : ثنيته تثنية ، أخذت نصف ماله .

● تَجَبَّرَ مالا » :

تَجَبَّرَ فلان مالا : إذا عاد إليه من ماله ما كان قد ذهب .

● التَّجْرُ :

التَّجْر : التجارة .

● التِّجَارة :

التجارة : هى التصرف فى رأس المال طلباً للربح . وقيل : هى مبادلة مال بمال . وقيل : عبارة عن شراء شىء ليبيع بالربح .

وقيل : التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء . والمتجر : المكان الذى تُخزن فيه سلع التجارة .

● تَجَوَّز الدراهم :

تجوزت الدراهم : قبلتها غير منتقدة .

● التحفة :

التحفة : ما أتحف به الرجل غيره من البر . والتحفة فى الأصلْ : طُرفة الفاكهة ، والجمع : التحف . ثم تستعمل فى غير الفاكهة من الألطاف والإعطاء .

● التحميم :

التحميم : المتعة التى يقدمها الرجل للمرأة بعد الطلاق . وفى حديث

عبد الرحمن « أنه طلق امرأته ، وتبّعها بخادم سوداء حمّمها إياها » أى متعها بها بعد الطلاق . وكانت العرب تسمى المتعة : التحميم . ومنه خطبة مسلمة : « إن أقل الناس فى الدنيا همّاً أقلُّهم حَمّاً » أى مالا ومتاعاً . وهو من التحميم : أى المتعة .

● التحييف :

التحييف : حيَّف العيار ، أي ضبطه ، وجعله جائزاً . فيقال للذهب المضبوط العيار : الذهب الجائز ، أو الذهب الحايف .

● التخارج :

مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة .

وفى حديث ابن عباس : « يتخارج الشريكان وأهلُ الميراث » أى إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه ، أو بين شركاء ، وهو فى يد بعضهم دون بعض ، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم ، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه .

ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب أحدهم لم يجز حتى يقبضه صاحبه قبل البيع . وقد رواه عطاء عنه مفسراً . قال : لا بأس أن يتخارج القوم فى الشركة تكون بينهم ، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً ، وهذا عشرة دنانير دَيْناً .

والتخارج : تفاعل من الخروج ، كأنه يخرج كل واحد منهم عن ملكه إلى صاحبه بالبيع .

● التدبير :

التدبير : تعليق عتق العبد بالموت . وهو أن يعتق العبد بعد موت سيده إذا دبَّره ، أى علَّق عتق العبد بموت السيد ، وفى الحديث : « إن فلاناً أعتق غلاماً له عن دُبُر » أى بعد موته . يقال : دبَّرت العبدَ . إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير ، أى أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت .

● التدليس :

التدليس : إخفاء العيب . والتدليس فى البيع هو أن يبيع الإنسان شيئاً فيه عيب من غير إبانة عن عيبه . يقال : دلَّس فى البيع ، إذا لم يُظهر عيبَه .

● تَرِبَ :

ترب الرجل : إذا افتقر ، وأترب : إذا استغنى . وأصل ترب : لصق بالتراب من شدة الفقر . وأترب الرجل : إذا مالك عبداً قد مُلِكَ ثلاث مرات .

● التَّرَفُ :

التَّرَف : التنعم ، ورجل مُتْرَف : أى منعَّم موسَّع عليه . وفى القرآن الكريم : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) .

وقيل : المترف المتنعم المتوسع فى ملاذ الدنيا وشهواتها .

• أترف الْقَوْمُ :

أترف القومُ : ذهبت أموالهم ، وكذلك أنفدوا و أنفقوا .

• تَرِبَ الرجل :

تَرِب الرجل : إذا لزق بالتراب ، فهو تَرِبٌ ، أى فقير .

• التَّرِكَة :

التركة : الشيء المتروك ، وما يتركه الشخص ويبقيه . وفى الاصطلاح : التركة ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير .

وقيل : تركة الميت متروكة ، وهو المال الصافى عن أن يتعلق حق الغير بعينه .

• الترويق :

هو رفع ثمن السلعة دون رغبة فيها . يقال : روّق ، أي رفع فى ثمن السلعة وهو لا يريدها .

• التراجع :

التراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما - مثلا - أربعون بقرة وللآخر ثلاثون ، وما لهما مشترك ، فيأخذ العامل على الزكاة عن الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعاً . فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه ، لأن كل واحد من السِّنَّيْن واجب على الشيوع ، كأن المال واحد .

وفى حديث الزكاة : « فإنهما يتراجعان بالسوية » . وهذا دليل على أن الساعى إذا ظلم أَحَدهما فأَخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب عليه دون الزيادة .

ومن أنواع التراجع أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل واحد منهما عشرون ، ثم كل واحد منهما يعرف عين ماله . فيأخذ العامل من غنم أحدهما شاة . فيرجع على شريكه بنصف شاة .

وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

• التراوض :

يقال : تراوضنا ، أى تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجرى بين المتبايعيْن من الزيادة والنقصان ، كأَن كل واحد منهما يروض صاحبه . من رياضة الدابة ، وقيل : هو المواصفة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده .

• التسبيل :

التسبيل : إخراج الشيء ، وجعله فى سبيل الله ، أى فى سبيل الخير . وفى حديث وقف عمر : « احبس أصلها ، وسبِّل ثمرتها » . أى اجعلها وقفاً ، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه . يقال : سبَّلتُ الشيء . إذا أبحتَه ، كأَنك جعلت إليه طريقاً مطروقة .

● التصحيح :

التصحيح فى اللغة هو إزالة السقم من المريض . وفى اصطلاح الفقهاء هو إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس . عند توزيع الميراث .

● التطفيف :

التطفيف : النقص فى المكيال والميزان . وفى القرآن الكريم : (ويلٌ للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) .

● التعبير :

يقال : عبَّر الذهب تعبيراً : وزنه ديناراً ولم يبالغ فى وزنه .

● التعشير :

التعشير : أخذ العُشْر من أهل الذمة على تجارتهم . يقال : عشرتُ مالَه أَعْشُره عُشْراً فأنا عاشر . وعشَّرته تعشيراً . فأنا معشِّر وعشَّار ، إذا أخذت عشره .

● التَّعْضِيَة :

التعضية فى الميراث هى أن يموت الرجل ويدع شيئاً . إن قُسم بين ورثته استضرُّوا . أو بعضهم ، كالجوهرة والطيلسان والحمَّام ونحو ذلك ؛ وفى الحديث : «لا تعضية فى ميراث إلا فيما حَمَلَ القَسْم» والتعضية التفريق .

● التغابن :

التغابن : تفاعل من الغبن – وهو البخس – فى المجازاة والتجارات ، يقال : غَبَنَه يغبنه غبناً ، إذا أخذ الشيء منه بدون قيمة . وفى القرآن الكريم : (يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن) ، وهو يوم القيامة ، لظهور الغبن فيه ، يظهر فيه غبن الكافر بتركه الإيمان ، وغبن المؤمن لتقصيره في الإحسان .

● التِّفْرِص :

التِّفْرِص : بكسر فسكون فكسر – هى الفلوس والرصائع ، إذا كانت مستطيلة أو مربعة ، وجمعها التفارِص .

● تَقَنَّى :

تقنى فلان : اكتفى بنفقته ، ففضلت فضلة ، فادّخرها .

● التقويم :

التقويم : هو بيان القيمة ، وهو التسعير ، وفى الحديث : قالوا يا رسول الله : لو قوّمت لنا . فقال : « الله هو المقوِّم » أى لو سعّرت لنا . وهو من قيمة الشيء ، أى حددت لنا قيمة الأشياء .

وفى حديث ابن عباس : « إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه » . استقمت فى لغة أهل مكة بمعنى : قوّمت يقولون : استقمت المتاع إذا قوّمته .

ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً ، فيقوِّمه مثلا بثلاثين ، ثم يقول : بعْه بها ، وما زاد عليها فهو لك ؛ فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين فهو جائز ، ويأْخذ الزيادة ، وإن باعه نسيئةً بأكثر مما لا يبيعه نقداً ، فالبيع مردود ولا يجوز .

قال أبو عبيد : وهذا عند من يقول بالرأى لا يجوز ، لأنها إجارة مجهولة ، وهى عندنا معاومة جائزة ، لأنه إذا وقَّت له وقتاً ، فما كان وراء ذلك من قليل أو كثير فالوقت يأْتى عليه .

قال : وقال سفيان بن عيينة بعدما روى هذا الحديث : يستقيمه بعشرة نقداً ، فيبيعه بخمسة عشر نسيئة ، فيقول : أعطى صاحب الثوب من عندى عشرة فتكون الخمسة عشر لى ، فهذا الذى كره .

قال إسحق : قلت لأحمد : قول ابن عباس إذا استقمت فبعت بنقد ، الحديث . قال : لأنه يتعجل شيئاً ، ويذهب عناوه باطلا . قال إسحاق ، كما قال قلت ، فما المستقيم ؟ قال : الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا ، فما ازددت فهو لك . قلت : فمن يدفع الثوب إلى الرجل فيقول بعه بكذا فما زاد فهو لك ؟ قال : لا بأْس .

والقيمة واحدة القيم ، والقيمة ثمن الشىء بالتقويم . تقول : تقاوموا فيما بينهم ، وقوَّم السلعة واستقامها : قدَّرها .

● التقاوى :

التقاوى بين الشركاء : أن يشتروا سلعة رخيصة ، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها . يقال : بينى وبين فلان ثوب فتقاويناه ، أى أعطيته به ثمناً فأخذتُه ، أو أعطانى به ثمناً فأخذه .

واقتويت منه المتاع الذى كان بيننا ، أى اشتريت حصته . وإذا كانت السلعة بين رجلين فقوّماها ، فهما فى المقاومة سواء ، فإذا اشتراها أحدهما فهو المقتوى دون صاحبه . ولا يكون فى الساعة إلا بين الشركاء . قيل : أصله من القوة ، لأنه بلوغ بالسلعة أقوى ثمنها .

● التُّلاَد :

التِّلاَد : المال الموروث .

● التُّلاَوَة :

التلاوة – بضم ففتح – بقية الدَّيْن . والتُّلاَوة والتَّلَيَّة : البقية .

● التَّمَّارَ :

التَّمَّار : الذى يبيع التمر .

● تمليك الدَّيْنِ :

تمليك الدين من غير من عليه الدين : صورته إن كان فى التركة ديون ، فإذا أخرجوا أحد الورثة بالصلح ، على أن يكون الدَّيْن لهم .

لا يجوز الصلح ، لأن فيه تمليك الذى هو حصة المصالح من غير من عليه الدَّيْن ، وهم الورثة ، فبطل .

وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء من نصيب المصالح من الدَّيْن جاز ، لأن ذلك تمليك الدَّيْن ممن عليه الدين ، وإنه جائز .

• التمويه :

التمويه طلى النحاس بذهب أو فضة فيظنه الناظر نفيساً ، وليس به

• التنجيم :

تنجيم الدَّيْن إعطاؤُه فى أوقات معاومة متتابعة ، شاهرة أو مساناة ، ومنه تنجيم المكاتَب ، ونجوم الكتابة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحاول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حلَّ عليك مالى ، أثر الثريا ، وكذلك بقية المنازل .

• التَّنْقَاد :

التَّنْقاد : تمييز الدراهم .

• تَنْكَة :

عملة هندية قديمة . وكل ثلاثة مثاقيل تسمى تنكة ، وكل ثمانية دراهم هشتكانية تسمى تنكة ، ويعبر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء ، وعن تنكة الفضة بالتنكة البيضاء .

● التَّنَاهُد :

التناهد إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه . وفى حديث الحسن : « أخرجوا نِهْدَكم - بكسر فسكون - فإنه أعظم للبركة ، وأحسن لأخلاقكم » : والنِّهد بالكسر : ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو [أى النهوض إليه] وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية ، حتى لا يتغابنوا ، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة .

● توقيت الأعمال :

يقال : عاملته مساوعة ، من الساعة ، ومحاينةً من الحين ، ومياومةً من اليوم ، وملايلةً من الليل ، ومزامنة من الزمن ، ومداهرةً من الدهر ، ومشاتاةً من الشتاء ، ومصايفة من الصيف ، ومرابعةً من الربيع ، ومخارفةً من الخريفِ ، ومساناةً أو مسانهةً من السنة .

● التوكل :

هو الثقة بما عند الله ، واليأس عما فى أيدى الناس . ويقال : توكَّل بالأمر ، إذا ضمن القيام به .

● التوكيل :

التوكيل : إقامة الغير مقام نفسه فِي التصرف ممن يملكه . يقال : وكَّل فلان فلاناً ، إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته ، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه .

● التواكل :

تواكل الرجلان : أى اتكل كل واحد منهما على الاخر . يقال : استعنت القوم فتواكلوا ، أى وكلنى بعضهم إلى بعض .

وفى حديث لقمان : « وإذا كان الشأن اتّكَل » أى إذا وقع الأمر لم ينهض فيه ويكله إلى غيره .

وفى الحديث أنه « نهى عن المواكلة » قيل : هو الاتكال فى الأمور ، وأن يتكل كل واحد منهما على الآخر . يقال : رجلٌ وَكَلَة ، أو أكثر منه الاتكال على غيره .

● التوليج :

ولَّج الإنسانُ مالَه ، إذا جعله في حياته لبعض ولده . فيتسامع الناس فينقدعون ويكفُّون عن سؤاله . وهذا يسمى : توليج المال .

● التولية :

التولية في البيع : هى نقل ما ملكه بالعقد الأول من غير زيادة . أى تشترى سلعة بثمن معلوم ، ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن . ونص التكملة : بالعقد الأول بالثمن الأول .

والتولية : هى بيع المشترى بثمنه بلا فضل .

● التُّوم :

التُّوم هو اللؤلؤ ، أو ما صيغ على مقداره من ذهب أو فضة .
ويرادفه عند العامة : لبَّة .

وقيل : التُّومة مثل الدرة ، تصاغ من الفضة ، وجمعها تومْ وتُوَم . وفى الحديث : « أتعجز إحداكن أن تتخذ تومتين من فضة » . وفى حديث الكوثر : « ورضراضه التوم » والرضراض : الحصا الصغار .

● تُومان :

تومان : نقد إيرانى ذهبي ، كان معروفاً بالعراق لمجاورته إيران ، وهو كالليرة الذهبية التى تساوي أربعين قرشاً رائجاً ، واختلفت قيمته باختلاف الزمان والمكان .

● التواجب :

التواجب : التراهن . وفى حديث عبد الله بن غالب « أنه كان إذا سجد تواجب الفتْيان ، فيضعون على ظهره شيئاً ، ويذهب أحدهم إلى الكَلاَّء ويجيء وهو ساجد » . تواجبوا : أى تراهنوا ، من الوجوب ، فكأن بعضهم أوجب على بعض شيئاً . والكَلاَّء : مربط السفن بالبصرة وهو بعيد عنها .

● التِّيَعة :

التِّيَعَة – بالكسر فالفتح – هى اسم لأدنى ما تجب فيه الزكاة من

الحيوان ، وهى أربعون من الغنم ، وخمس من الإبل . وفى الحديث : « فى التبيعة شاة » .

● التاجر :

التاجر : الذى يبيع ويشترى ، والجمع تُجَّار وتِجَار ، بكسر التاء – وقد تَجِر يتجُرُ تجارةً وَتَجْراً .

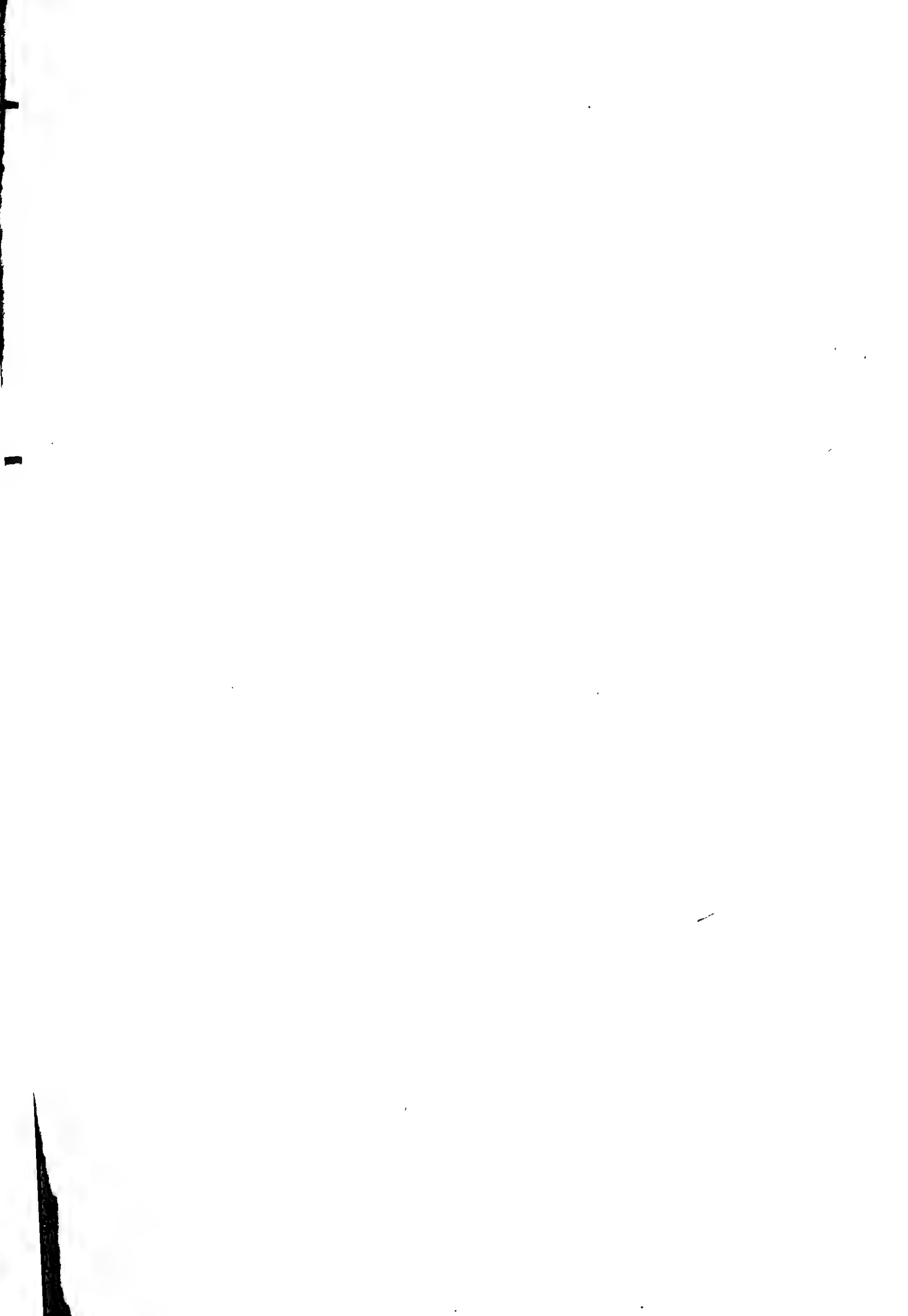
● تَالِير :

تالير : نقد ألمانى الأصل من فضة ، وكان يساوى ثلاثة ماركات ثم تغير سعره مع الزمان والمكان ، وعرفه السوريون والمصريون فى أواخر القرن التاسع عشر .

● التّامّة :

هى الدراهم المالية ، أو القَفْلة .

حَرف الثاء



● الثَّرَاءُ :

الثراءُ والثروة : المال الكثير . وأثري الرجل كثر ماله ، وثَرَى القوم وأثروا كثرت أموالهم .

● « الثَّقَلُ » :

الثَّقَل : متاع المسافر . والثَّقَل : كل خطير نفيس .

● الثَّمَن :

ثمن كل شيء قيمته . وقيل : الثمن ما استُحق به الشيء . ويقال الثمن للأشياء المادية ، ويُجمع على أثمان .

والثمن هو ما يلزم بالبيع ، وإن لم يقوّم به . وقيل : هو ما يقدره العاقدان بكونه عوضاً للمبيع فى عقد البيع . والثمن قد يكون مساوياً للقيمة ، وقد يكون زائداً عنها ، وقد يكون ناقصاً عنها .

والثمن إذا أُطلق يراد به الدراهم والدنانير . وثامنتُ الرجل فى المبيع : ساومته على بيعه أو شرائه .

● الثِّنَى :

الثِّنَى – بالكسر والقصر – أن يُفعل الشيء مرتين . وفى الحديث : « لا يثنَى فى الصدقة » أى لا تؤخذ مرتين فى العام .

● الثُّنْيَا :

الثُّنْيَا : هى ما يستثنيه الجزَّار لنفسه ، من رأس الناقة و أطرافها .
يقال : أَبيعك هذه الشاة ولى ثُنْيَاها ؛ وهذه هبة ليس فيها مَثْنَوِيَّة وثُنْيَا ؛ أَى استثناء .

وقيل : الثنيا أَن يُستثنى فى عقد البيع شىء مجهول فيفسد ؛ وقيل : هو أَن يباع شىء جزافاً ، فلا يجوز أَن يُستثنى منه شىء قل أَو كثر ؛ وتكون الثنيا فى المزارعة أَن يستثنى بعد النصف أَو الثلث كيل معاوم .

وفي الحديث أَنه « نهى عن الثنيا إلا أَن تُعْلم » .

● الثَّوَّاب :

الثواب – بتشديد الثاء والواو – بائع الثياب .

الثَّوَاب – بتشديد الثاء وفتح الواو – : العِوَض ، من ثياب يثوب ، أَى رجع ، كأَن المثيب يعوِّضه مثل ما أَسدى إليه .

وفى حديث ابن التيهان : « أَثيبوا أَخاكم » أَى جازوه على صنيعه .
يقال : أَثابه يثيبه إثابة ، والاسم الثواب ، ويكون فى الخير والشر ، إلا أَنه بالخير أَخص و أَكثر استعمالا .

وفى القرآن : (فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة) .

● « ثاقل » :

يقال : دينار ثاقل ، أَى راجح .

حَرف الجِيم

• الْجَبَّانُ :

الجبّان – بفتح فتشديد – الذى يبيع الجبن .

• الْجِبْوَة :

الجبوة – بكسر الجيم فسكون ففتح – والْجِبْيَة : الحالة من جبي الخراج واستيفائه . والجبوة . الجباية . وقال عمرو بن معديكرب عن سعد بن أَبي وقاص : « نبطيٌّ في جبْوته » . أراد أنه فى جباية الخراج وعمارة الأَرضين كالنَّبَط ، حذقاً بها ومهارة فيها ، لأنهم كانوا سكان العراق و أربابها .

• الْجِبَايَة :

الجباية – بكسر الجيم – جمع الزكاة ، أو جمع المال ، يقال : جبي المال أَو الخراج يجبيه جَبْياً وجباية . وفى القرآن الكريم : (أَو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيءٍ) . أى يجمع ويُحمل إليه .

• الْجتيل :

الجتيل : عملة هندية ، قدرها أَربعة أفلس .

• الْجَحْد :

الجحد – بضم الجيم أَو فتحها – قلة الخير .

● الْجَدْب :

الجدْب – بفتح فسكون – عدم المطر وقلة المرعى .

● الْجَدّ :

الجَدّ – بفتح فتشديد – الحظ والبخت ، والغنى والسعادة ، والجمع أجداد ، وأَجَدّ ، ورجل مجدود : ذو حظ . وفى الحديث : « ولا ينفع ذ الجَدِّ منك الجد » أى لا ينفع ذا الغنى منك غناء ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة . وفى حديث القيامة : « وإذا أصحاب الجَدِّ محبوسون » أى ذوو الحظ والغنى .

● الْجِدّ :

الجِدّ – بكسر فتشديد – هو أن يراد باللفظ معناه الحقيقى أو المجازى ، وهو ضد الهزل .

● الْجَدّاد :

جَدّاد ككتّان : بائع الخمر ، أى صاحب الحانوت الذى يبيع الخمر ومعالجها .

● الْجَدّال :

الجدّال – بفتح فتشديد – بيّاع الطير .

● الْجَذْر :

الجَذرُ – بفتح فسكون – هو فى المحاسبات العدد المضروب فى نفسه

● الْجِرْبَة :

الجِرْبة – بكسر فسكون ففتح – المزرعة .

● جَرْخَىّ :

جَرْخىّ : نقد تركى عراقى فضى ، والكلمة أصلها فارسى ، نسبة إلى « الجَرْخ » ، ومعناها بالفارسية المخرطة ، وما أخرجته المخرطة مستديراً ، أو المستدير خلقة ، وسُمى هذا النقد بالجرخى لأنه أملس دائر ، خالٍ من التسنين أو السلسلة . وقيمته تسعة قروش وربع .

● الجريب :

الجَريب – بفتح فكسر – مكيال قدره أربعة أقفزة . ويستعمل فى المساحة ، وقدره من الأرض ثلاثة آلاف وستمائة ذراع ، وقيل عشرة آلاف ذراع ، وجمعه أجربة وجُرْبان كأرغفة ورُغفان .

وقيل هو أرض سعتها هكتار ، والجريب من الأرض نصف « فنجانٍ » ، والفنجان كلمة فارسية معناها ساعة مائة تسقى الأرض فيها ماء .

قيل : والجريب أيضاً مقدار أربعة أقفزة ، والقفيز قدر مائة

وأربع وأربعين ذراعاً ، وقد يطلق بمعنى الكيل ، وهو أربعة أقفزة ، والقفيز هنا مكيال يسع ثمانية . مكاكيك .

وقد يطلق الجريب بمعنى العدد ، فهو نحو مائة نخلة عند أهل البصرة .

وقيل : الجريب – بوزن الشديد – مقدار معلوم الأرض ، وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً فى نفسه ، أى ثلاثة آلاف وستمائة ذراع سطحية .

وقيل : الجريب مقدار معلوم من المساحة ، وهو عشرة أقفزة ، وكل قفيز منها عشرة أعشر ، فالقفيز جزء من مائة جزء من الجريب .

ويروى أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حُنيف ، ففرض على أهل السواد (العراق) على كل جريب من الكَرْم عشرة دراهم ، وعلى جريب النحل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم ، وعلى جريب البُرّ أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وكتب بذلك إلى عمر فارتضاه .

● الْجَرِىّ :

الجَرِىّ – بفتح فكسر فتشديد – هو الوكيل ، وسمى الوكيل جَرِيًّا لأنه يجرى مجرى موكله ، والجمع أَجرياء . وفى الحديث : « قولوا بقولكم ولا يَسْتجرِينَّكُم الشيطان » أى لا يستغلبنكم فيتخذكم جَرِيًّا ، أى وكيلا .

• الْجِزْيَة :

الجِزْية – بكسر فسكون – خراج الأَرض ، والجمع جِزًى . والجزية هى المال الذى يوضع على الذمى ، ويسمى بالخراج وخراج الرأْس ، وهو الخراج المجعول على رأْس الذمى ، كأَنه جزاء للمن عليه بالإِعفاء من القتل ، أو إكراهه على الإِسلام .

وقيمة الجزية دينار كل عام ، ولا تجب الجزية على النساء ولا الصبيان من أهل الكتاب .

وقيل : الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن دمائهم ، قال الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

وقيل : إننا نسكن الجزية من الذمي جزاء إسكاننا إياه فى دارنا ، وعصمتنا دمه وماله وعياله . .

ولما فتحت مصر عام عشرين – على القول الراجح – فرض عمرو ابن العاص على جميع من فيها من القبط البالغين من الرجال – دون النساء والصبيان والشيوخ – دينارين على كل رأْس ، فجبيت أول عام اثنتى عشر ألف ألف دينار ؛ وقد روى أنها جبيت ستة عشر ألف ألف دينار ، وهما روايتان معروفتان ، فأَقر عمر ذلك .

● **الْجُزَارَةُ :**

الجُزَارة – بضم ففتح – ما يـأخذه الجزّار من الذبيحة عن أجرته ، كالعُمالة للعامل ، وأصل الجُزَارة أطراف البعير : الرأس واليدان والرجلان ، وسُميت بذلك لأن الجزار كان يـأخذها عن أجرته .

وفى حديث الضحية : « لا أعطى منها شيئاً فى جُزَارتها » . وهذا نهى عن أن يـأخذ من الضحية جزءًا فى مقابلة الأُجرة .

● **الْجُزَافُ :**

الجُزَاف – مثلثة الجيم ، والضم أفصح – الأخذ بكثرة من غير تقدير . وهو أيضاً المجهول القدر : مكيلاً كان أو موزوناً ، وقد جاء فى الحديث : « ابتاعوا الطعام جُزَافاً » .

وقيل : الجزاف البيع بالحَدْس ، بلا كيل ولا وزن . يقال : بعت الشىء واشتريته بالجُزاف والجِزَافة . وهذا يرجع إلى المساهلة . وقيل إن اللفظ معرب .

● **الْجَشَع :**

الجشع – بفتحتين – شدة الحرص . وقيل : هو أشد الحرص وأسوأه .

● **الجشيشة :**

الجشيشة – بفتح فكسر – طعام يصنع من البر الذى طحن غليظاً .

وروى أن الجشيشة هى أن تطحن الحنطة طحناً جايلا ، ثم تجعل فى القدور ، ويلقى عايها لحم أو تمر وتطبخ ، وقد يقال لها : دشيشة بالدال وفى الحديث : « أولم رسول الله صلى الله عايه وسلم على بعض أزواجه بجشيشة » .

● الْجُعْل :

الجُعْل – بضم فسكون – ما يُجعل للإنسان بفعاه ، فهو أعم من الأجرة والثواب .

وقيل : الجُعْل والجُعالة ما يجعل للعامل على عمله . والجُعْل هو الرشوة .

وفى النهاية : في حديث ابن عمر رضى الله عنهما : « ذُكر عنده الجَعَائل ، فقال : لا أغزو على أجر ، ولا أبيع أجرى من الجهاد » الجعائل : جمع جَعيلة ، أو جَعالة بفتح الجيم . والجُعل – بالضم – الاسم ، والمصدر بالفتح . يقال : جعلت كذا جَعْلا وجُعْلا ، وهو الأُجرة على الشيء فعلا أو قولا . والمراد فى الحديث أن يُكتَب الغزو على الرجل فيعطى رجلا آخر شيئاً ليخرج مكانه . أو يدفع المقيم إلى الغازى شيئاً ، فيقيم الغازى ويخرج هو .

وقيل : الجعل أن يُكتَب البعثُ على الغزاة ، فيخرج من الأَربعة والخمسة رجل واحد ، ويُجعل له جُعْل .

ويروى مثله عن مسروق والحسن .

ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « إن جعله عبداً أو أمة فغير طائل ، وإن جعله في كراع أو سلاح فلا بأْس » أى إن الجُعْل الذى يعطيه للخارج إن كان عبداً أو أمة يختص به فلا عبرة به ، وإن كان يعينه فى غزوه بما يحتاج إليه من سلاح أو كراع فلا بأْس به .

ومنه حديثه الآخر : « جَعيلة الغَرَق سُحْت » وهو أن يجعل له جُعْلا ليُخْرِج ما غرق من متاعه ، جعله سحتاً لأَنه عقد فاسد بالجهالة التى فيه .

• الْجَلَب :

الجَلَب – بفتح الجيم واللام – كل ما يُجلب إلى السوق ليباع فيها .

الجَلَب والجَنَب فى السباق والزكاة المنهى عنهما فى قوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ جَلَب ولا جَنَبَ » . قال أهل الغريب ، الجَلَبُ أن يتخلف الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق .

وقيل : هو أن يُرسَل فتجتمع له جماعة تصيح به لِيُرَدَّ عن وجهه . والجَنَبُ هو أن يجنب فرساً إلى فرسه فى السباق ، فإذا فتر المركوب تحول إلى الفرس المجنوب .

والجلَب فى الزكاة أن يقدم العامل على أهل الزكاة ، فينزل موضعاً ، ثم يرسل إليهم من يجلب إليه الأَموال من أماكنها ، فنُهى عن ذلك ، وأُمر أن يأْخذ صدقاتهم فى أماكنهم ، وعلى مياههم ، وفى أفنيتهم . وفى معناه (الجنب) بالنون ، وفُسِّر بذلك فى مادته .

وقيل : الجنب أن يجنُب رب المال بماله ، أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه .

● الجملة :

الجملة : قيل لكل جماعة غير منفصلة : جملة . ومنه قيل للحساب الذي لم يفصل ، والكلام الذى لم يبيَّن تفصيله : مجمل . وقد أجملت الحساب ، وأجملت فى الكلام .

● الْجِمَامُ :

الجمام – مثلثة الجيم – الكيل إلى رأس المكيال .

● الْجنبار :

الجنبار : هو خَبَث الفضة الذى جفَّ حول دائر الجفنة التى تصهر فيها الفضة .

● الْجَنَب :

الجنب – كما ذكرنا فى مادة الجلب – أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة [الزكاة] ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَب إليه ، أى تُحْضَر . وقيل هو أن يجنب ربُّ المال بما له ، أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل [جامع الزكاة] إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه .
وفى الحديث : « لا جلب ولا جنب » .

• جَنيه :

جنيه – بوزن أمير – نقد دخل مصر على يد الإنجليز . والكلمة فى الأَصل إنجليزية ، وهو اسم لقطر فى أفريقية كان مشهوراً بجلب الذهب والعبيد منه . وفى القرن التاسع عشر كان معروفاً فى مصر الجنيه المجيدى– وهو الدينار العثمانى – والجنيه الإفرنجى ، والجنيه المصرى .

• الْجُهْد :

الجُهْدُ – بضم فسكون – الشىء القليل يعيش به المقلّ .

• جِهادِى :

جهادي : نقد تركى عراق ذهبي ، قيمته ٣٤٠ قرشاً رائجاً . والكلمة منسوبة إلى الجهاد ، ولعله ضُرِب أيام الجهاد .

• الْجُوثَة :

الجُوثة : قيل إنها بمعنى الفقر والفاقة والحاجة . وفى الحديث : « أصاب النبىَّ صلى الله عليه وسلم جُوثة » . قال ابن الأَثير : هكذا جاء فى روايته . قالوا : والصواب جَوْبة ، وهى الفاقة ، وستذكر فى بابها [انظر مادة خَوْبة] .

• الْجُود :

الجُود : الكرم . وقيل فى تعريفه : صفة هى مبدأ إفادة ما ينبغى لا لعوض .

● الْجُوراقِيّة :

الجُوراقيَّة : دراهم كانت معروفة فى صدر الإسلام ، وكانت تُضرب فى جورقان : قرية بنواحي همذان .

● الْجَوّاز :

الجَوَّاز : الذى يبيع الجَوْز .

● الْجَوَازُ :

الجواز – بفتح الجيم والواو – هو التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء . وفى الحديث : « كنت أبايع الناس ، وكان من خُلقى الجَوَاز » . وأجاز الشيء جعله جائزاً . ومنه : أجاز فلان البيع ، أى وافق عليه ، والمجيزان هما الطرفان المتبايعان ، والمجيز : القيم بأمر اليتيم . والمجيز : العبد المأذون له فى التجارة . وفي حديث شريح : « إن رجلا خاصم غلاماً لزياد ، فى برذون باعه ، وكفل له الغلام ، فقال : إن كان مجيزاً وكفل لك غرم » .

والجواز وصف للدراهم ، يقال : الدراهم الجواز ، وجاوز الدراهم : قبلها على ما فيها من الدَّخَل .

● الجوالى :

الجوالى : ما يؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم كل سنة . والجوالى فى الأصل هم أهل الذمة ، وإنما قيل لهم جوالى ، لأنهم جلوا عن مواضعهم ، والناس يتجوزون به عن الخراج ، وعن الوظائف المرتبة ، واللفظ ليس بعربى .

• الجائحة :

الجائحة : المصيبة تجتاح المال ، أى تستأصله ، وفى الحديث : « إن أبى يريد أن يجتاح مالى » أى يستأصله ويأتى عليه أخذاً وإنفاقاً والاجتياح من الجائحة ، وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة : جائحة ، والجمع جوائح ، وجاحهم يجوحهم جَوْحاً : إذا غشيهم بالجوائح و أهلكهم . ومنه الحديث : « أعاذكم الله من جَوْح الدهر » .

• الجائزة :

الجائزة : العطية ، يقال : أجازه يجيزه إذا أعطاه . ومنه حديث العباس : « ألا أضحك ، ألا أُجيزك » أي أُعطيك .

والجائزة : ما يقدمه الإنسان لضيفه ، وهى قدر ما يجوزه به مسافة يوم وليلة ، وتسمى الجيزة ، وهى قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهلَ . وفى الحديث : « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » أى أعطوهم الجيزة . يقال : أجازه يجيزه ، إذا أعطاه .

• الجار :

قال أبو حنيفة إن جار الشخص هو من لصق داره بداره ، بحيث يستحق بها الشفعة او كان مالكاً . وقال محمد و أبو يوسف هو الملاصق وغيره .

● جارية :

الصدقة الجارية : الدارَّة المتصلة ، كالأوقاف المرصدة لأبواب البِرِّ ، وفى الحديث : « الأَرزاق جارية » أى دارَّة متصلة . وفيه : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » منها : « صدقة جارية » .

حرف الحاء

● الْحَبَّة :

الحبة – بفتح الحاءِ وتشديد الباءِ المفتوحة – سدس ثمن الدرهم ، أى جزء من ثمانية وأربعين جزءًا من الدرهم . والحَبّة جمعها حبات وحُبوب وحُبَّان ، وتطلق على جميع بذور النبات .

● الْحِبَرِىُّ :

الحِبَرِىّ – بكسر ففتح – بائع الحَبَرَة ، وهى نوع من الثياب

● الْحُبْس :

الحُبْس – بضم فسكون – الوقف ، يقال : حَبَسْت أَحْبس حبساً ، وأَحبستُ أُحْبس إحباساً ، أى وقفت . والاسم : الحُبْس بالضم ، والحُبُس – بضمتين – جمع حبيس ، بمعنى محبوس ، أى موقوف .

وفي الحديث : « ذلك حبيس فى سبيل الله » أى موقوف على الغزاة يركبونه فى الجهاد . وفى الحديث أيضاً : « حَبِّسِ الأَصل ، وسَبِّل الثمرة » أى اجعله وقفاً حبيساً وفى مادة « سبل » جاءَ الحديث : « احبس أَصلها ، وسبِّل ثمرتها » أى اجعلها وقفاً ، وأَبح ثمرتَهَا لمن وقفتها عليه . يقال : سبَّلتُ الشىءَ إذا أَبحتَه ، كأَنك جعلت إليه طريقاً مطروقة .

[وانظر مادة « وقف »] .

• **الْحَبَقُ :**

الحَبَق – بفتحتين – هو الخَبَث أو الأوساخ الناتجة من صهر الفضة لتصفيتها .

• **الْحَبِّىُّ :**

الحَبِّىُّ : بفتح فكسر مع تشديد فتشديد – هو البخيل ، الذى ينظر فى الحبة والحبتين ، منسوب إلى الحبة بفتح الحاء .

• **الْحَتْر :**

الحَتْرُ – بفتح فسكون – العطاءُ القليل .

• **الْحَتْرَبَة :**

الحَتْرَبَة – بفتح فسكون ففتحتين – الضيق فى المعاش . وكذلك الخَتْرَبة ، بالخاءِ المنقوطة .

• **الْحَجْب :**

الحَجْب – بفتح فسكون – فى اللغة المنع ، وشرعاً منع شخص معين عن ميراثه ، إما كله وإما بعضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثانى حجب نقصان .

• **الْحَجْر :**

الحجر – بفتح فسكون – مطلق المنع ، وفى الاصطلاح منع

نفاذ تصرف قولي لا فعلى ، وسببه الصغر والجنون والرق . وقيل فى تعريفه شرعاً : منع نفاذ القول ، أى منع لزومه ، فإنه ينعقد عقد المحجور موقوفاً . وقيل : الحجر هو المنع من التصرف ، ومنه : حجر القاضى على الصغير والسفيه ، إذا منعهما من التصرف في مالهما .

• الْحَجَرَانِ :

الحجران – بفتحتين مثنى حَجَر – كلمة يُسمَّى بها الذهب والفضة .

• الْحَجْمُ :

الحَجْم – بفتح فسكون – هو مقدار الجسم ، ويطلق الحجم على ماله مقدارٌ ما ، سواء كان جسما أولا .

• الْحَجّاجى :

الحَجَّاجى – بفتح فجيم مشددة – قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر . وقال الشعبي : القفيز الحجاجى صاع عمر ، والحجاجى ربع الهاشمى ، وهو ثمانية أرطال .

• الْحَدّ :

الحَدّ – بفتح وتشديد الدال – فى اللغة المنع ، ونهاية الشىء ، وعند المهندسين نهاية المقدار ، وهو الخط والسطح ، ويسمَّى طرفاً .

● الْحَدُّ المشترك :

الحد المشترك جزء وُضع بين المقدارين ، يكون منتهى لأحدهما ، ومبتدأ للآخر ، ولا بد أن يكون مخالفاً لهما .

● الْحَدِيدُ :

الحديد : يطلق على السكة التى تطبع عليها النقود .

● الْحَرَبُ :

الحَرَب – بفتحتين – نَهْبُ مال الإنسان ، وتركه لا شىء له . والحارب هو الغاصب الناهب ، والمحروب : المساوب المنهوب .

● الْحَرْثُ :

الحَرْث – بفتح فسكون – كسب المال وجمعه . وفى الحديث : « احرث لدنياك كأنك تعيش أبداً » . والحرث : الزرع .

● الْحِرْز :

الحِرْز – بفتح فسكون – ما نصب عادةً لحفظ أموال الناس .

● حَرْزَة :

خيار مال الرجل يسمى حَرْزَة – بفتح فسكون ففتح – لأن صاحبها لم يزل يَحْرِزها [أى يقدِّرها] فى نفسه كلما رآها ، والحَرْزة التقدير كالخَرْص . والحارز : الخارص . وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه

وسلم بعث مصدِّقاً فقال له : « لا تأْخذ من حَزَرَات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبَكر » يعني في الصدقة .

● الْحِرْصُ :

الحِرْص – بكسر فسكون – طلب شيء باجتهاد فى إصابته . وقيل : الحرص ضد القناعة ، وهو طلب زوالِ نعمة الغير . وقل : طلب ما لا يقسم .

● الْحِرْفَة :

الحِرْفة – بكسر فسكون – الصناعة وجهة الكسب ، وحرفة الرجل صنعته . وَحَرِيف الرجل : مُعامله في حرفته . ويقال : هو يحترف لعياله وَيَحْرِف أى يكتسب لهم . والحُرْفة – بضم فسكون – ضيق العيش وكذلك الحِرْفة – بكسر فسكون . والمحارَفة : التشديد فى المعاش . والمحارَف – بفتح الراء – هو المحروم الذى إذا طلب الرزق لا يُرْزَق ، أو يكون لا يسعى فى الكسب . وقد حورفَ فلان : إذا شُدِّدَ عليه فى معاشه وضُيِّق ، كأنه مِيلَ برزقه عنه ، من الانحراف عن الشيء وهو الميل عنه .

وقيل : الحرفة عند الناس الفقر وقلة الكسب ، وليست من كلام العرب ، وإنما تقولها العامة والحِرْفة من الأضداد . يقال : قد أَحْرَف مال الرجل إحرافاً ، إذا نما وكثر ، والاسم الحِرْفة من هذا المعنى .

وفي الحديث : « إن الله يحب العبد المحترف » . ومما ورد : « الحرفة أمان من الفقر » .

● الْحَرِيب :

الحريب – بفتح فكسر – والحَرُوب والمحروب : هو مسلوب المال. يقال : حربه مالَه ، أَى سلبه إياه ، وتركه بلا شيء .

● الْحَرِيبَة :

الحَرِيبة – بفتح فكسر – مال الرجل الذى يقوم به أمره ويعيش منه . والجمع حرائب . قال ابن الأَثير : والمعروف بالثاء المثلثة .

● الْحَرِيثَةُ :

الحَرِيثَةُ : [انظر المادة السابقة : الحريبة] .

● حريم البئر :

حريم البئر هو الموضع المحيط بها الذى يلقى فيه ترابها . أَي إن البئر التى يحفرها الرجل فى أَرض موات فحريمها ليس لأَحد أَن ينزل فيه ولا ينازعه عليه . وسُمى حريماً لأَنه يحرم منعُ صاحبه منه ، أَو لأَنه يحرم على غيره التصرفُ فيه . وفى الحديث : « حريم البئر أَربعون ذراعاً » .

وقيل : حريم البئر هو ما حولها من حقوقها ومرافقها .

● المحروم :

المحروم : الذى لم يوسع عليه فى الرزق .

● حراج حراج :

حراج ـ بوزن سحاب ـ مكررة : كلمة ينطق بها البائع مرتين ، أو مراراً ، قبل أن يبيع بيعاً باتًّا ما بيده ، فالحراج إذن وقوف البضاعة مع الدلال عند ثمن لا يزاد عليه . ومنه سوق الحراج فى المدن الكبيرة .

● الحرام :

الحرام : هو الممنوع منه ، إما بتسخير إلٰهى ، مثل قوله تعالى عن موسى عليه السلام : (وحرمنا عليه المراضع) وإما بمنع قهري ، مثل قوله تعالى : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) .

وإما من جهة الشرع ، أو من جهة من يرتسم أمره مثل قوله تعالى : (وإن يأْتوكم أساري تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم) . وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) .

● الْحِزْب :

الحِزْب ـ بكسر فسكون ـ النصيب من المال ، وجمعه أَحزاب .

● الْحَزْرة :

الحَزْرَة ـ بفتح فسكون ، وتقديم الزاى على الراء ـ هى خيار مال الرجل . سُميت حزرة لأَن صاحبها لا يزال يحزرها فِي نفسه ، وسميت بالمرة الواحدة من الحَزْر ، ولهذا أُضيفت إلى الأَنفس ، ولذلك

جاء فى الحديث : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً » . والجمع حَزَرات كسجدة وسجدات .

وفى حديث عمر : « لا تأخذوا حزرات المسلمين » يعنى لا تأخذوا خيار أموالهم فى الزكاة .

وتروي الكلمة بتقديم الراء على الزاى [انظر مادة : حَرْزَة] .

● الْحَسَبُ :

الحَسَب – بفتحتين : المال . وللحسب معان أخرى . وأَحْسَبْته ، وحَسَّبْته بالتشديد : أعطيتُه ما يرضيه حتى يقول : حسبى .

● الْحَسْبُ :

الحَسْب – بفتح فسكون – الإحصاء . يقال : حسبتُ المال حَسْباً ، أحصيته عدداً . وحَسَبَ يحسُب من باب قتل يقتل .

● الْحِسَابُ :

الحساب : العَدّ . والحُسْبان أيضاً : الحساب . يقال : حسبت المال حسْباً من باب قتل وحُسْباناً بالضم . وقيل : الحساب استعمال العدد . والحسيب : المحاسب .

● الحسد :

الحسد : تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد .

● الْحِصَّة :

الحِصَّة – بكسر فصاد مشددة مفتوحة – النصيب ، والجمع : حِصَص . وتحاصّ القوم : اقتسموا حصصهم ، وحاصصته مُحَاصَّة وحصاصاً : قاسمته . وأَحصصتُ القوم : أعطيتهم حصصهم .

● الْحَصَاة :

بيع الحصاة هو أن يقول البائع أو المشترى : إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك .

والكل فاسد ، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غَرَر ، لما فيها من الجاهلية .

● الحضانة :

الحضانة : هى تربية الولد ، ولها أجرها .

● الْحَطِيطَة :

الحطيطة – بوزن القليلة – يقال : حططت من الدين ، أى أسقطت ، والحطيطة فعيلة بمعنى مفعولة ، واستحطَّ من الثمن كذا فحطَّ له . أى طلب الإنقاص فأجابه .

● **الْحَظُّ :**

الحظ : النصيب والجَدُّ . أو هو خاص بالنصيب من الخير والفضل . والجمع حظوظ ، وحِظَاظ ، وهناك جموع أخرى . ورجل حظيط ومحظوظ : مجدود ، وقد حَظِظْت فى الأمر حظًّا . وأحظَّ : صار صاحب حظ .

● **الْحَظْر :**

ما يثاب بتركه ، ويعاقب على فعله .

● **الْحَفَض :**

الحَفَض – بفتحتين – متاع البيت . وجمعه أحفاض . ويقال إن الأحفاض هى الإبل .

● **الْحَفَف :**

الحَفَف – بفتحتين – الضيق وقلة المعيشة . وفى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يشبع من طعام إلا على حَفَف . يقال : أصابه حَفَف وحُفُوف ، وحفَّت الأرض إذا يبس نباتها . ومعنى الحديث : أنه لم يشبع إلا والحال عنده خلاف الرخاء والخصب . وفلان جافُّ المطعم ، أى يا بسه وقاحله . وحفَّفَ : قَلَّ ماله .

وقيل : الحَفَف قلة الطعام وكثرة الأَكَلَة . قيل : إذا كان الأَكَلَة أكثر من مقدار المال فذلك هو الضَّفَف لا الحفف ، وإنما الحفف أن

تكون الأَكلة بمقدار المال ، ويقال : كان الطعام حَفَافَ ما أَكلوا : أى قدره .

[انظر مادة ضفف] .

● الْحَفَنْدَد :

الحَفَنْدَد - بفتحتين فسكون ففتح - صاحب المال الحسن القيام عليه .

● الْحُفُوفُ :

الحُفُوف - بضمتين - اليُبْس عن غير اسم ، وسويق حافٌّ : يابس غير ملتوت .

● الحق :

الحق : النصيب والحظ . ومنه الحديث : « إن الله أعطى كلَّ ذى حق حقَّه ، فلا وصية لوارث » أى حظه ونصيبه الذى فُرِض له .

● الْحِقَّة :

الحِقَّة - بكسر فقاف مشددة مفتوحة - ما أَتى عليه أَربع سنين من الإبل ، وشرعاً ثلاث سنين [تذكر الحقة فى الزكاة] .

● الْحُكْرة :

الحكرة - بضم فسكون - يقال : اشترى السلع حُكْرَةً ، أى جملة ، وقيل جزافاً .

● الْحَلَبُ :

الحَلَب – بفتحتين – من الجباية مثل الصدقة ونحوها ، مما لا يكون وظيفةً معلومة .

● الْحِلِّزُ :

الحِلِّز – بكسر فلام مكسورة مشددة – الرجل يكون فى نهاية البخل .

● حُلُولُ الدَّيْنِ :

حُلول الدَّيْن : وجوب أدائه ، يقال : حَلَّ الدَّيْن .

● حُلْوان :

حُلْوان – بضم فسكون – الحُلْوان فى اللغة : الهبة . يقال : حَلَوت فلاناً كذا مالاً أَحلوه حَلْواً وحُلْواناً ، إذا وهبت له شيئاً على شيء يفعله غير الأَجر . والْحُلْوان : الرشوة .

والحُلْوان أَن يأْخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه ، وذلك عار عند العرب ، قالت امرأة تمدح زوجها : « لا يأْخذ الحُلْوان من بناتنا » . وإذا زوَّج الرجل بنته أَو أُخته أَو امرأة ما ، بمهر مسمى ، على أَن يجعل له من المهر شيئاً مهمر ، فذلك حُلْوان .

والحُلْوان أَيضاً هو ما يأْخذه المتكهن على كهانته من الأَجر أَو الرشوة ، ويسمى « حُلْوان الكاهن » . وهذا محرَّم ، وفعله باطل ، وفى الحديث أَن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حُلْوان الكاهن . وقال

الخطّابي : حلوان العَرّاف حرام كذلك ، والفرق بينهما أن الكاهن هو الذى يقضى على الغائب بالنجم بالتخمين ، وهو الذى يتعاطى الخبر عن الكوائن فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار ، والعرّاف هو الذى يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها من الأمور .

وقال الماوردى : ويُمنع المحتسب من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدَّب عليه الآخذ والمعطى .

● الْحَلى :

الحَلْى – بفتح فسكون – اسم لكل ما يُتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع حُلِيّ بضم فكسر فتشديد – وجمع الحِلْيةِ : حِلًى – بكسر ففتح – مثل لحية ولحى .

● الْحلال :

الحلال : كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله . وقيل : الحلال ما أطلق الشرع فعله ، مأخوذ من الحل وهو الفتح .

● الْحَمَوِية :

الحموية – بفتحتين فكسر – هى الدراهم التى ضربها المماليك البحرية فى حماة من بلاد الشام .

● الْحَمِيل :

الحميل – بفتح فكسر – الكفيل . وفى الحديث : « الحميل غارم » . أى الكفيل ضامن . وفى حديث ابن عمر : « كان لا يرى بأْساً فى السَّلَم بالحميل » أى الكفيل .

● الْحَمَالة :

الحمالة – بفتحتين – ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين .

والتحمل : أن يحملها عنهم على نفسه . وفى الحديث : « كنا إذا أُمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل » أى تكلف الحمل بالأُجرة ليكتسب ما يتصدق به يقال : تحاملت الشىء ، أى تكلفته على مشقة .

وقيل : الحمالة الدية والغرامة . وقيل : الحمالة الدية يحملها قوم عن قوم . وقيل : الحمالة بمعنى الكفالة والضمان . يقال : حملت له حمالة أى كفلت به . والحِمال – بكسر الحاء – كالحمالة ، والجمع حُمُل بوزن كُتُب . ويقال : اشتري الحميلَ ، أى الشىء المحمول من بلد إلى بلد .

ويقال : هو حَميلة علينا : أى كلٌّ وعيال . والحُمْلان – فى اصطلاح الصاغة ، بضم فسكون – ما يحمل على الدراهم من الغش .

• الْحَنَّاط :

الحناط – بفتح فنون مشددة – بائع الحنطة .

• الْحِوَطُ :

الحِوَط – بوزن عنب – ما تتم به الدراهم إذا نقصت الفرائض أو غيرها .

• الْحَوْبة :

الحَوْبة – بفتح فسكون – هى الحاجة والفاقة والافتقار . وفى حديث الدعاء : « إليك أرفع حوبتى » أى حاجتى . وقد ذكر ابن الأثير فى « النهاية » فى مادة « جوث » أنه جاء فى الحديث : أصاب النبى صلى الله عليه وسلم « جُوثَة » . ثم قال : « هكذا جاء فى رواية . قالوا : والصواب حوبة ، وهو الفاقة » .

• الْحَيَوَانى :

الحَيَوَانى : بائع الحيوان وهو الطيور .

• الْحُوَاطَةُ :

الحُواطة – بضم ففتح – حظيرة تتخذ للطعام .

● الْحَوَالة :

الحَوَالة – بفتحتين ، وفتح الحاء أفصح من كسرها – فى اللغة النقل ، يقال : أحلتُ زيداً بما كان له علىَّ على رجل . وهى مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ، وفى الشرع هى نقل الدَّيْن وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وقيل : الحوالة إحالتك الغريم . يقال : أحلته بدينه ، نقلته إلى ذمة غير ذمتك . فمتى تم الإيجاب والقبول تحميلا وتحملا لأداء الدين من المتحمِّل إلى الدائن ، بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية : الدائن والمدين والملتزم بالأداء ، مع الاستيفاء لسائر الشروط ، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية .

● الْحِيَر :

الحير – بكسر ففتح – المال الكثير .

● الْحَارِث :

الحارث هو الكاسب . والحَرِيثة – بفتح فكسر – هى المكسب ، وجمعها حرائث ، من الاحتراث وهو الاكتساب . ويروى أن الكلمة بالباء : حريبة . [انظر مادة حريبة] .

● الحازى :

الحازى هو خارص النخل ، أى الذى يقدرها ليقدر قيمة المستحق فيها للزكاة [انظر مادة الخرص] .

- **الحاصل :**

الحاصل يطلق على ما يحصل بعمل من الأعمال الحسابية ، من التصنيف والتضعيف والجمع والتفريق والضرب . وحاصل الضرب يسمى المضروب أيضاً ، وما حصل من القسمة يسمى بالخارج من القسمة .

- **حاضرة :**

التجارة الحاضرة هي النقد ، وفى القرآن الكريم : (إلا أن تكون تجارة حاضرة ، تديرونها بينكم) أى نقداً .

- **الحانوت :**

الحانوت مكان الشراء والبيع .

حَرفُ الخَاء

● الْخِبْرَةُ :

الخِبْرة : هى المعرفة ببواطن الأُمور .

● الخبيث :

الخبيث : هو الردئ من المال ، والبيع الخبيث : ما يكره لرداءته . ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترداه .

● خُرْثِيُّ المتاع :

خرثى المتاع – بضم فسكون فكسر فتشديد الياء – هو أثاث البيت ، وسقط المتاع ، كالقِدْر ونحوه .

● الْخَرْج :

الخَرْج – بفتح فسكون – أُجرة العامل . وهو أيضاً ما يخرج من الأَرض ، ومن ذكر الحيوان ، ونحو ذلك ، وفى القرآن الكريم : (أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير) ، والخرج أعم من الخراج . وجُعل الخراج بإزاء الدخل ، والخراج مختص فى الغالب بالضريبة على الأَرض .

وقيل : « الخراج بالضمان » أى ما يخرج من مال البائع فهو بإزاء ما سقط عنه من ضمان المبيع . [وانظر مادة الخراج] .

• الْخَرْص :

الخَرْص – بفتح فسكون – حرز ما على النخل من الرطب . وفى الحديث أنه « أمر بِخَرْص النخل والكَرْم » . يقال : خَرص النخلة والكرمة يخْرُصها خَرْصاً ، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، فهو من الخَرْص : الظن ، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن . والاسم : الخِرْص – بكسر فسكون – وفاعل ذلك يسمى : الخارص ، والخَرِص – بفتح فكسر – الجائع المقرور ، أى من به جوع وبرد .

• خِرِيَّة :

خِرِيَّة : – بكسرتين فياء مشددة مفتوحة – نقد ذهبي مصرى ، غير موجود الآن ، وأصل الكلمة نسبة إلى الأمير خير بك الذى ولاه السلطان سليم – أو السلطان سليم شاه – ولاية مصر سنة ٩٣٠ . وكان هذا الأمير يلقب بملك الأمر ، فضرب هذا النقد ، فسمى « خيرية » ، ثم صحفها العوام فقالوا « خِرِيَّة » .

ثم ضُربت نقود بعد ذلك في مصر على حجم الخيرية وشكلها ، وأطلقوا عليها الاسم نفسه ، فكان هذا النوع من النقود يضرب فى مصر ، ويأتى مثله من إستانبول . وكان هناك فى مصر « خرية إسلامبولى قديمة » ، و « خرية مصرى قديمة » . وكان ثمن كل منهما عشرين قرشاً تركياً .

• الْخَرَاجُ :

الخَراج : الإتاوة ، وكذلك الخرْج ، والجمع أخراج وأخاريج وأَخْرجة . وقيل : الخِراج ـ بكسر الخاء ـ هو فى اللغة ما حصل من ريع أرض أو كرائها ، وسمى به ما يأخذه السلطان ، فيقع على الضريبة والجزية ومال الفىء ، وفى الغالب يختص بضريبة الأرض .

وقيل : الخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ـ عبداً كان أو أمة أو مِلْكاً ـ والخراج : نفع الأرض وغيرها . وقيل : الخراج إما جزية ، وهو الواجب على الجماجم ، وإما أُجرة وهو الواجب على نفع رقاب الأرض .

وفى الحديث : « الخراج بالضمان » يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو مِلْكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطلِعه البائع عليه ، أو لم يعرفه ، فله ردُّ العين المبيعة وأخذُ الثمن ، ويكون للمشترى ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن له على البائع شىء . والباء فى قوله : « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه . ومنه حديث شريح قال : الرجلين احتكما إليه فى مثل هذا ، فقال للمشترى : « رد الداء بدائه ، ولك الغَلَّة بالضمان ».

وفى حديث ابن عباس : « يتخارج الشريكان وأهل الميراث » أى إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه ، أو بين شركاء ، وهو فى يد بعضهم دون بعض ، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم ، وإن لم يعرف كل

واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه ؛ ولو أراد أجنبي أن يشترى نصيب أحدهم لم يجز حتى يقبضه صاحبُه قبل البيع .

وقد رواه عطاء عنه مفسَّراً قال : لا بأْس أن يتخارج القوم فى الشركة تكون بينهم ، فيأْخذ هذا عشرة دنانير نقداً ، وهذا عشرة دنانير دَيْناً .

والتخارج تفاعل من الخروج ، كأَنه يخرج كل واحد منهم عن ملكه إلى صاحبه بالبيع . [وانظر مادة الخراج] .

● خراج المقاسمة :

هو كرُبْع الخارج وخُمْسه ونحوهما .

● الخراج الموظف :

هو الوظيفة المعينة التى توضع على الأَرض ، كما وضع عمر رضى الله عنه على سواد العراق .

● الْخِزَانة :

– بالكسر – هى التى يُحفظ فيها المال وغيره .

● خزائن المال :

خزائن المال هى خزائن تكون عند الخليفة ، فيها من الأَموال والجواهر النفيسة والذخائر العظيمة والأَقمشة الفاخرة الشيء الكثير.

● الْخَزَّافُ :

الخزّاف – بفتح فتشديد – الذى يبيع الخزف .

● الْخُسْر :

الخُسْر – بضم فسكون – أَو الخُسْران انتقاص رأْس المال وكذلك الخَسَارة ، ويُنسب ذلك إلى الإنسان ، فيقال : خسر فلان فى تجارته ، وإلى الفعل فيقال : خسرتْ تجارتُه . ويستعمل ذلك فى المقتنيات الخارجة كالمال والجاه فى الدنيا ، وهو الأَكثر ، وفى المقتنيات النفيسة كالصحة والسلامة والعقل والإيمان والثواب . وصفقة خاسرة : غير رابحة .

● خَسَقَ :

يقال : إنه لذو خَسَقَات فى البيع – بفتحات – أَى يمضيه مرة ثم يرجع فيه أُخرى .

● الْخَشَّابُ :

الخشاب : بائع الخشب .

● الْخِصْبُ :

الخِصْب – بكسر فسكون – سعة العيش . ورجل خصيب بيِّن الخصِبْ : رحب الجناب كثير الخير .

● الْخَصْلُ :

الخصْل – بفتح فسكون – الخطر الذى يخاطر عايه ، وهو الرهن . وتخاصَلَ القوم : أى تراهنوا فى الرمى . ويجمع على خصال .

● الْخَصَاصَة :

الخصاصة – بفتح الخاء – أصلها الفقر والحاجة إلى الشىء ، وتطلق الخصاصة على الجوع والضعف ، وفى القرآن المجيد : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . وأصل ذلك من الخصاص ؛ وهو الخال . ويعبَّر بالخصاصة عن الفقر الذى لم يُسَدّ ، كما يعبَّر عنه بالخَلَّة . وذو الخَصاصة : ذو الخلة والفقر .

● الْخِضْرِم :

الخِضْرِم – بكسر فسكون فكسر – الرجل الكثير العطية .

● الخضرة :

الخضرة عند العرب : الخصب . قال النابغة :

يصونون أبداناً قديماً نعيمها بخالصه الأَردان خضر المناكب

أراد بخضر المناكب : خصبهم وسعة ما هم فيه ، وفى الحديث : « إنما هذا المال خَضِرٌ حلو » ، وفيه : « إن الدنيا حلوة خَضِرةٌ » أى غضة ناعمة طرية . أو الخَضِر – بفتح فكسر – النعم الغضة . والمخاضرة :

بيع الثمار خُضْراً لم يبد صلاحها . ومنه حديث اشتراط المشتري على البائع : « أنه ليس له مِخْضار » ـ بكسر فسكون ـ والمخضار هو أن يُنْتَثَر البُسر وهو أخضر .

وفى حديث مجاهد : « ليس فى الخَضْراوات صدقة » يعنى الفاكهة والبقول . وفى الحديث : « من خُضِّر له فى شيءٍ فليلزمه » أى بورك له فيه ورُزق منه ، وحقيقته أى تُجعل حالته خضراء .

● الْخُضَارِع :

الخُضَارع ـ بضم ففتح ـ البخيل الذى يتسمح ، ويأْبى شيمته السماحة ، أى الذى يظهر التسامح بخلاف ما يبطن . قال الشاعر :

خُضَارع رُدَّ إلى أخلاقه   لما نهته النفس عن إنفاقه

● الْخِطَّة :

الخِطَّة ـ بكسر فطاء مفتوحة مشددة ـ هى الأَرض التى يختطها الإنسان لنفسه ، لم ينزلها نازل قبله ، بأَن يعلِّم عليها علامة ، ويخط عليها خطًّا ، ليُعلم أنه قد احتازها ، والجمع خِطط ، وبها سميت خطط الكوفة والبصرة .

● الْخُطَّة :

الخُطَّة ـ بضم فطاء مفتوحة مشددة ـ الأَمر الواضح فى الهدى والاستقامة ، وهى كلمة مأْخوذة من « الخَطّ » وهو فى الأَصل أثر يمتد

امتداداً ، أو هو الطريقة المستطيلة فى الشيء . وأطلقوا كلمة « الخُطَّة » - بضم الخاء - على الحال يقال : فلان فى خُطَّة خير ، أى فى حال خير ، وأطلقوا الكلمة أيضاً على مطلق الطريقة . وأطلقوا كلمة « التخطيط » على الأكل القليل ، وعلى الطريق ، وعلى شاطئ البحر ، ويقولون : فصل فلان الخطة ، أى إذا نزل به أمر مشكل فصله برأيه وتدبيره .

وفى حديث صلح الحديبية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة : « لا يسألونى خُطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها » .

وفى هذا الحديث إيضاحاً جاءت هذه العبارة : « إنه قد عرض عليكم خُطة رشد فاقبلوها » أى أمراً واضحاً فى الهدى والاستقامة .

● الْخَطْر :

الخَطْر - بفتح فسكون - مكيال ضخم .

● الْخَطَر :

الخَطَر - بفتحتين - فى الأصل هو الرهن ، وهو ما يخاطَر عليه ، ومِثْل الشيء وعِدْله ، ولا يقال إلا فى الشيء الذى له قدر ومزية . والخطر أيضاً : العوَض . وفى الحديث : « ألاَ هل مشمر إلى الجنة ، لا خطر لها » ، أى لا عوض لها ولا مثل . والخطر أيضاً : الحظ والنصيب

وفى حديث عمر عن قسمة وادى القرى : « فكان لعثمان منه خطر ، ولعبد الرحمن خطر » أى حظ ونصيب .

والخَطَر : مكيال ضخم لأهل الشام . والخطَّار : العطَّار ، يقال : اشتريت بنفسجاً من العطار . والخَطَر : الرهن بعينه . وهو ما يخاطَر عليه .

وخاطرهم عليه : راهنهم ، والتخاطر والمخاطرة والإخطار : المراهنة.

وأخطَرَ المال : جعله خطراً بين المتراهنين .

والخَطَر : قدر الرجل ومنزلته . وخطير : عظيم .

والخَطَر أيضاً المال . وأخطر فلان بفلان كذا ، أى شرطه له وجعله رهناً من جانبه .

وفى حديث النعمان بن مقرِّن : « قال يوم نهاوند : إن هؤلاء – يعنى المجوس – قد أخطروا لكم رِثَّةً ومتاعاً ، وأخطرتم لهم الإسلام ، فنافحوا عن دينكم » . والرِّثَّة : ردىءُ المتاع . والمعنى أنهم شرطوا لكم ذالك ، وجعلوه رهناً من جانبهم ، وجعلتم رهنكم دينكم ، أراد أنهم لم يعرِّضوا للهلاك إلا متاعاً يهون عليهم ، وأنتم عرضتم لهم أعظم الأشياء قدراً وهو الإسلام .

● الْخَطْرَبَة :

الْخَطْرَبة – بفتح فسكون ففتح – الضيق فى المعاش .

● الْخَفْض :

الخَفْض – بفتح فسكون – عيش خَفْض وخافض ومخفوض وخفيض : خصيب فى دعة ، وقد خَفُض – بضم الفاء .

● أخْفَقَ :

يقال : أخفق الرجل ، أى قلَّ ماله . وأخفق الرجل : طلب حاجة فلم يظفر بها .

● الخفيف :

يقال : فلان خفيف ذات اليد ، أى فقير قليل المال والحظ من الدنيا ، ويجمع الخفيف على أخفاف .

● الْخُفَارة :

الخُفَارة – بضم ففتح – جُعْل الخفير .

● الْخُلْع :

الخُلْع – بضم فسكون – أخذ المال بإزاء إزالة ملك الزواج . وخالعت المرأة زوجَها : افتدت منه بمال . وفى الحديث : « المختلعات هن المنافقات » يعنى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر . يقال : خلع امرأته خُلْعاً ، وخالعها مخالعة ، واختلعت هى منه فهى خالع ، وأصله من خَلْع الثوب . والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له ، وفائدته إبطال الرجعية إلا بعقد جديد .

وقيل : الخلع أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتحرج فتختلع نفسها بمال .

● خُلْعَة المال :

خُلْعة المال : خياره .

● خَلَفُ الشخص :

خَلَف الشخص – بفتحتين – من يرثه .

● الْخَلَّةُ :

الخَلَّة – بفتح الخاء – الفقر والحاجة . وفى الحديث : « اللهم سادَّ الخَلَّة » أى جابرها . وفيه أيضاً من حديث الدعاء للميت : « اللهم أسدد خلته » . وأصلها من التخالل بين الشيئين ، وهى الفُرجة والثُّلمة التى تركها بعده ، من الخلل الذى أبقاه فى أموره .

● الْخَلاَص :

الخَلاَص – بفتحتين – هو الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين مستحقة ، وقد قبض ثمنها .

وفى حديث على رضى الله عنه أنه قضى فى حكومة بالخلاص ، أى قضى بما يُتخلص به من الخصومة .

وفى حديث شريح أنه قضى فى قوس كسرها رجل بالخلاص .

والخلاص : هو الدرك . وقيل : هو تخليص المبيع من المستحق وتسليمه إلى المشترى .

والخِلاص - بكسر الخاء - ما أخلصته النار من الذهب وغيره ، وكذلك الخُلاصة - بضم الخاء - وفى حديث سلمان أنه كاتب أهله على كذا وكذا ، وعلى أربعين أوقية خِلاص .

وقيل إن الخَلاص - بفتح الخاء - يريد به الجوهريون المولدون الفصحاء : الذهب الخالص من كل غش ، وقد تكسر الخاء .

• الْخِلاَطُ :

الخِلاَط - بكسر ففتح - أن يخلط الرجل إبله أو غنمه بمال آخر ليبخس المصدَّق بعض الواجب له . وفى حديث الزكاة : « لا خِلاط ولا وِرَاط » . قال ابن الأَثير : الخِلاط مصدر خالطه يخالطه مخالطة وخلاطاً . والمراد به أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره ، أو بقره أو غنمه ليمنع حق الله منها ويبخس المصَدِّق فيما يجب له . وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : « لا يُجمَع بين متفرق ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة » . أما الجمع بين المتفرق فهو الخلط ، وذلك أن يكون ثلاثة نفر مثلا ، ويكون لكل واحد أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد منهم شاة ، فإذا أظلّهم المصدِّق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة .

وأما تفريق المجتمع فإن يكون اثنان شريكان ، ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فى ماليهما ثلاث شياه ، فإذا أظلّهما المصدق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة .

قال الشافعى : الخطاب فى هذا للمصدق ولرب المال . قال : والخشية خشيتان : خشية الساعى أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله ، فأمر كلٌّ واحد منهما ألا يحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق .

هذا على مذهب الشافعى ، إذ الخُلطة مؤثرة عنده . أما أبوحنيفة فلا أثر لها عنده . ويكون معنى الحديث نفى الخلاط لنفى الأثر ، كأنه يقول : لا أثر للخلطة فى تقليل الزكاة وتكثيرها .

وفي حديث الزكاة أيضاً : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » . والخليط هو المخالط ، ويريد به الشريك الذى يخلط ماله بمال شريكه ، والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالهما مختلط ، فيأخذ الساعى عن الأربعين مُسِنَّة ، وعن الثلاثين تبيعاً ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه ، لأن كل واحد من السِّنَّين واجب على الشيوع ، كأن المال مِلْكُ واحد .

وفى قوله : « بالسوية » دليل على أن الساعى إذا ظلم أحَدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغرم له قيمة

ما يخصه من الواجب دون الزيادة . وفي التراجع دليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أَعيان الأَموال عند من يقول به .

وفى الحديث :« ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته » . قال الشافعى : يعنى أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها . وقيل هو تحذير للعمال عن الخيانة فى شىء منها . وقيل هو حث على تعجيل أداء الزكاة قبل أن يختلط بماله .

وفى حديث الشفعة : « الشريك أولى من الخليط ، والخليط أولى من الجار » . والشريك هو المشارك فى الشيوع ، والخليط هو المشارك فى حقوق المِلْك . كالشرب والطريق نحو ذلك .

● الْخَلَّالُ :

الخلال – بفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة – الذى يبيع الخَلّ.

● « الْخَمَّار » :

الخَمَّار – بفتح الخاء وتشديد الميم المفتوحة – الذى يبيع الخمر .

● الْخُمْس :

الخُمْس – بضم فسكون – هو خُمْس غنائم أهل الحرب ، والرِّكاز العادى ، وما يكون من غوص أو معدن . وفى القرآن : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

وفى حديث عدى بن حاتم : « رَبَعْتُ فى الجاهلية ، وخمَسْتَ فى الإسلام » أى قدت الجيش فى الحالين ، لأَن الأَمير فى الجاهلية كان يأْخذ ربع الغنيمة ، وجاءَ الإسلام فجعله الخمس ، وجعل له مصارف ، فيكون حينئذ من قولهم : ربعت القوم وخمستهم – مخففاً – إذا أخذت ربع أموالهم وخمسها ، وكذلك إلى العشرة .

والمُخَمّسة : مسأَلة من الفرائض اختلف فيها خمسة من الصحابة ، هم عثمان وعلى وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهى أم وأُخت وجَدّ .

• الْخُمَاسىّ :

الخُمَاسىّ – بضم ففتح – الذى طوله خمسة أشبار ، والأُنثى خُمَاسية . ولا يقال سداسى ولا سباعى ولا فى غير الخمسة .

وفى حديث خالد : « أنه سأَل عمن يشترى غلاماً تامًّا سافاً ، فإذا حل الأَجل قال : خذ منى غلامين خماسيين ، أَو علجاً أَمرد ، قيل : لا بأْس» .

• الْخُمَاسِيّة :

الخماسية – بضم ففتح – من الدراهم ما كان وزنها خمسة قراريط ، وكان عضد الدولة ، من بنى بويه ، حمل منها إلى الطائع سنة ٣٦٧ هـ ثلثمائة ألف درهم .

● الْخَنْثَرُ :

الخَنْثَر : بفتح فسكون ففتح – الشئ الخسيس يبقى من متاع القوم إذا تراحلوا .

● الْخُنْشُوش :

الخُنْشُوش – بضم فسكون فضم – بقية المال والقطعة من الإبل

● الْخنيق :

كيل يزيد على اللتر قليلا .

● الْخَوْبة :

الخَوْبة – بفتح فسكون – الفقر . يقال : خاب يَخُوب خَوْباً : إذا افتقر ، وأصابتهم خوبة ، إذا ذهب ما عندهم . وفى الحديث : « نعوذ بك من الخوبة » . وفى حديث التِّلِب بن ثعلبة : « أَصاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خوبَةٌ فاستقرض منى طعاماً » أَى حاجة .

وفى بعض الروايات جاءت كلمة « جُوثة » بدل « خوبة » . وقال ابن الأَثير : والصواب خَوْبة ، وهى الفاقة .

● الخوارج :

الخوارج هم الذين يأْخذون العشر من غير إذن السلطان .

● الْخَيْبَة :

الخيبة – بفتح فسكون – الحرمان ، يقال : خاب خيبة حُرِم . وخيَّبَه الله تعالى .

● الخَيْر :

الخير المال ، وفي القرآن الكريم : (وإنه لحب الخير لشديد) . وشديد هنا بمعنى بخيل . واللام فى قوله : (لحب الخير) بمعنى : لأجل حب الخير – وهو المال – لبخيل . يقال : رجل شديد ومتشدد ، أى بخيل . قال طرفة :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشـدد

● الخَيْس :

الخَيْس – بفتح فسكون – خستُ الرجلَ خَيْساً ، أعطيته بسلعته ثمناً ، ثم أعطيته أنقص منه ، وكذلك إذا وعدته بشيء فأعطيته أنقص مما وعدته به .

● الخَيْسَرَى :

الخَيْسَرَى – بفتح فسكون ففتحتين – هو الذى لا يجيب إلى الطعام ، لئلا يحتاج إلى المكافأة . وهو من الخسائر . الخَسار .

● الخِيَار :

الخيار – بكسر الخاء – الاسم من الاختيار . والخيار في البيع هو طلب خير الأمرين : إما إمضاء البيع أو فسخه ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس . وخيار الشرط ، وخيار النقيصة . أما خيار المجلس فالأصل فيه قوله عليه السلام : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . أى إلا بيعاً شُرط فيه الخيار ، فلا يلزم بالتفرق . وقيل : معناه إلا بيعاً شُرط فيه نفى خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم .

وأما خيار الشرط فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعى ، أولها من حال العقد ، أو من حال التفرق .

وأما خيار النقيصة فأن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه . ونحو ذلك .

● خيار التعيين :

خيار التعيين هو أن يشترى أحد الثوبين بعشرة ، على أن يعين أياًّ شاء .

● خيار الرؤية :

خيار الرؤية هو أن يشترى ما لم يره ، ويرده بخياره .

● خيار الشرط :

خيار الشرط هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل.

● خيار العيب :

خيار العيب هو أن يختار ردَّ المبيع إلى بائعه بالعيب [وانظر معنى خيار النقيصة فى مادة : الخيار] .

● الخارج :

الخارج هو ما يخرج من قسمة عدد على عدد .

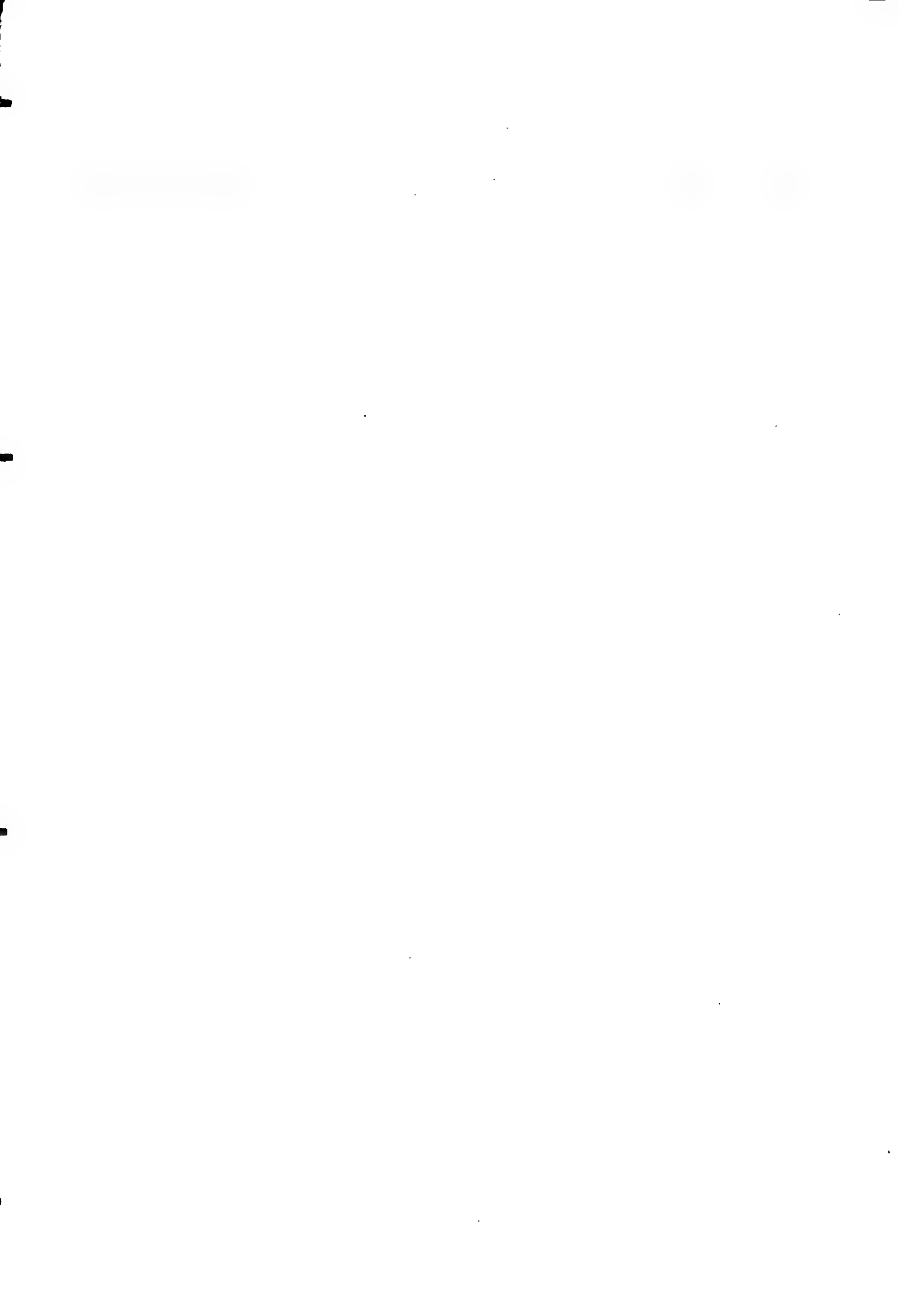
● الخارص :

الخارص هو المقدِّر فى الزكاة . ولذلك قالوا : الخارص هو الذى يحرز – أى يقدِّر – ما على النخل من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً . وفى الحديث أنه أمر بخَرْص النخل والكَرْم .

يقال : خرص النخلة يَخْرُصها خَرْصاً . وهو من الخرص بمعنى الظن ، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن . والاسم : الخِرْص – بكسر ففتح – يقال : كم خِرْص أرضك ؟ وفاعل ذلك هو الخارص .

● الخالدية :

الخالدية هى الدنانير التى ضربها خالد بن عبد الله القَسرى فى عهد بنى أُمية ، وهى من أحسن دنانير العرب .



حَرف الدّال

● دار الضّرب :

هى الدار التى تصنع فيها النقود ، ويروى أن الحجاج سأل عما كانت الفرس تعمل به فى ضرب الدراهم ، فاتخذ دار ضرب ، وجمع فيها الطباعين ، فكان يضرب المال للسلطان بما يجتمع له من التبر وخلاصة الزُّيوف والسَّتّوقة والبهرجة ، ثم أَذن للتجار وغيرهم فى أن تضرب لهم الأَوراق ، واستغلها من فضول ما كان يؤخذ من فضول الأجرة للصناع والطباعين .

● الدَّانق :

كلمة فارسية الأَصل ، ومعناها حبَّة ، والدانق ثمانى حبات وخُمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر ، وقد قطع من طرفيها ما امتد .

وقيل : الدانق سدس الدرهم ، وهو معرب « دانك » ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب ، وعند المسلمين حبتان وثلث ، ويجمع على دوانق ودوانيق .

والدانق : قيراطان .

وفى سنة ست وسبعين جعل عبد الملك بن مروان الدانق قيراطين ونصفاً .

• الدَّبْر :

الدبر – بفتح فسكون – المال الكثير الذى يبقى بعد صاحبه ، لا يثنى ولا يجمع ، يقال : مال دَبْر ، ومالا ن : دَبْر ، وأموال دَبْر . وأَدْبَرَ الرجل : صار لَه دَبْر ، أي مال كثير .

• دَبَلون :

بفتح أوله وثانيه – نقد ذهبي عُرف فى العراق ومصر وسورية ، وهو فى الأَصل من ضرب الإسبانيين ، وقيمته ستة عشر ريالا ، أو يزيد أَو ينقص ، بحسب البلاد والأَزمان .

وأهل مصر كانوا ينطقون الكلمة : دَبْلون – بسكون الباء – على وزن زيتون ؛ وكان بعض أهل العراق ينطقونها : دَبَنون ، أو أبودبنون

• الدَّثْر :

الدثر – بفتح فسكون – المال الكثير ، وجمعه دُثور .

• الدَّخْل :

الدخل – بفتح فسكون – ما دخل على الرجل من ضيعة .

• الدَّرَك :

الدَّرَك – بفتحتين – أن يأْخذ المشترى من البائع رهناً بالثمن الذى أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع .

● الدِّرْهَمُ :

الدِّرْهم والدِّرْهَمُ – بكسر الهاء وفتحها – لغتان . وهو فارسى معرب ملحق ببناء كلامهم ، وجمع الدرهم دراهم ودراهيم . والدرهم : ستون عشيراً ، والعشير عشر القفيز ، والقفيز عشر الجريب ، والدرهم ستة دوانق ، وفى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان كل درهم ستة دوانق ، وكل عشرة سبعة مثاقيل .

وقال الأصفهانى : الدرهم الفضة المطبوعة المتعامل بها .

وفى صبح الأعشى : أن الدرهم معتبر بأربعة وعشرين قيراطاً ، وقُدِّر بست عشرة حبة من حب الخَرُّوب ، فتكون كل خروبتين ثُمْن درهم ، وهى أربعة حبات من حب البُرِّ المعتدل ، والدرهم من الدينار نصف وخمسه ، وإن شئت قلت سبعة أعشاره ، فيكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

وقد ضرب الحجاج الدرهم بأمر عبد الملك بن مروان على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدينار ، وقد ضرب الحجاج الدراهم آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر عبد الملك بضربها فى جميع النواحى سنة ست وسبعين ، وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سُوًى ، أى لا زيادة فيه ولا نقصان .

وقيل إن بعض الدراهم ضُرب بالكوفة سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : ضرب مصعب الدراهم بأمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ، وقيل إن مصعباً ضرب مع الدراهم دنانير أيضاً .

والدراهم وزن كانت قريش تزن به الفضة ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً .

ويسمى المثقال من الفضة درهماً ، ومن الذهب ديناراً .

ورجل مُدَرْهم – بضم ففتح فسكون – كثير الدراهم ، وليس له فعل .

- درهم بَخِيّ :

خفيف لأنه منسوب إلى : بَخْ .

- الدرهم البَغْلى :

هو أربعة دوانيق ، وقيل : ثمانية دوانيق .

- درهم بن دراهم :

يقال هذا إذا كان كامل الجودة والحسن . ودرهم بَهْرج : أى ردىء ، ودرهم زائف وزيف : ردىء ، والجمع زيوف . وزافت الدراهم صارت مردودة لغش .

- الدرهم الشَّرعى :

الدرهم الشرعى : هو الذى يزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب وفى عهد عبد الملك كان الدرهم الشرعى المجمع عليه زنة العشرة منه سبعة مثاقيل ؛ وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة وخُمسا حبة من الشعير.

- **الدرهم الْجَوْراقى :**

هو أربعة دوانيق ونصف .

- **الدرهم الدرازدهكانى :**

الدرهم الدرازدهكانى : عملة هندية قديمة ، وجوازه بنصف وربع درهم هشتكانى . فيكون بمقدار الششتكانى ، ثم كل ثمانية دراهم هشتكانية تسمى : تنكه .

- **الدرهم السلطانى :**

ويسمى وكانى – عملة هندية قديمة ، وهو ربع درهم من الدراهم المصرية ، وكل درهم من السلطانية عنه جتيلان ، ولهذا الدرهم السلطانى نصف يسمى : جنيل واحد .

- **الدرهم الششتكانى :**

عملة هندية قديمة ، وهو نصف وربع درهم هشتكانى ، ويكون تقديره بالدراهم السلطانية ثلاثة دراهم .

- **درهم صَرِّىّ وَسَتُّوق :**

درهم صَرِّىّ وسَتُّوق : له طنين .

- **الدرهم الصغير :**

كان الدرهم الصغير على عهد عبد الملك بن مروان يساوي أربعة دوانيق .

• الدرهم الطبرى :

الدرهم الطبرى : ثمانية دوانيق ، وقيل أربعة دوانيق .

• الدرهم القديم :

عملة كانت فى تونس (أفريقية) ، والدراهم عندهم كانت على نوعين : أحدهما يعرف بالقديم ، والآخر يعرف بالجديد . ووزنهما واحد ، إلا أن الجديد منهما خالص الفضة . والقديم مغشوش بالنحاس للمعاملة ، وتفاوت ما بينهما أن كل عشرة دراهم عتيقة بثمانية دراهم جديدة ؛ وإذا أطلق الدرهم عندهم فالمراد به القديم دون الجديد . ثم إن مصطلحهم أن كل عشرة دراهم عتيقة بدينار . وهذا الدينار عندهم مسمى لا حقيقة له ، كالدينار الجَيْشى . والرائج بإيران .

• «درهم مُزَأْبَق :

الدرهم المُزَأْبق : المطلى بالزئبق .

• الدرهم الهشتكانى :

الدرهم الهشتكانى : عملة هندية قديمة ، وهو وزن الدرهم النقرة بمعاملة مصر ، وجوازه جوازه . لا يكاد يتفاوت ما بينهما ، والدرهم الهشتكانى المذكور عنه ثمانى جتيلات ، كل جتيل أربعة أفاس ، فيكون عنه اثنين وثلاثين فلساً .

● دراهم الأَسجاد :

هى دراهم الأَكاسرة ، كانت عليها صورة لكسرى ، فمن أَبصرها سجد لها ، أَي طأْطأَ لها رأْسه ، وأَظهر الخضوع .

قال الشاعر : « وافى بها كدراهم الأَسجاد » . عنى بها دراهم عليها صورة ملك سجدوا له .

● دراهم وازن :

درهم وازن : أَى ثقيل له وزن ، فهو تام لا نقص فيه ولا زيف :
[انظر مادة : قفلة] .

● الدرهم الوافى :

كان على عهد عبد الملك بن مروان يزن ثمانية دوانيق .

● الدراهم البيض :

نوع من الدراهم ضربه الحجاج ، ونقش عليه : (قل هو الله أحد) فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أَى شيء صنع للناس ؟ الآن يأْخذ الدرهمَ الجنبُ والحائض .

وهى الدراهم المكروهة .

● الدراهم الجَوَاز :

الدراهم الجَوَاز : مشتقة من قولهم : جاوَزَ الدراهم ، أى قبلها على ما فيها من الدَّخَل .

● الدراهم الجُورَاقيّة :

دراهم منسوبة إلى جُورَقان - بضم الجيم - قرية بنواحى همذان .

● الدراهم السوداءُ :

الدراهم السوداءُ الدامية ، كانت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وزن الدرهم منها ثمانية دوانق .

وفى صبح الأعشى : الدراهم السوداءُ أسماء على غير مسميات ، كالدنانير الجَيْشية ، وكل درهم منها معتبر فى العرف بثلث درهم نقرة .

وفى الأضداد للأنباري : كلمة الأسود من الأضداد ، يقال أسود للأسود ، وأسود للأبيض ، ويقال : درهم أسود إذا كان أبيض خالص الفضة جيدها .

وقال بعضهم : ليس الأسود من الأضداد ، لأن الدرهم إذا وصف بالسواد ، فإنما يذهب به إلى أنه قديم الفضة جيدها ، وأنه قد تغير لونه ، واسودَّ بعض الاسوداد لمرور الأيام والليالى .

● الدراهم القيصرية :

نوع من الدراهم ، نسبة إلى قيصر ، وهو كل من ملك بلاد الروم والكلمة رومية ، معناها : [الخِشْعة] - بكسر فسكون - وهو الصبي يُبقر عنه بطن أمه إذا ماتت ؛ وهذا ما حدث للقيصر الأول المسمى : يوليوس قيصر ، ثم أطلق بعد ديوقلطيانس على وارث المملكة أو ولى العهد فى الدولة الرومانية .

● الدراهم الكاملية :

نوع من الدراهم منسوب إلى الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن العادل ، أبي بكر محمد بن أيوب ، الذى أبطل الدرهم الناصرى الذى ضربه الملك صلاح الدين ، وجعل الملك الكامل الدراهم الكاماية مستديرة ، وجعلها ثلاثة أثلاث ، ثاثيها من الفضة ، وثاثها من النحاس فاستمر ذلك بمصر والشام مدة أيام ملوك بنى أيوب .

● الدراهم المؤيدية :

الدراهم المؤيدية : نسبة إلى الملك المؤيّد ، ضربها فى شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة ، ونودى فى القاهرة بالمعاملة بها فى يوم السبت الرابع والعشرين من صفر سنة ثمانى عشرة وثمانمائة ، فتعامل الناس بها .

وذكر المقريزى أن فى ضرب الملك المؤيد الدراهم المؤيدية ست فوائد :

الأُولى : موافقة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فريضة الزكاة ، لأنه عليه الصلاة والسلام : إنما فرضها فى الفضة الخالصة لا المغشوشة .

الثانية : اتباع سبيل المؤمنين ، وذلك أنه اقتدي فى عملها خالصة بالخلفاء الراشدين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

الثالثة : أنه لم يتبع سنة المفسدين ، وبيان ذلك أن الدراهم لم تغش إلا عند تغلب المارقين الذين اتبعوا قوماً قد ضلوا .

الرابعة : أنه نكَّب عن الشَّرَه فى الدنيا ، وذلك أن الدراهم لم تغش إلا للرغبة فى الازدياد منها .

الخامسة : أنه أزال الغش عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منّا » .

السادسة : أنه فعل ما فيه نصح لله ولرسوله ، والرسول يقول : « الدين النصيحة » .

والعامة فى مصر كانوا يحرفون كلمة : « المؤيدية » فيقولون . « الْمَيْدى » ، ويجمعونها على : « مَيايْدة » .

وكانت قيمة « الْمَيْدى » تختلف ، وكانت قبيل زوالها بسعر « البارة » ، وكانت قبل ذلك تساوى نحواً من خمسة مليمات .

• الدراهم المدَوَّرة :

المدوَّرة – بفتح الدال والواو المشددة – نوع من الدراهم ضربها عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بمكة ، وكان ما ضُرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً ، فدوَّرها عبد الله ، ونقش على أحد وجهى الدراهم : « محمد رسول الله » ، وعلى الآخر : « أمر الله بالوفاء والعدل » .

ويقال لهذه الدراهم أيضاً : المستديرة .

• الدراهم المكروهة :

الدراهم المكروهة : نوع من الدراهم ضربه الحجاج من نوع الدراهم البغلية [انظر مادة : الدرهم البغلى] ، وكتب عايها . « بسم الله» الحجاج ، ثم كتب عايها بعد سنة : (الله أحد الله الصمد) . فكره ذلك الفقهاءُ ، فسميت مكروهة .

ويقال : إن الأَعاجم كرهوا نقصها ، فسموها : مكروهة .

وسُميت : « السُّمَيْرية » نسبةً إلى أول من ضربها واسمه : «سُمَيْر » .

ويقال لهذه الدراهم البيض . يروى أن الحجاج ضربها ، ونقش عليها : (قل هو الله أحد) .

فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أى شيء صنع للناس ؟ الآن يأْخذ الدرهمَ الجنبُ والحائض .

وكانت الدراهم قبلُ منقوشة بالفارسية ، فكره ناس من القراء مسَّها وهم على غير طهارة ، وقيل لها « المكروهة » فعُرفت بذلك .

وسئل مالك رحمه الله عن تغيير الدنانير والدراهم ، لما فيها من كتاب الله عز وجل ، فقال : أول ما ضُربت على عهد عبد الملك بن مروان . والناس متوافرون ، فما أنكر أحد ذلك ، وما رأيت أهل العلم أنكروه ، ولقد بلغنى أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشترى ، ولم أر أحداً منع ذلك ها هنا – يعنى رحمه الله تعالى أهلَ المدينة .

• الدراهم النُّقْرة :

الدراهم النُّقْرة – بضم النون فسكون القاف – أصول موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة ، وثلثها من نحاس ، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو الدنانير ؛ وتكون دراهم صحاحاً ، وقُراضات مكسرة .

• الدراهم النَّوْرُوزِية :

منسوبة إلى الأمير نَوْرُوز الحافظى نائب دمشق ، الذى قُتل سنة سبع عشرة وثمانمائة .

• الدراهم الهاشمية :

نوع من الدراهم . وهى منسوبة إلى محل ضُربت فيه يسمى « الهاشمية » من ديار عراق العرب ، ولم يضرب منها إلا العباسيون دون غيرهم .

وحدثت الدراهم الهاشمية على المثقال البصرى ، فكان يقطع على المثاقيل الدنانير الميَّالة الوازنة التامة ، فأقامت الهاشمية على المثاقيل ، والعتق ، على نقصان ثلاثة أرباع قيراط ، مدة أيام أبي جعفر المنصور ، وإلى سنة ثمان وخمسين ومائة ، فضرب المهدى محمد بن جعفر فيها سكة مدورة فيها نقطة . . .

فلما كان شهر رجب سنة ثنتين وتسعين ومائة نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة .

● الدراهم الوازنة :

الدرهم الوازن هو التام الثقل الذى لا نقص فيه ولا زيف ، ويسمى : « القَفْلة » .

● الدراهم الوافية :

جمع درهم وافٍ ، والوافى على ما فى القاموس هو درهم وأربعة دوانق .

● الدَّعْدَعَة :

الدعدعة ـ بفتح الدال فسكون العين ففتح الدال والعين ـ تحريك المكيال وغيره ، ليسع مايُجعل فيه .

وقال ابن دريد : دعدعت الإناء دعدعة إذا مَلأْته ، وأنشد للبيد : « المطعمون الجفنة المُدَعدعة » .

● الدَّعَة :

الدَّعَة – بفتحتين – الخفض واللين فى العيش ، وقد وَدُع وداعةً ، فهو وديع .

● الدَّقُّ :

الدَّقُّ فى الكيل هو أن يدق ما فى المكيال من المكيل ، حتى ينضم بعضه إلى بعض ، وفى حديث عطاء فى الكيل : « لادقَّ ولا زلزلة » .

● الدقيقى :

الدَّقيقى : بائع الدقيق .

● الدَّلَّال :

الدَّلَّال : هو الذى يجمع بين البيِّعين ، والاسم الدِّلالة ، والدِّلالة أيضاً ما جُعلت له [وانظر مادة « السمسار »] .

● الدَّهَّان :

الدَّهَّان : هو الذى يبيع الدهن .

● الدُّوَلَة :

الدُّولَة : مايُتَدَاول من المال فيكون لقوم دون قوم ، والدَّوْلة : الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء .

● الدَّيْن :

الدَّيْن – بفتح فسكون – مال واجب فى الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض . وقيل : الدَّيْن كل شيء غير حاضر ، والجمع ديون .

يقال : دِنْت الرجل أقرضته ، ودِنْته أيضاً : استقرضت منه . وقالوا : رجل مدين ومَدْيون ، وأَدَنْته أقرضته ، وقد ادَّان : صار عليه الدين .

● الدَّيْن الصحيح :

الدَّيْن الصحيح هو الذى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . وبدل الكتابة دَيْن غير صحيح ، لأنه يسقط بدونهما ، وهو عجز المكاتَب عن أدائه .

● الدَّيْن الظَّنون :

الدَّيْن الظنون : هو الدين الذى لا يدريِ الدائن أيأْخذه أم لا ، وقيل : هو الذى لا يدرى صاحبه أيصل إليه أم لا .

● الدَّيْن المرجوّ :

الدَّيْن المرجوّ : هو الذى يرجو صاحبه أن يصل إليه .

● الدِّينار :

الدِّينار : فارسى معرَّب ، وأصله : دِنَّار بتشديد النون ، بدليل

قولهم فى الجمع : دنانير ، وفى التصغير : دنينير ، فقلبت إحدى النونين ياءً لئلا يلتبس بالمصادر التى تجىءُ على فِعال .

وقيل : أصله بالفارسية : دينُ آرْ ، أى الشريعة جاء به .

والدينار ستون حبة ، والحبة تساوى حبة الشعير ، أو حبة الخردل البرى .

وقيل : يزن الدينار ستاً وستين حبة ، أي ٤٫٢٥٠ جرامات . ويسمى المثقال من الذهب ديناراً .

وقيل : الدينار كلمة رومية ، وكان فى الأَصل من الفضة عندهم ، والدينار عندهم بمعنى النقود من أى سعر أو جوهر ، وكذلك ورد معناه فى العربية توسعاً ، وقد يستعمل الدينار بمعنى الوزن ، وثقله درهم أتيكى واحد ، وبمعنى سُبْع الأُوقية الرومانية ؛ واشتهر عند العرب الدينار الهرقلى ، وكان من أحسن الذهب .

والصحيح أن الدينار من الذهب لا من الفضة . ويختلف سعر الدينار باختلاف جوهره .

وقيل : الدينار هو وزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريباً ، بناءً على أن الدانق ثمانى حبات ، فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة . والدينار هو المثقال .

ورجلٌ مدَنَّر : كثير الدنانير ؛ وليس له فعل .

ودينار الذهب بمكة وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهماً فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبد الملك بن مروان أول من ضرب الذهب فى الإسلام ، وضرب شيئاً من الدنانير سنة أربع وسبعين ، ثم ضربها سنة خمس وسبعين ، وضرب الدينار فى سنة ست وسبعين للهجرة ، وجعل وزنه اثنين وعشرين قيراطاً إلا حَبَّة بالشامى .

وروى أن مصعب بن الزبير ضرب بأمر عبد الله بن الزبير دنانير أيضاً .

● دينار أَحرش :

دينار أَحرش : فيه خشونة لجدته .

● دينار بن دينار :

يقال هذا إذا كان الدينار كامل الجودة والحسن .

● الدينار الْجَيْشى :

الدينار الجَيْشى : مسمى لا حقيقة ، وإنما يستعمله أهل ديوان الجيش فى عبرة الإقطاعات ، بأَن يجعلوا لكل إقطاع عبرةَ دنانير معينة ، من قليل أو كثير ، وربما أخليت بعض الإقطاعات من العبرة ، على أنه لا طائل تحتها ، ولا فائدة فى تعيينها ، فربما كان متحصل مائة دينار فى إقطاع أكثر من متحصل مائتى دينار فأكثر فى إقطاع آخر.

• الدينار الخراسانى :

كان معروفاً فى بعض بلاد فارس ، وهو أربعة دراهم ، ودراهمهم نوعان : درهم بثمانية فلوس ، ودرهم بأربعة فلوس ، ودراهمها فضة خالصة غير مغشوشة ، وهى وإن قل وزنها عن معاملة مصر والشام ، فإنها تجوز مثل جوازها .

• الدينار الدمشقى :

الدمَشقى من الدنانير هو ما ضرب فى أيام عبد الملك بن مروان عام الجماعة سنة سبع وأربعين للهجرة (٦٦٨) للميلاد .

• الدينار الرابح :

الدينار الرابح دينار كان معروفاً في بلاد فارس وهو ستة دراهم .

• الدينار العتيق :

الدينار العتيق هو القديم يقال : دينار عتيق أى قديم .

• الدينار العوال :

دينار كان معروفاً فى بغداد ، وكان ببغداد ديناران أحدهما يسمى العوال ، والثانى الدينار المرسل [انظر مادة الدينار المرسل] .

• الدينار الكبير :

عملة كانت في تونس (أفريقية) فى بلاد المغرب .

• الدينار المرسل :

دينار كان معروفاً فى بغداد وبه أكثر مبايعاتهم ومعاملات تجارهم .

• الدينار المعزّى :

منسوب إلى المعز لدين الله الفاطمى [انظر مادة الدنانير المعزية] .

• دينا ر هِبْرِزِىّ :

دينار هِبْرِزِى – بكسر فسكون فكسرتين بتشديد – أى جديد .

• الدينار الهرقلى :

كان هرقل ملك الروم أول من ضرب الدنانير ونسب إليه الدينار الهرقلى ، وكان هرقل هذا قيصر الروم من سنة عشر وستمائة إلى سنة إحدى وأربعين وستمائة وولد فى نحو سنة خمس وأربعين وخمسائة ، وهو هرقل الأول وفى عهده ضربت تلك المملكة الدنانير الأحمدية نسبة إلى أحمد بن طولون . وكان سبب ضربها أنه ركب يوماً إلى الأهرام فأتاه الحجاب بقوم عليهم ثياب صوف [أى من سواد العمال] ومعهم المساحى [جمع مسحاة ، وهى ماتقسر به الأرض . وتكون من حديد] والمعاول [جمع معول وهو الفأس العظيمة التى ينقر بها فى الصخر] .

فسألهم عما يعملون . فقالوا : نحن قوم نتبع المطالب .

فقال لهم : لا تخرجوا بعد هذا إلا بمشورة ورجل من قبلى .

وسألهم عما وقع لهم من الصفات ، فذكروا له أن فى سمت الأهرام مطلباً قد عجزوا عنه لأنهم . يحتاجون فى إحاثته إلى قدر كبير من المال ونفقات واسعة ، [إحاثته : من أحاث الأرض أى أثارها ونبشها ، وطلب ما فيها من الدفائن] .

فأمر بعض أصحابه بأن يكونوا معهم ، وتقدم إلى عامل معونة الجيزة فى دفع جميع ما يحتاجون إليه من المال والنفقات والصرف ، فأقام القوم يعماون ، إلى أن ظهرت لهم العلامات ، فركب أحمد ابن طواون ، حتى وقف على الموضع وهم يحفرون ، فجدوا فى الحفر ، وكشفوا عن حوض مملوء دنانير ، وعليه غطاء مكتوب عليه بالبربرية [لغة مصرية قديمة] فأحضر من قرأه ففسره فقال :

« أنا فلان بن فلان ، الملك الذى ميَّز الذهب من غشه ودنسه ، فمن أراد أن يعلم فضلى ، وفضل مُلكى على ملكه ، فلينظر إلى فضل عيار ديناري على ديناره ، فإن تخلَّص من الغش تخلص فى حياته وبعد وفاته » .

فقال أحمد بن طواون : الحمد لله على ما نبهتنى عليه هذه الكتابة ، فإنه أحبُّ إلىَّ من المال . ثم أمر لكل رجل كان يعمل بمائتى دينار منه ، وأنفذ بأن يوفَّى الصناعُ أجرَهم ، ووهب لكل رجل منهم خمسة دنانير ، وأطلق للرجل الذى أقام معهم من أصحابه ثلثمائة دينار .

وقال لخادمه نسيم : خذ لنفسك منه ماشئت ، فقال : ما أمرنى به مولاى أخذته . فقال : خذ ملء كفيك جميعاً ، وعُدَّ من بيت المال مثل ذلك كرتين . فبسط نسيم كفيه ، فحصل على ألف دينار .

وحمل ابن طولون ما بقى ، فوجده أجود عياراً من عيار السِّنْدى بن هاشك ، ومن عيار المعتصم ، فتشدد حينئذ أحمد بن طولون فى العيار ، حتى لحق ديناره بالعيار المعروف له ، وهو الأحمدى الذى كان لا يصاب بأجود منه .

• الدنانير الإِفْرِنْتية :

الدنانير الإِفْرِنْتية – بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر الراء وسكون النون – جمع إفْرِنْتى ، وأصله : إفرنسى – بسين مهملة – بدل التاء المثناة فوق ، نسبة إلى إفرنسة ، مدينة من مدنهم ، وربما قيل فيها : إفرنجة ، وإليها تنسب طائفة الفرنج ، وهى مقرة الفرنسيس ملكهم ، ويعبر عنها – أى الدينار من هذه الدنانير – أيضاً بالدركات ؛ وهذا الاسم فى الحقيقة لا يطلق عليه إلا إذا كان ضرب البندقية من الفرنجة ، وذلك أن الملك اسمه عندهم [درك] ، وكأن الألف والتاء فى الآخر قائمان مقام ياء النسب .

• دنانير الخريطة :

دنانير الخريطة نوع من الدنانير دفعه المعتز إلى مغنيته دنانير ، وكان مكتوباً على كل دينار منها : « ضرب هذا الدينار بالجوسق ، لخريطة أمير المؤمنين المعتز بالله » روى ذلك الشابستى فى كتاب «الديارات» .

• الدنانير الدمشقية :

* الدنانير الدمشقية نوع من الدنانير ضر به عبد الملك بن مروان [انظر مادة الدينار الدمشق] .

• الدنانير الفُوقية :

الدنانير الفُوقية – بضم الفاء – دنانير منسوبة إلى « فُوق » ملك للروم أو « فُوقا » ، وهو من قياصرة الروم .

وقيل : إنها بالقاف بدل الفاء : « القُوقية » نسبة إلى مالك رومى اسمه « قُوق » . وفى حديث عبد الرحمن بن أبى بكر : « أجئتم بها هرقلية قُوقية » ، يقصد البيعة لأولاد الملوك ، كما تعود الروم والعجم أن يفعلوا .

وقيل : إن لقب قيصر هو : قُوق ، وقيل إنه : قُوف ، بالفاء فى آخره ، من القَوْف ، بمعنى الإتباع ، كأن بعضهم يتبع بعضاً .

وقد ملك هذا القيصر سنة ثنتين وستمائة ، ثم أنزل عن كرسيه ، وقتل بأمر هرقل سنة عشر وستمائة .

• الدنانير القيصرية :

الدنانير القيصرية : منسوبة إلى قيصر ، وهو لقب كل من ملك ديار الروم . يقول المقريزى : وكانت نقود العرب فى الجاهلية التى تدور بينها : الذهب والفضة لا غير . ترد إليها من الممالك ، ودنانير الذهب قيصرية من قبل الروم .

• الدنانير المعزية :

الدنانير المعزية – بضم الميم وكسر العين – نوع من الدنانير ينسب إلى المعز لدين الله الفاطمى حيث ضرب قائدُه جوهر الصقلى ديناراً اسمه « الدينار المعزى » . ونقش عليه فى أحد وجهيه ثلاثة أسطر : « دعى الإمام المعز لتوحيد الأَحد الصمد » . وتحته سطر فيه : « ضُرب هذا الدينار بمصر سنة ثمان وخمسين وثلثمائة » . وفى الوجه الآخر : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . على أفضل الوصيين ، وزير خير المرسلين » .

وكثر ضرب الدينار المعزى ، حتى إن المعز لما قدم مصر سنة ثنتين وستين وثلثمائة ، ونزل بقصره من القاهرة ، أقام يعقوب بن كلس ابن عسلوج بن الحسن لقبض الخراج ، فامتنع أن يأْخذ إلا ديناراً معزياً ، فاتَّضع الدينار الراضى وانحط ، ونقص من صرفه أكثر من ربع دينار ، وكان صرف الدينار المعزي خمسة عشر درهماً ونصف الدرهم .

• الدنانير المفْرغة :

الدنانير المُفْرَغة – بضم فسكون ففتح – ما حُفر من الدنانير فأُخذت برادته ، ووُضع فى الحفرة معدن آخر غير متقوِّم ثم يموَّه المحفور ، لكى لا ينتبه إليه آخذه .

• الدنانير الميّالة :

الدنانير الميَّالة : ضربها عبد الملك بن مروان على المثقال الشامى ، وهى الوازنة المائة دينارين ، وسُميت الميَّالة لأَن فيها شيئاً من الميل إلى الرجحان ، ويراد بها أَنها تامة الوزن ، ليس فيها أَدنى نقص ، ولذلك يقال لها : الوازنة التامة.

• الدنانير الناصرية :

الدنانير الناصرية : نوع من الدنانير ضربه الناصر فرج سنة ثمان وثمانمائة ، وكان عيارها أَقل من عيار الدنانير القديمة ، وقد أَلغاها الملك المؤيد سنة ثمان عشرة وثمانمائة .

قالوا : إن الدنانير الناصرية ضربها الناصر فرج بن برقوق ، على زنة الدنانير الإفرنتية [انظر مادة الدنانير الإفرنتية] ، وكتب فى أَحد الوجهين ، « لا إلٰه إلا الله ، محمدرسول الله » ، وفى الآخر اسم السلطان ، وفى وسطه سَفَط مُستطيل بين خطين ، وكثر وُجْدانها ، وصار بها أَكثر المعاملات ، إلا أَنهم ينقصونها فى الأَثمان عن الدنانير الإفرنتية عشرة دراهم .

ثم ضرب على نظيرها الإمام المستعين بالله : أبو الفضل بن العباس حين استبد بالأَمر بعد الناصر فرج بن برقوق ، ولم يتغير فيها غير السكة ، باعتبار انتقالها من اسم السلطان إلى اسم أَمير المؤمنين .

● الدنانير الهُبَيْرِية :

الدنانير الهُبَيْرية : من الدنانير التى ضربت فى عهد بنى أمية ، على يد عمر بن هُبَيْرة ، وكان يزيد بن عبد الملك قد استخلفه ، فضربها عمر بالعراق على عيار ستة دوانيق . وكلمة الهبيرية ، لم يذكرها اللغويون فى المعجمات .

● الدنانير الوازنة التامة :

نوع من الدنانير [انظر مادة : الدنانير الميالة] .

● الدنانير اليعقوبية :

الدنانير اليعقوبية : نسبة إلى يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، من أمراء الموحِّدين بشمال أفريقية [توفى فى جمادى الأُولى سنة خمس وتسعين وخمسمائة] .

وهى أعلى العملات التى كانت ترد إلى دار الضرب المصرية تسبكها وذلك بالنسبة إلى ما فيها من الذهب .

● الدنانير اليوسفية :

الدنانير اليوسفية : ضربها يوسف بن عمر من ولاة العراق ، فى عهد يزيد بن عبد الملك ، وهى من أحسن الدنانير التى ضربت فى عهد بنى أمية .

• الديوان :

الديوان : دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون .. وفى النهاية : الديوان دفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء .

وأول من وضع الديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ويقول صبح الأعشى : الديوان هو السجل أو الدفتر الذى تسجل فيه أسماء الناس . وقدَّم عمر بعض الناس على بعض على حسب السابقة .

وقد يطلق الديوان على كل مجاس مجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها .

• ديوان الاستيفاء :

له رئيس يسمى المستوفى ، وهو المسئول عن قبض الأموال وتسجيلها.

• ديوان الإقطاع :

كان هذا الديوان مختصاً عندهم بما هو مُقطَع للأجناد ، وليس للمباشرين فيه تنزيل حلية جندى ، ولاشية دابته ، وكان يقال لإقطاعات العربان فى أطراف البلاد وغيرها : الاعتداد .

• ديوان الرواتب :

ديوان الرواتب : كان يشتمل على اسم كل مرتزق في الدولة وجار وجارية ، وفيه كاتب أصيل بطرَّاحة ، ونحو عشرة معينين ، والتعريفات

واردة عليه من كل عمل باستمرار من هو مستمر . ومباشرة من استجد ، وموت من مات ، وفيه عدة عروض تذكر فى الكلام على إجراء الأرزاق والعطاء .

● دِيوَانَة :

دِيوانة ـ بكسر أوله ـ نقد فلسطيني و أردنى ، من النحاس قيمته نحو من خمس بارات .

● الدِّية :

الدِّية ـ بكسر ففتح ـ المال الذى هو بدل النفس . وقيل : الدية المال الذي يُعْطَى ولىَّ المقتول بدل نفسه ، جمعها دِيات .

وفى تفسير الرازى : الدية مائة ناقة لقول الرسول صلى الله عايه وسلم : « فى النفس المؤمنة مائة من الإبل » .

وفى تفسير القرطبى : الدية ما يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه . وهى من أهل الإبل مائة من الإبل ، ومن أهل الذهب ألف دينار ، ومن أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم ، وهذا هو مذهب الإمام مالك .

وعند الشافعية : الدية من الإبل ، فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير ، على ما قوَّمها عمر : ألف دينار على أهل الذهب ، واثنا عشر ألف درهم على أهل الفضة .

وعند الحنفية : الدية عشرة آلاف درهم .

وهناك من يقول : الدية عند أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشياه ألف شاة ، وعند أهل الحلل مائتا حلة .

حرف الذال

• الذَّرْوة :

الذَّرْوة - بفتح فسكون - الثروة ، وهى الجِدَة والمال . وفى الحديث : « أول الثلاثة يدخلون النار منهم ذو ذَرْوة لا يعطى حقَّ الله فى ماله » .

• الذِّراع :

الذراع ست قبضات . والذِّراع ما يُذرَع بها : قضيباً كان أو حديداً . وَذَرَعَ الثوبَ ، قاسه بها ، والتذرع : تقدير الشيء بذراع اليد.

والذراع التى يمسح بها السلطان مسائحه اثنتان وثلاثون إصبعاً ، وتسمى الذراع الهاشمية ، والسوداء أيضاً ، والتى تُمسح بها الدور وغيرها أربع وعشرون إصبعاً ، وتسمى الذراع الحديدية ، والتى تمسح بها الأنهار والرياض ستون إصبعاً ، وتسمى الميزان .

• الذراع الزيادى :

كان ابتداء وضع الذراع لقياس الأرضين أنْ زياد ابن أبيه حين ولاه معاويةُ العراق ، وأراد قياس السواد ، جمع ثلاثة رجال : رجلا من طوال القوم ، ورجلا من قصارهم ، ورجلا متوسطاً بين ذلك ، وأخذ طول ذراع كل منهم ، فجمع ذلك وأخذ ثلثه ، فجعله ذراعاً لقياس الأرضين ، وعُرف ذلك بالذراع الزيادى ، لوقوع تقديره بأمر زياد ، ولم يزل كذلك حتى صارت الخلافة لبنى العباس .

● ذراع العمل :

مقياس يُقاس به فى مصر أرض البنيان من الدور وغيرها ، طوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتدل ، ولعله الذراع الذى كان يقاس به أرض السواد بالعراق ، فقد ذكر الزجاجى أنه ذراع وثلث ذراع باليد.

● ذراع القماش :

كانت الأقمشة تقاس بالقاهرة بذراع طوله ذراع بذراع اليد ، وأربع أصابع مطبوقة ، ويزيد عليه ذراع القماش بالفسطاط بعض الشيء . وربما زاد فى بعض نواحى الديار المصرية أيضاً نوع ذلك ، ولغير القماش من الأصناف أيضاً كالحصر وغيرها ذراع يخصه .

● الذراع الهاشمى :

الذراع الهاشمى : اتخذه العباسيون ، وهو مخالف للذراع الزيادى الذى كان فى بنى أمية ، والهاشمى أطول من الزيادى ، وسُمى الهاشمى لوقوعه فى خلافة بنى العباس ، ضرورة كونهم من بنى هاشم.

● ذراع اليد :

ست قبضات بقبضة إنسان معتدل ، كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة ، كل إصبع ست شعيرات معترضات ظهرًا لبطن .

• الذَّرَّة :

هى النملة الصغيرة ، وقيل إن وزن مائة نملة وزن حبة ، وقيل : الذرة ليس لها وزن ، ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى النافذة .

والذَّرَّة هى نصف سدس القطمير [انظر مادة القطمير] .

• الذَّعَل :

الذَّعَل – بفتحتين – الإقرار بعد الجحود .

• الذِّمَّة :

الذِّمَّة لغة العهد ، لأن نقضه يوجب الذم ، ومنهم من جعلها وصفاً ، فعرَّفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ، ومنهم من جعلها ذاتاً ، فعرفها بأنها نفس لها عهد ، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء ، بخلاف سائر الحيوانات.

• الذَّهب :

الذَّهب : هو المعدن النفيس الثمين المعروف ، وهو التِّبْر خصوه بما فى المعدن ، أو بالذى لم يُضرب ولم يُصنع . وقد يؤنث الذهب ، فيقال : هى الذهب الحمراء . والقطعة منه : ذَهَبَة ، وذُهيبة : تصغير ذهب ، وأذهبه : طلاه بالذهب كذهَّبه ، والتذهيب : التمويه بالذهب والمذاهب : سيور تموَّه بالذهب .

● ذهب إبريز :

ذهب إبْرِيز ـ بكسر فسكون فكسر ـ خالص .

● ذهب أَحمر :

يقال للذهب : الأَحمر . ومن ذلك قولهم : أَهلكَ النساءَ الأَحمران . يعنون الذهب والزعفران . أى أهلكهن حب الحلىّ والطِّيب .

● الذهب التربة :

هو التِّبْر المشبَّه بالجص والرمل .

● الذهب الحشر :

هو الذهب البكر الذى به أخلاط أُخري .

● ذهب كبريت :

الذهب الكبريت : هو الذهب الأَحمر [انظر مادة : ذهب أَحمر] .

● الذهب المعدنى :

هو الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الحجر يشبه العروق المفرعة فيه .

● الذهب المفسوخ :

هو الذهب الضعيف المخلوط به فضة .

- **الذهب المنحَّس :**

هو الذهب المختلط بمعدن النحاس .

- **الذهب النبات :**

هو الذهب الذي يثبت فى البحر ، أو يكون كالنبات .

- **ذَوُو الأَرحام :**

ذوو الأَرحام فى اللغة بمعنى ذوى القربى مطلقاً ، وفى الشريعة : كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ، فى الميراث .

حَرف الـرّاء

● الرَّأَّس :

الرَّأس هو الذى يبيع الرءُوس ، ولا يقال له : روَّاس .

● الرائج :

القرش الرائج يساوى رُبْع القرش الصاغ ، فالصاغ أربعون بارة ، والرائج عشر بارات .

● الرائش :

الذى يسعى بين الراشى والمرتشى ليقضى أمرهما .

● الراتب :

الراتب فى عرف الناس هو ما يأخذه الإنسان من مال بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به .

وتقول اللغة : عيش راتب : أي ثابت ودائم . وأمر راتب : أى دارٌ ثابت ، والرواتب أيضاً : الوظائف .

● الرّبّ :

الرَّب : المالك ، والقيِّم .

• الرِّبْح :

الرِّبح – بكسر فسكون – النماء فى التجارة . رَبِحَ رِبْحاً وَرَباحاً ، ومتجر رابح ، وربيح ، وبيع مُرْبِح .

والربح الزيادة الحاصلة فى المبايعة ، ثم يُتجوز به فى كل ما يعود من ثمرة عمل ، وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة ، وتارة إلى السلعة نفسها ، نحو قول الله تعالى : (فما ربحت تجارتهم) .

وفى الحديث نهى عن ربح ما لم يُضمن ، وهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ، ولم يكن قبضها ، بربح ، فلا يصح البيع ، ولا يحل الربح ، لأنها فى ضمان البائع الأول ، وليست من ضمان الثانى ، فربحها وخسارتها للأول .

• الرِّبَحْل :

الرِّبَحْل – بكسر الراء وفتح الباء وسكون الحاء – الكثير العطاء .

• الرِّبَابة :

الرِّبابة – بكسر الراء – شئ يشبه الكنانة تُجمع فيها سهام الميسر ، وربما سموا جميع السهام : رِبابة . وفى مفردات القرآن : يقال للعقد فى موالاة الغير : الرِّبابة .

● الرباعيات :

الرباعيات : دنانير ضربت فى عهد محمد المأمون ، وسُميت الرباعيات لأن وزنها كان أربع حباب ، أو يكاد ، وكانت فى زمن الأمين والمأمون ، وكانا يضربانها بمرو من أعمال خراسان .

● الرِّبْوة :

الرِّبْوة : الزيادة التى يكون على من تقاعد عن أداء الزكاة ، فمن تقاعد عن أدائها فعليه الزيادة فى الفريضة الواجبة عليه كالعقوبة له .
وفى حديث طَهْفة : « من أبى فعليه الرِّبوة » . ويروى : « من أقر بالجزية فعليه الرِّبْوة » أى من امتنع عن الإسلام لأجل الزكاة كان عليه من الجزية أكثر مما يجب عليه بالزكاة .

● رَبَع القوم :

رَبَعَ فلانٌ القومَ : أخذ رُبْعَ أموالهم ، وهذا الربع يسمى المرباع .

● رُبْع غازى مجيدى :

نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته واحد وعشرون قرشاً رائجاً [انظر مادة : غازي] .

● رُبْع مجيدى :

نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته عشرون قرشاً رائجاً [انظر مادة مجيدى] .

● رُبْع ممدوحى :

نقد تركى عراقى من فضة ، قيمته ستة قروش رائجة .

● رُبْعية :

نقد مصرى ، اختلف سعره باختلاف السنوات ، وكان سعره سنة ١٢٣٨ هـ ثلاثة قروش ونصفاً .

● رُبْعية سادة :

نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته ثمانية وثلاثون قرشاً رائجاً ، وكلمة [سادة] كلمة فارسية وتركية ، عُربت [ساذج] ، ولكن أهل العراق يستعملون هذه اللفظة كما ينطق بها أهلها .

● رُبْعَة مُزَنْجَلة :

رُبْعة مُزَنْجَلَة – بضم ففتح فسكون ففتح – نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته تسعة وثلاثون قرشاً رائجاً ، ودائر هذه الربعية ذو سلسلة ، أو مسنَّن كالسلساة . وكلمة « مُزَنْجَلة » اسم مفعول من زَنْجَله أى قيده بالزَّنْجيل ، والزنجيل كلمة فارسية معناها السلسلة .

● الرِّبا :

الربا فى الأصل : الزيادة . ربا الماء يربو : زاد وارتفع . وهو فى الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايُع . وقيل : هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد المتعاقدين .

وقيل : الربا فى اللغة الفضل ، وفى الشرع مشترك بين عدة معان : الأول كل عقد فاسد ، والثانى عقد فيه فضل ، والقبض فيه مفيد للملك الفاسد ، والثالث فضل شرعى خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين فى عقد المعاوضة .

والفضل الشرعى هو فضل الحلول على الأجل والعين على الدين ، كما فى ربا النَّساء ، أو فضل أحد المتجانسين على الآخر بمعيار شرعى ، أى الكيل والوزن ، كما فى ربا النقدين .

وقيل : الربا الادِّيان بالزيادة . يقال : ربا المال زاد بالربا .

● الرِّثَّة :

الرِّثَّة - بكسر الراء وتشديد الثاء المفتوحة ، بوزن الهِرَّة - متاع البيت الدون ، وبعضهم يرويه : الرَّثِيَّة ، والصواب : الرِّثَّة ، وجمع الرثة : رِثاث . ويقال : متاع رَثّ أى خَلَق بالٍ ، والرثُّ : الثوب الخَلَق .

● الرُّخْص :

الرُّخْص : ضد الغلاء . رخص السعر رُخْصاً فهو رخيص . واسترخصته : وجدته رخيصاً ، وأرخصته جعلته رخيصاً ، وأرتخصته اشتريته رخيصاً .

● الرخاءُ :

الرَّخاءُ : سعة العيش ، وقد رخُوَ ورخا يرخو ويرخى ، فهوراخ ورخىّ ، وهو رخِيُّ البال إذا كان فى نَعمة .

● الرَّدُّ :

الرَّد : فى اللغة الصرف ، وفى الاصطلاح صرف ما فضل عن فرض ذوى الفروض ، ولا مستحق له من العصبات ، يرد إليهم بقدر حقوقهم

● الرِّزْق :

الرِّزق : اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله ، فيكون متناولا للحلال والحرام ، وعند المعتزلة : الرزق عبارة عن مملوك يأكله المالك ، فعلى هذا لا يكون الحرام رزقاً .

وقيل : الرزق ماساقه الله تعالى إلى الحيوان ، فانتفع به بالتغذى أو غيره ، مباحاً أو حراماً ، وقيل : الرزق ما يتربى به الحيوانات من الأغذية والأشربة .

وقيل : الرزق العطاء الجارى دنيوياً كان أو أُخروياً . والرزق : النصيب . والرزق : الطعام الذى يتغذى به . والرزق : كل ما يؤكل ويلبس ويستعمل .

والرازق : خالق الرزق ومعطيه والمسبب له . والرزاق : لا يقال إلا لله تعالى ، وارتزق الجند : أخذوا أرزاقهم .

والرَّزْقة : ما يأخذونه دفعة واحدة .

● رزق الجند :

ما يعطى للجنود من مال مقابلِ اشتغالهم بالجندية .

● الرزق الحسن :

هو ما يصل إلى صاحبه بلا كدٍّ فى طلبه . وقيل : ما وُجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب .

● الرِّشْوة :

الرشوة – بكسر الراء أو فتحها أو ضمها فهى مثلثة – ما يعطَى لإبطال حق أو إحقاق حق . والراشى : الذى يعطى الرشوة ، والمرتشى : هو الذى يأخذ الرشوة ، والرائش : هو الذى يمشى بين الراشى والمرتشى. وفى الحديث : « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما » .

وقيل : فى تفسير الرشوة وجهان : الأول أن الرشوة هى التى يشترط على قابلها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق .

والثانى بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل .

وقيل : هى فى اللغة ما يتوصل به إلى الحاجة ، وشرعاً : هى ما يأخذه الاخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة ، فالمرتشى هو الآخذ ، والراشى هو الدافع ، والاسترشاء طلب الرشوة .

وقيل : الرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه .

وقيل : هى ما يعطيه شخص شخصاً ، حاكماً أو غيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد .

وقال النووى : الرشوة المحرمة على القاضى وغيره من الولاة معروفة . وهى محرمة على القاضى وغيره من الولاة مطلقاً ، لأنها تُدفع إليه ليحكم بحق ، أو ليمتنع عن ظلم ، وكلاهما واجب عليه ، فلا يجوز أخذ العوض عليه .

وأما دافع الرشوة فإن توصل بها إلى باطل فحرام عليه ، وهو المراد بالراشى الملعون ، وإن توصل بها إلى تحصيل حق ودفع ظلم فليس بحرام . ويختلف الحال فى جوازه ووجوبه باختلاف المواضع .

● الرَّصِيعة :

الرَّصِيعة – بفتح فكسر – هى عقيدة فى اللجام عن المُعَذَّر كأنها فلس ، وهى الحلقة المستديرة . والمراصع : قطع من المعدن ينقش عليها بعض الصور ، تعلقها النصرانيات فى أعناقهن أو على صدورهن .

والمربع والمستطيل منها تسمى : تفرص ، وتجمع على تفارص .

والرصائع هى كالمراصع ، إلا أنها خالية من التصاوير الدينية ، وقد يتوسع فى معناها فتشمل ما عليه تصاوير .

● الرَّضْخ :

الرَّضْخ : عطاء من الغنيمة غير محدد . وقيل : الرَّضْخ العطاء القليل .

يقال : رَضَخَ له ، أى أعطاه عطاءً غير كثير .

● الرِّطْل :

الرطْل – بكسر الراء وفتحها ، والكسر أفصح – قال الأزهرى : يكون الرطل كيلا ووزناً .

واختلفوا فى رطل بغداد ، فقيل : مائة وثلاثون درهماً بدراهم الإسلام ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : إنه مائة وسبعة وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالا .

والرطل اثنتا عشرة أوقية . وهو قدر نصف منًّا .

وقد رَطَلته رطلا : زُنْته ، والجمع أرطال .

● رطل تونس :

الرطل فى تونس (أفريقية) كان زنته ست عشرة أوقية ، كل أوقية واحد وعشرون درهماً من دراهمها .

● رطل خوارزم :

زنته ثلثمائة وثلاثون درهماً .

● الرطل اللغلى :

هو الرطل الذى شاع استعماله فى المغرب والأندلس وصقاية فى العصر الفاطمى ، وكان وزنه يساوى مائة وأربعين درهماً ، أى أنه كان يزيد عن الرطل البغدادى عشرة دراهم ، وقد أشار إليه المقدسى البشارى من علماء القرن الرابع الهجرى ، وأشار إليه الجبرتى أيضاً .

● الرطل المصرى :

هو مائة وأربعة وأربعون درهماً ، وأوقيته اثنا عشر درهماً ؛ وعنه يتفرع القنطار المصرى ، وهو مائة رطل .

● الرَّغِيبَة :

الرغيبة : العطاءُ الكثير ، والجمع : الرغائب .

قال النمر بن تولب :

لا تَغْضَبَنَّ على امرىء فى ماله وعلى كرائم صلب مالك فاغضب

ومتى تصبك خصاصة فارجُ الغنى وإلى الذى يعطى الرغائب فارغب

وفى سجعات الأساس : فلان يفيد الغرائب ، ويفىءُ الرغائب .

والرغبة : الطلب وكثرة السؤال .

والرَّغب : الشره وكثرة الأكل . والرغيب : صاحب المال الكثير.

والمراغب : الأطماع .

● الرَّغَد :

الرغد – بفتح الغين وسكونها – مالان من العيش . يقال : عيشة رغد ، أى واسعة طيبة ، والفعل كسمع وكَرُم ، وقوم ونساءٌ رَغَد ، وأرغد القوم صاروا فى عيش رغد . وعيش رغيد : مخصب رفيه غزير.

والرغْد : الكثير الواسع الذى لا يعييك من مال أو ماءٍ أو جاهٍ أو عيش أو كلأ .

● الرَّفْغ :

الرَّفْغ – بفتح فسكون – السعة والخصب . وأَرفغ القومُ : وقعوا فى خصب ، وعيش رفيغ : واسع ، وهم فى رَفاغية ورفاغة ورفغ .

● الرَّفاهة :

الرَّفاهة – بفتح الراء – خصب العيش ولينُه . رفه عيشه ككَرُم ، فهو رفيه ورافه . وأرفههم الله ورفَّههم ، وَرَفَهنا نرفه رِفَهاً ورُفوهاً .

والرفاهية : السعة والتنعم ، والإرفاه هو كثرة التدهن والتنعم . وقيل : التوسع فى المشرب والمطعم .

● الرُّقْبَى :

الرُّقْبَى – بضم فسكون ففتح – اسم من المراقبة ، وهى أن يعطى الإنسان إنساناً ملكاً ، ويقول : إن متُّ فهو الك ، وإن متَّ فهو لى .

وقال الجرجانى : هى أن يقول : إن متُّ قبلك فهى لك ، وإن متُّ قبلى رجعت إلىَّ ، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره .

يقال : أرقبت فلاناً هذه الدار ، وهو أن تعطيه إياها لينتفع بها مدة حياته ، فكأنه يرقب موته : وقيل لتلك الهبة : الرُّقْبَى والْعُمْرَى .

وقيل : الرقبى أن يعطى الإنسان إنساناً ملكاً ، فأيهما مات رجع الملك اورثته ، أو يجعل المنزل لفلان يسكنه ، فإن مات ففلان يسكنه ، فكل منهما يرقب موت صاحبه .

وفى اللسان : أرقبته داراً أو أرضاً ، إذا أعطيته إياها فكانت للباقى منهما .

والذى كانوا يريدون من هذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشىء فيستمتع به ما دام حياً ، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شىء ، فجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ذلك : أنه من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده .

والفقهاء مختلفون فيها ، منهم من يجعلها تمليكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية ، وجاء فى هذا الباب آثار كثيرة ؛ وهى أصل لكل من وهب هبة ، واشترط فيها شرطاً : أن الهبة جائزة ، وأن الشرط باطل .

وقال الزبيدى في تاج العروس : والعمرى ليست بتمليك عند إمامنا الأعظم أبى حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف هى هبة كالعُمْرَى ، ولم يقل به أحد من فقهاء العراق . قال شيخنا : وأما أصحابنا المالكية فإنهم يمنعونها مطلقاً .

• الرِّقّ :

الرق فى اللغة الضعف ، ومنه رقة القلب ، وفى عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمى شرع فى الأَصل جزاءً عن الكفر ، أَما أَنه عجز فلأَنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما ، وأَما أَنه حكمى فلأَن العبد قد يكون أَقوى فى الأَعمال من الحر حساً .

• الرَّقَّاق :

الذى يبيع الرقيق .

• الرَّقُوب :

الرَّقوب – من الشيوخ – هو الذى لا يستطيع الكسب ، ولا كسب له ، سُمى بذلك لأَنه يرتقب معروفاً وصلة .

• الرِّقَاب :

جاء فى القرآن الكريم فى مصارف الزكاة : (وفى الرقاب) . والمراد هم المكاتَبون من العبيد ، يعطَوْن نصيباً من الزكاة يفكون به رقابهم ، ويدفعونه إلى مواليهم .

وفى حديث ابن سيرين : « ولنا رقاب الأَرض » أَى نفس الأَرض ، يعنى ما كان من أَرض الخراج فهو للمسلمينَ ، ليس لأَصحابه الذين كانوا قبل الإسلام شىء ، لأَنها فُتحت عنوة .

• الرِّقَّة :

الرِّقَّة ـ بكسر الراء ، فكسر القاف المشددة ـ الفضة .

• الرِّكَازُ :

الرِّكاز : المال المدفون . وقيل فى تعريفه : هو المال المركوز فى الأرض ، مخلوقاً أو موضوعاً .

وقيل : الركاز هو دفين الجاهلية . وقيل : المعدن . وقيل : هو المعدن والمال المدفون معاً . وقيل : هو المال المدفون خاصة .

وفى كتاب « الخراج » للقرشي : الركاز الكنز العادي [القديم] ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخُمس ، وقيل : الركاز هو الذهب والفضة التى تُخلق مع الأَرض ، ففيه الخمس .

وقيل : الركاز مال مركوز تحت أرض ، أعم من كون راكزه خالقاً أو مخلوقاً .

وفى كتاب « النهاية » لابن الأثير : الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأَرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتماهما اللغة ، لأَن كلا منهما مركوز فى الأَرض ، أى ثابت ، وأركز الرجل : إذا وجد الركاز .

وفى الحديث : « وفى الركاز الخُمس » . ويرادبه كنوز الجاهلية ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه ، وسهولة أخذه .

والرِّكْزة ـ بكسر فسكون ـ القطعة العظيمة من الذهب .

• الرَّهْن :

الرهن هو فى اللغة مطلق الحبس ، وفى الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدَّين ، ويطلق على المرهون ، تسميةً للمفعول باسم المصدر .

وقيل : هو لغة ماوُضع وثيقة للدَّيْن ، والراهن هو المالك ، والمرتَهن هو آخذ الرهن . وقيل : الرهن هو الحبس مطلقاً ، وهو شرعاً : حبس مال متقوَّم بحق يمكن أخذه منه .

وقيل : الرهن ما يوضع وثيقة للدَّيْن ، والرِّهان مثله ، ولكن يختص بما يوضع فى الخطار ، وجمع الرهان : رِهان ورُهُن ورهون . وفى القرآن الكريم : (فَرِهان مقبوضة) . وقرئ : (فرُهُن) .

ويقال : أَرهنت فى السلعة ، أى غاليت بها ، وحقيقة ذلك أن يدفع سلعة تقدمة فى ثمنه ، فتجعلها رهينة لإتمام ثمنها ، ورهنت فلاناً : رهنت عنده ، وارتَهنت أَخذت الرهن .

وقيل : الرهن ما وُضع عندك لينوب منابَ ما أُخذ منك ، والجمع رهان ورُهُن ورهون . ورهن عندك الشيء وأرهنه : جعله رهناً . وارتَهن منه : أخذه . وكل ما احتُبس به شيء فهو رهينة . والمراهنة والرهان : المخاطرة ، والمسابقة على الخيل .

وأرهنه : أسلفه . وأسلف فى السلعة : غالى بها . وأسلف فلاناً ثوباً : دفعه إليه ليرهنه . وهذا الشيء رِهْن مال : أى إزاؤه .

وفى فتح البارى : الرهن فى اللغة الاحتباس ، من رهن الشىْء إذا دام وثبت . وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دَيْن .

ويطلق أيضاً على العين المرهونة ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، يجمع على رُهُن ورهان .

● رُوبِيّة :

رُوبِيّة – بضم الراء وكسر الباء وتشديد الياء المفتوحة – ويقال « رُبِّيَّة » : نقد هندى من فضة ، والكلمة هندية منسوبة إلى « رُوب » ، ومعناها الفضة ، أى القطعة الفضية ؛ وكانت الروبية معروفة فى العراق وفى الخليج العربى ، ثم انقطعت من العراق ، وهى فى سبيل الزوال من الخليج .

● الرَّوْسَمُ :

الرَّوْسَم – بفتح فسكون ففتح – شىْءٌ تجلى به الدنانير .

● رِيحْ بالك :

يريحْ بالك : نقد تركى عراق من ذهب ، قيمته خمس ليرات ، وأصل الكلمة : أرِحْ بالك ، أى خاطرك ، فحرفها الناس إلى : رِيحْ بالك . وكأن هذه القطعة الكبيرة من الذهب تريح بال من يملكها .

● الرِّيش :

الريش – بكسر الراء – والرِّياش : المال والأثاث وحسن الملبس .

وارتاش الرجل : أصاب خيراً ، وراشه الله رَيْشاً ، حسنت هيئته ، وأصاب خيراً فرأوا ذلك عليه ، وراشه وريَّشه : نعشه ، ورجل أريش وراشٌ .

وقيل : الريش يطلق على سائر الأموال والمتاع ، وفى القرآن الكريم : (يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشاً) .

والريش : الخصب ورفاهة العيش ، قيل : المعاش أو الجمال .

• الرِّيال :

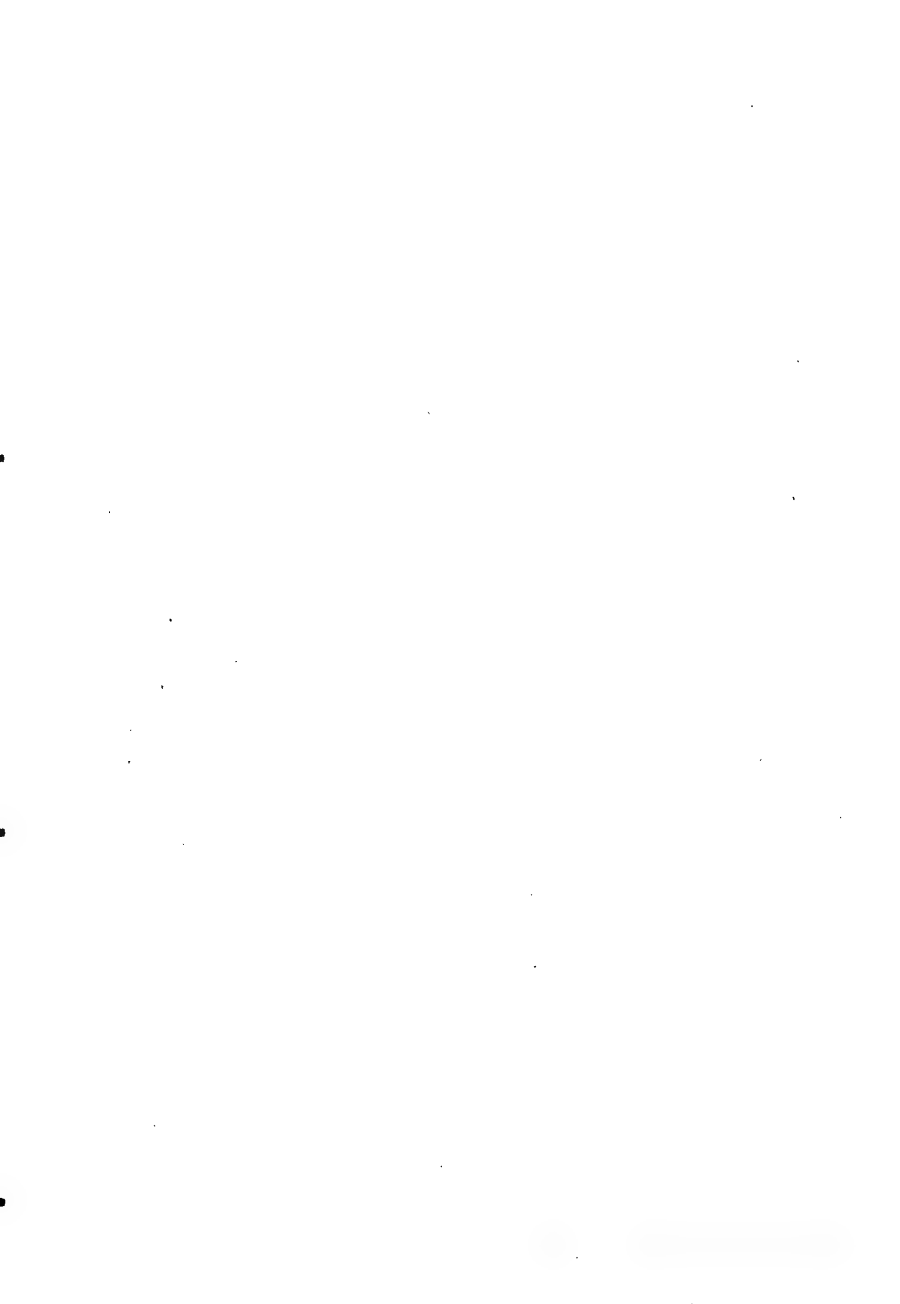
الريال - بكسر الراء - اسم لنقد شائع فى بلاد الشرق الأدنى ، وأول من استعمله الإسبان ، وسعره قد اختلف كثيراً بحسب الأزمنة والأمكنة ، وهو فى مصر يساوى عشرين قرشاً ، أو أربعة شلنات . ويساوى خمسة دراهم فى العراق .

والريال أنواع : فهناك الريال الأميرى الكبير ، وريال شينكو ، أو شنكو ، أو سينكو ، أو سنكو ، وريال اينان ، وريال شال ، وريال أبو طاقة ، أو بوطاقة ، أو بُطاقة .

وريال أبومدفع ، أو بومدفع ، أو بُمدفع ، وريال مجيدى ، أو ريال عثمانى ، أو ريال تركى .

والريال النمساوى المعروف بأبوشوشه ، أو مارية تريزة .

وهناك الريال الحميدى نسبة إلى السلطان عبدالحميد ، والريال الرشادى نسبة إلى السلطان محمد رشاد الخامس ، والريال المجرى ، والروسى . . . إلخ .



حَرف الزاي

• الزِّبْرِج :

الزبْرِج – بكسر فسكون – الذهب والزينة .

• الزَّبَرْجَد :

الزَّبَرْجَد – بفتحتين فسكون ففتح – حجر من الأحجار الكريمة .

• الزَّبْن :

الزَّبْن : بيع كل ثمر على شجرة بتمر ، ومنه المزابنة ، وقد نهى عنه ، لما فيه من الغبن والجهالة ، سمي به لأن أحدهما إذا ندم زبن صاحبه عما عقد عليه ودافعه .

وفُسرت المزابنة بأنها بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر كيلا ؛ وكذلك كل ثمر بيع على شجرة بتمر كيلا . وعن مالك : كل جزاف لا يعرف كيله ولاعدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود .

أو المزابنة : بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

أو هى بيع المغابنة فى الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن .

وفى أزاهير الرياض للبيهقى : بيع المزابنة هو بيع الجزاف ، وهو أن يباع الشيء غير مكيل ولا موزون .

● الزَّبَّاب والزبيبي :

الزبَّاب أو الزبيبي : بائع الزبيب .

● الزُّجَاجى :

الزُّجَاجى : بائع الزجاج .

● الزُّخْرُف :

يقال : الزُّخْرف : الذهب . والزخرف : الزينة :

● زَرْ مَحْبوب :

نقد ذهبي كان يستعمل فى مصر ، والكلمة فارسية ، و (زَرْ) معناها : ذهب ، و (محبوب) اسم أحد المماليك فى مصر سنة ٦٩٨ هـ (١٢٩٩ م) . وكان عياره حينئذ ستة عشر قيراطاً وكسراً ، وبقى عيار الزر محبوب قبل دخول الفرنسيين مصر كما كان يوم طُبع . وكان هذا المملوك قد تولى بنفسه ضرب الدنانير ، بعد أن كانت تأتى من القسطنطينية ، ونقص من عيارها شيئاً ، فسميت : زَرْ محبوب .

● الزَّرْنَقَة :

الزَّرْنَقَةُ – بفتح فسكون ففتح – العِينة – بكسر العين ، وهى أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ، ثم يبيعه منه – أو من غيره – بأقل مما اشتراه ، كأنه معرّب (زَرْنَه) : أى ليس الذهب معى.

وفى الحديث : « كانت عائشة تأخذ الزرنقَةَ » أى العينة . وفى حديث ابن المبارك : « لا بأس بالزرنقَةَ » .

- **الزعيم :**

الزعيم : الكفيل ، وفى الحديث : « الزعيم غارم » .

- **الزِّقّ :**

الزِّقّ : إناء يسع رطلين .

- **الزكاة :**

الزكاة فى اللغة : الزيادة . وفى الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص .

- **الزَّلَزِل :**

الزَّلَزِل – بفتحتين فكسر ، على وزن فَعَلِل – الأَثاث والمتاع .

- **الزَّلْزَلَة :**

الزَّلْزلة فى الكيل – هو أن يحرك ما فى المكيال ، ويهزه لينضم ويسع أكثر مما فيه .

وفى حديث عطاء : « لادق ولازلزلة فى الكيل » .

● زَلَطَة :

زَلَطَة ـ بفتحات ـ قطعة من نحاس أو من معدن ، تساوى ثلاثين بارة ، وهى من التركية ، وكانت فى أول ظهورها تساوى ثمانين بارة ، ثم هوت إلى ثلاثة أرباع القرش الصيح أو الصاغ ، وكانت شائعة فى سورية ولبنان ، وعرفت قليلا فى العراق فى بداية القرن التاسع عشر .

● الزُّمُرَّذ :

الزُّمُرَّذ ـ بفتح الراء المشددة ، وقد تضم ، وبالذال فى آخره ـ نوع من الأحجار الكريمة .

● الزِّمْل :

فى النهاية : الزِّمْل ـ بكسر فسكون ـ الحَمْل ، والزاملة الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، كأنها فاعلة من الزِّمْل : الحَمْل .

والزَّميل الذى حِمْله مع حملك على البعير . وزامانى : عادانى . والزميل أيضاً : الرفيق فى السفر الذى يعينك على أمورك .

● زَنْجِير الدراهم :

هو السلسلة التى تحيط بها ، والكلمة فارسية ، وأهل مصر والشام يقولونها : الجنزير ، ويشتقون منها فعلا ، فيقولون : جنزره فهو مجنزر ، وأهل العراق يقولونها : زنجيل ، ويقولون : زنجله فهو مزنجل . أى قيده بالسلسلة فتقيد .

● الزُّهْبَة :

الزُّهْبة ـ بالضم ـ والزِّهْب ـ بالكسر ـ القطعة من المال .

● الزهد :

الزهد فى اللغة هو الإعراض عن الشىء احتقاراً له ، من قولهم : شىء زهيد أى قليل ، وفى الشرع : أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل ، فهو أخذ من الورع ، إذ هو ترك المشتبه . والزَّهَد ـ بفتحتين ـ الزكاة . والزَّهيد كالزاهد : القليل ، والقايل الأُكل . والتزهيد : التبخيل .

● الزهراوى :

الزهراوي : نقد سورى فلسطينى أُردنى من الفضة ، يساوى خمسة قروش صاغ ، وهو نسبة إلى الزهرة نسبة عامة ، اوجود زهرة على أحد وجهيه فى أول ضربه ، وأهل الأردن يسمونه « الوزرى » ، وهذا تخفيف لكلمة « الزهراوى » .

● الزَّوْج :

الزوج ما به عدد ينقسم بمتساويين .

● الزَّيْف :

الزيف : ما يرده بيت المال من الدراهم . والبهرجة : ما يرده التجار . والستوقة : ما يغلب عليه الغش .

الزيف : الدرهم الذى خلط به نحاس أو غيره ، ففات صفة الجودة ، فيرده بيت المال لا التجار .

• الزُّيُوف :

روى أن ابن مسعود كان يأمر بكسر الزيوف . فقيل : تلك زيوف ضربها الأعاجم فغشوا فيها . وكان عمر وعثمان إذا وجدا زيوفاً فى بيت المال جعلاها فضة .

ويقال إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً عبيد الله بن زياد ، حين فر من البصرة فى سنة أربع وستين من الهجرة ، ثم فشت فى الأمصار أيام دولة العجم من بنى بويه وبنى سلجوق .

حَرف السّين

● « السائبة » :

السائبة : العبد يُسَيَّب بغير ولاء ، يضع ماله حيث شاء . والسَّيْب : العطاء ، كأنه شيء أُجْرى للإنسان . والسيوب : الرِّكاز . كأنه عطاء أجراه الله تعالى لمن وجده . وفى حديث الاستسقاء: «واجعله سيباً نافعاً» أى عطاء . ومن المجاز : فاض سيبه على الناس ، أى عطاؤه .

● السائمة :

السائمة : هى حيوان يكتفى بالرعى فى أكثر الحول . وقيل : السائمة المال الراعى .

● السارق :

السارق : الذى يسرق المتاع من الأَحراز .

● الساعى :

الساعى : عامل الزكاة الذى يجمعها ، ويتولى استخراجها من أربابها .

● السّالِمِىّ :

السالمى : دنّانير أمر بضربها تبلُغَا السالمى سنة ٨٠٣ . كل دينار من حساب ٢٤ قيراطاً ، ثم أمر بضرب الذهب كل دينار زنته مثقال . وأراد بذلك إبطال ماحدث بالمعاملة بالذهب الإفرنكى ، وضرب ذلك ، وصار يقال : دينار سالمى .

• السِّبْد :

السِّبْد – بكسر فسكون – الداهية فى اللصوصية ، فإذا تخصص فى اللصوصية والخبث والفسق فهو : طِمْل .

• السَّبَد واللَّبد :

تقول العرب : ماله سَبَد ولا لَبَد ، أى هو فقير ، أى ليس له ذو وبر ولاذو صوف ، ويكنى بالسبد واللبد عن الإبل والغنم . وقال الأَصمعى : ماله سبد ولا لبد ، أى ما له قليل ولا كثير .

• السَّبَق :

ما يوضع من مال بين المتسابقين ليتراهنوا عليه .

• السُّبُوب :

جاء فى الحديث : « ليس فى السُّبوب زكاة » : هى الثياب الرقاق ، الواحد سِبّ بكسر السين ، يعنى إذا كانت لغير التجارة . وقيل : إنما هى السيوب – بالياء المثناة – وهى الركاز ، لأَن الركاز يجب فيه الخُمس ، لا الزكاة .

• ستر :

هو الرطل الهندى ، وزنته سبعون مثقالا ، فتكون زنته بالدراهم المصرية مائة درهم ودرهمين وثلثى درهم ، وكل أربعين ستراً مَنٌّ واحد.

والإستار – بكسر الهمزة – فى العدد أربعة ، وفى الزنة أربعة مثاقيل ونصف .

• السَّتُّوق :

– بفتح السين المشددة وقد تضم ، وتشديد التاء – ما يغلب عليه الغش من الدراهم ، وهو الزيف البهرج الذى لا خير فيه . وقيل هو ما كان الصُّفر أو النحاس هو الغالب والأكثر . وقيل : البهرجة إذا غلبها النحاس لا تؤخذ ، وأمّا الستوقة فحرام أخذها ، لأنها فاوس . وهى ما غلب عايه عشر من الدراهم .

والستوق كلمة معربة فارسية منحوتة من « سَهْ » أى ثلاثة ، و « تُوْ » أى قوة ، فيكون معناه : ذا ثلاثة قوى ، لأن هذا النوع من الدرهم مركب من ثلاثة جواهر : الفضة والنحاس والحديد، أو ما يشبه الحديد من المعادن .

• السِّجِلّ :

السجل – بكسر السين والجيم وتشديد اللام – قيل إنه كان حجراً يكتب فيه ، ثم سُمى كل ما يكتب فيه يسمى سجلا . يقول القرآن الكريم : (كطى السجل للكتب) : أى كطيه لما كتب فيه حفظاً له .

والسَّجْل – بفتح فسكون – الدلو العظيمة ، وأسجلته أعطيته سَجْلا ، واستعير للعطية الكثيرة .

والمساجلة : المساقاة بالسَّجْل ، وجعلت عبارة عن المباراة والمناضلة .

والسِّجِّيل : حجر وطين مختلطة . قيل إنه معرب من الفارسية .

● سُحَالة الفضة والذهب :

ما يتساقط منهما ويتناثر . .

● السُّحْت :

السحت – بضم فسكون – ما خبث من المكاسب وحرم ، فلزم عنه العار وقبيح الذكر ، كثمن الكلب والخمر ونحوهما ، والجمع أسحات وقد أسحت فى تجارته ، وأسحتت تجارته : إذا اكتسب السحت . وتسمى الرشوة سحتاً .

● سحتوت :

سحتوت – بفتح فسكون – نقد فلسطينى ، وسورى ، وأردنى ، يساوى خمس بارات .

● السَّخينة :

السخنية : طعام من دقيق الشعير واللحم ، وكانت قريش تأكله فى أيام المجاعات ، ولذلك كانت سخينة تنبز بلقب : « سخينة » .

● السَّرّاج :

السرّاج : بائع السرج .

● السَّرْسيم :

السّرسيم : هو المادة الغريبة القليلة التى تتبقى بعد تصفية الذهب النقى .

● السَّرَفُ :

السَّرَف : مجاوزة الحد المعروف لمثله [انظر : مادة إسراف] .

● السّرَقَ :

السرق – بفتحتين – فى حديث ابن عباس : إذا بعتم السَّرَق فلا تشتروه ، أى إذا بعتموه نسيئة فلا تشتروه ، وإنما خص السَّرَف بالذكر لأنه بلغه عن تجار أنهم يبيعونه نسيئة ، ثم يشترونه بدون الثمن ، وهذا الحكم مطرد فى كل المبيعات ، وهو الذى يسمى : العِينَة .

وفى القاموس : السَّرَق شقق الحرير الأبيض ، أو الحرير عامة ، الواحدة بهاء .

• السَّرِقة :

السرقة مصدر سرق شيئاً ، أى جاء مستتراً إلى حرز ، فأخذ مال غيره . وقيل : هى أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة ، مملوكاً محرزاً ، بلا شبهة ، بمكان أو حافظ .

وقيل : هى أخذ مال معتبر من حرز أجنبى ، لا شبهة فيه ، خفية ، وهو قاصد للحفظ فى نومه أو غيبته .

وفى التعريفات ــ السرقة فى اللغة : أخذ الشيء من الغير ، على وجه الخفية . وفى الشريعة ــ فى حد القطع ــ أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة ، بمكان أو حافظ ، بلا شبهة ، حتى إذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة فى حق القطع ، وجعل سرقة شرعاً حتى يرد العبد به على بائعه .

وعند الشافعى : تقطع يد السارق بربع دينار ، حتى سأل الشاعر المعرى الإمام محمداً رحمه الله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالهـــا قطعت فى ربع دينار

وقال محمد فى الجواب : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فاما خانت هانت .

● سَعْدية :

نقد مصرى ذهب ، كان مستعملا فى القرن التاسع عشر ، وكانت هناك سعدية جديدة ، وسعدية قديمة ، وكل منهما بسعر يختلف عن سعر أختها .

● السِّعْر :

السِّعْر : الذى يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار ، وأسعروا وسَعَّروا تسعيراً : اتفقوا على سعر .

● السَّفْتَجة :

السَّفْتَجَة – بفتح فسكون ففتح – تعريب : سفته ، بمعنى المحكم ، وهى إقراض لسقوط خطر الطريق . وقيل : السفتجة البوليصة .

والسفتجة : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ، ليعطيه ما أقرضه . وهى لفظة أعجمية . يقال : اقترض على أنه يكتب له سفتجة .

والسفتجة : هى أن يرفع إلى تاجر مالا قرضاً ، ليدفعه إلى صديقه فى بلده ، وإنما يدفعه على سبيل القرض ، لا على طريق الوديعة ، لأن التاجر لا يدفع عين ذالك المال ، بل إنما يؤديه مثله ، فلا يكون وديعة ، وإنما يقرضه ليستفيد المقرض سقوط خطر الطريق .

وبعبارة أخرى : هى أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض فى بلد يريده المقرض ، ليستفيد به خطر الطريق ، وهو فى معنى الحوالة .

وقيل : السُّفْتَجة أن تعطى في بلدك مالاً لآخر ، وتكون مسافراً إلى بلد ، ويكون لمن أعطيته المال عميل فى هذا البلد ، فتستوفي مالك من ذلك العميل ، فتستفيد أمن الطريق .

وفي أمثال المولدين : الوجه الطَّرِيءُ سفتجة .

● السَّقَّاط :

السقاط : بائع السَّقَط ، وهو رديءُ المتاع ، ويقال له أيضاً : السَّقَطِيّ .

● السِّكَّة :

السِّكَّة : الدنانير والدراهم المضروبة ، وقيل : الدراهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير .

ويقول ابن خلدون : السكة هى الختم على الدنانير والدراهم ، المتعامَل بها بين الناس ، بطابع جديد ، تنقش فيه صور ، أو كلمات مقلوبة ، ويضرب بها على الدنانير والدراهم ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة ، مستقيمة ، بعد أن يُعتبر عيار النقد من ذلك الجنس فى خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى ، وبعد تقدير أشخاص الدنانير والدراهم ، بوزن معين يصطلح عليه ، فيكون التعامل بها عدداً ، وإن لم تقدّرْ أشخاصها يكون التعامل بها وزناً .

ولفظ السكة كان اسماً للطابع ، وهى الحديدة المتخذة لذلك ، ثم نقل إلى أثرها ، وهى النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم ، ثم نقل

إلى القيام على ذلك ، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه ، وهي الوظيفة فصار علماً عليها فى عرف الدول ، وهى وظيفة ضرورية للملك ، إذ بها يتميز الخالص من البهرج بين الناس فى النقود عند المعاملات ، ويثقون فى سلامتها من الغش ، يختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة .

وكان ملوك العجم يتخذونها ، وينقشون فيها تماثيل تكون مخصوصة بها ، مثل تمثال السلطان لعهدها ، أو تمثال حصن أو حيوان أو مصنوع ، أو غير ذلك . ولم يزل هذا الشأن عند العجم إلى آخر أمرهم .

ولما جاء الإسلام أغفل ذلك لسذاجة الدين وبداوة العرب ، وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً ، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم ، يردونها فى معاملتهم إلى الوزن ، ويتصارفون بها بينهم ، إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدراهم ، لغفلة الدولة عن ذلك ، وأمر عبد الملك الحجاج – على ما نقل سعيد بن المسيب وأبو الزناد – فضرب الدراهم ، وميز المغشوش من الخالص ، وذلك سنة أربع وسبعين .

وقيل : السكة حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم والدنانير ، والجمع : سكك .

وأطلقت كلمة السكة على الدينار والدرهم المضروبين ، فسمى كل واحد منها سكة ، لأنه طبع بالحديدة المعلمة له ، يقال أيضاً : السَّك .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس .

• السِّكّى :

السِّكّى – بكسر السين ، وكاف مكسورة مشددة – الدينار . ويقال إن الكلمة تنظر إلى كلمة SCUTUM اللاتينية ، ومعناها الترس ، وكان الرومان قديماً يصورون على نوع من الدينار هيئة الترس ، فسمى بالصورة التى نقشت عليه .

وأول من ضرب السكاكى عند الفرنسيين القديس اويس على ما هو مشهور .

• السَّلَب :

السَّلَب – بفتحتين – ما يأخذ المجاهد ممن قهره أو قتله ، مما يكون معه ، كالثياب والسلاح والجواد .

• السِّلْعة :

السِّلْعة – بكسر فسكون – هى المتاع ، ويرادفه العَرَض ، ويقال له : العَيْن أيضاً ، وهو غير الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة .

• السَّلَفُ :

السَّلَف – بفتحتين – هو القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض ، وعلى المقترض ردّه كما أخذه .

وهو فى المعاملات على وجهين : أحدهما القرض الذى لا منفعة

فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقترض رده كما أخذه ، والعرب تسمى القرض سلفاً .

والثانى هو أن يعطَى مالاً فى سلعة إلى أجل معلوم بزيادة فِي السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمُسلف . ويقال له : سَلَم ، دون الأول .

وفى الحديث : « من سلَّف فليسلِّف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم يقال : سلَّفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً ، والاسم : السلف . واستسلف اقترض .

وفى الحديث : « لا يحل سلف وبيع » ، وهو مثل أن يقول : بعتك هذا الشيء بألف على أن تسلفنى ألفاً فى متاع ، أو على أن تقرضنى ألفاً ، لأنه إنما يقرضه ليحابيه فى الثمن ، فيدخل فى حد الجهالة ، لأن كل قرض جر نفعاً فهو رباً ، ولأن فى العقد شرطاً ، وهو لا يصح .

● السَّلَمُ :

السَّلَم – بفتحتين – هو فى اللغة التقديم والتسليم ، وفى الشرع اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلا ، وفى المثمن آجلا ، فالمبيع يسمى مسلماً فيه ، والثمن رأس المال ، والبائع يسمى مسلماً إليه ، والمشترى رب السلم .

وقيل : السلم بيع دين بعين .

والسلم هو السلف ، والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق .

والسلم اسم من الأسلاف والقرض الذى لا منفعة فيه للمقرض ، وعلى المقترض رده كما أخذه .

والسلم والسلف بمعنى واحد .

وفى الشريعة : بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع فى الثمن عاجلا ، والمشترى فى المثمن آجِلا ، سمى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن .

وقيل : السلم أن تعطى ذهباً أو فضة ، فى سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه .

وفى الحديث : « من تسلّم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » : ومعنى الحديث : أن يُسْلف مثلا فى بُرّ ، فيعطيه المتسلف غيره من جِنس آخر ، فلا يجوز أن يأخذه .

يقال : أسلم وسلّم ، إذا أسلف . والاسم السلم . قال العتيبى : لم أسمع تفعل من السلم ، إذا دفع ، إلا فى هذا .

وفى حديث ابن عمر : كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف ، ويقول : الإسلام لله عز وجل ، كأنه ضنَّ بالاسم الذى هو موضوع للطاعة والانقياد لله تعالى عن أن يسمَّى به غيره ، وأن يستعمل فى غير

طاعة الله ، ويذهب به إلى معنى السلف ، وهذا من الإخلاص باب لطيف المسلك .

[وانظر مادة « السلف »] .

● السّماحة :

السماحة : هى بذل ما لا يجب تفضلا .

● السّمان :

السَّمَّان : هو بائع السمن .

● السِّمْسار :

السِّمْسار – بكسر فسكون – المتوسط بين البائع والمشترى .

وقيل : هو المتولى العقد بين البائع والمشترى بأَجر .

وهو فى الأَصل : القيم بالأَمر والحافظ له ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره .

والجمع سماسرة ، وقد يطلق على المَعَوِّم ، وكان التاجر فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى سمساراً ، فسماه النبي تاجراً . وفى حديث قيس بن أبى غرزة : كنا نسمَّى السماسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمانا التجار . والسمسرة البيع والشراء . وفى الحديث : لا يبع حاضر لباد . قال ابن عباس : لا يكون له سمساراً .

وقد يطلق على بائع الثياب .

● السُّمَيْرية :

السُّمَيْرية ــ بضم ففتح فسكون ــ نوع من الدراهم منسوب إلى رجل يهودى من تيماء ، يقال له : سُمَيْر ، ضرب هذه الدراهم بأمر عبد الملك بن مروان ، فنُسبت إليه ، وقد تكلم البلاذرى والمقريزى عن هذه الدراهم ، ومن كلام العرب : أعطيته سُميرية من دراهم كأن الدخان يخرج منها . قيل إنه يعنى بذلك كدرة لونها أو طراء بياضها ، وقيل : بل المعنى أنها حديثة الضرب ، كأنه لم يمض على ضربها مدة ، فكأن أثر دخان الضرب عليها .

والسميرية نوع من الدراهم يسمى الدراهم المكروهة . [انظر مادة : دراهم مكروهة] .

● السَّنْدَرة :

السَّنْدرة : مكيال واسع ، قيل يحتمل أن يكون اتخذ من السندرة وهى شجرة يعمل منها النبل والقسى ، وفى حديث على : أكيلكم بالسيف كيل السندرة .

وقيل : السندرة ضرب من الكيل ، وقد ذكره الإمام على فى قوله يوم خيبر :

أنا الذى سمتنى أمى حيدره ... كليث غابات شديد القسوره
أكيلكم بالصاع كيل السندره

● سنكو :

سنكو ، أو سينكو ، أو شنكو ، أو شينكو : كلمة إيطالية الأصل ، معناها خمسة ، ويراد بها نقد مصري ، كان أصله نحواً من خمسة فرنكات ، فتغير سعره بتغير الزمن .

● السَّنَة :

السنة هى الزمن الذي يكون فيه المجاعة والجدوية ، فتجتاح أموال الناس ومواشيهم ، حتى لا يبقى منها نِقْىٌ ولا دَرٌّ . والنقى هو المخ ، يكون من السمن وكثرة الشبع ، والدر اللبن .

وقيل : السنة هى الجدب والقحط ، وجمعها سنون .

● السنة الشمسية :

خمسة وستون وثلثمائة يوم .

● السنة القمرية :

أربعة وخمسون وثلثمائة يوم وثلث يوم ، فتكون السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بأحد عشر يوماً وجزءاً من واحد وعشرين جزءاً من اليوم .

● السَّهْم :

السَّهْم – بفتح فسكون – الحظ والنصيب ، وجمعه أسهم وسُهْمان ،

وسهام وسُهْمة ، والاستهام : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد من المقترعين .

والسُّهْمة أَيضاً : النصيب . ويقال : أَسهم الرجلان إذا اقترعا ليفوز كل واحد منهما بما يصيبه ، وذلك من السهمة والنصيب ، قال الله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين) . ثم حمل على ذلك فسمِّى السهم الواحد من السهام ، كأَنه نصيب من الأَنصباء ، وحظ من الحظوظ .

● السَّواد :

السواد : هو أَرض العراق فى معظم اتساعه ، فيمتد من حديثة الموصل إلى عبَّادان ، ومن العُذَيْب بالقادسية إلى حُلْوان عرضاً ، وكان يعرف فى أَيام الفرس الأَقدمين قبل الفتوحات الإسلامية باسم « مِيَانْ رُوذان » أَي بين النهرين .

● السُّود :

السُّود : هى الدراهم البغلية ، وهى دراهم فارس [انظر كلمة البغلية] .

● السُّود الوافية :

السود الوافية نوع من النقود التى كانت للناس على وجه الدهر ، مما كان البشر يتعاملون به ، والوافية هى البغلية ، وهى دراهم فارس .

● السُّور :

السُّور ـ الطعام ، وهى لفظة فارسية ، وفى الحديث أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « قوموا فقد صنع جابر سُوراً » ، أى طعاماً .

● السُّوق :

السُّوق ـ بضم السين ـ معروفة ، تذكر وتؤنث ، مشتقة من سَوْق الناس بضائعهم ، والجمع أسواق . وسُوق الحرب : حومة القتال .

وسمى السوق سوقاً لنفاق السلع فيه . والسوق الموضع الذى يُجلب إليه المتاع للبيع والسَّـوْق ـ بفتح السين ـ المهر ، وقيل للمهر سَوْق ، لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهراً ، لأنها كانت الغالب على أموالهم ، ثم وُضع السَّوق موضع المهر وإن لم يكن إبلا وغنماً ، وفي النهاية : « أنه رأى بعبد الرحمن وَضَراً من صفرة ، فقال : مهيم ؟ [أى ما شأنكم وما أمركم ؟ وهى كلمة يمانية] . فقال : تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : ماسقْتَ فيها ؟ [أى ما أمهرتها] بدل بضعها » .

● السِّياق :

السِّياق ـ بكسر السين ـ مهر المرأة .

● السَّوم :

السَّوْم : عرض السلعة على البيع . وسام البائعُ السلعة سوماً ، من

باب قال : عرضها على البيع ، وسامها المشترى واستامها : طلب بيعها . والتساوم بين اثنين : أن يعرض البائع السلعة بثمن ، ويطلبها صاحبها بثمن دون الأَول . وساومته سِوَاماً ومساومة ، وتساومنا ، واستام علىَّ السلعةَ ، أى سام على سومى .

وقيل : السوم طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع .

وقيل : السوم بيع الإنسان على بيع أخيه . والسوم فى المبايعة كالسُّوام بالضم .

● السَّيْب :

السَّيْب : العطاء ، كأَنه شيء أُجرى للإنسان .

● السُّيُوب :

السُّيُوب – بضم السين والياء – هى الرِّكاز [انظر مادة الركاز] ، ويجب فيه الخمس لا الزكاة .

قال أبو عبيد : ولا أُراه أُخذ إلا من السَّيْب ، وهو العطاء .

وقيل : السيوب عروق من الذهب والفضة تسيب فى المعدن ، أى تتكون فيه وتظهر .

وقال الزمخشري : السيوب الركاز ، جمع سيب ، يريد به المال المدفون فى الجاهلية ، أو المعدن ، وهو العطاء ، لأَنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه .

حرف الشين

● الشَّبْر :

الشَّبْر – بفتح فسكون – فى الأَصل : العطاء . يقال : شَبَره شبْراً إذا أعطاه . ثم كُنِّى به عن النكاح ، لأَن فيه عطاء .

وفى الحديث : « نهى عن شبْر الجَمَل » ، أَي أجرة الضِّراب ، ويجوز أَن يسمَّى به الضِّراب نفسه على حذف المضاف : أَي عن كراء شَبْر الجمل ، كما قال : نهى عن عَسْب الفحل ، أى عن ثمن عَسْبه .

وشَبَر الشىء قدَّره بِشِبْره ، والشِّبْر : هو ما بين أَعلى الإِبهام وأَعلى الخنصر ، وهو مذكر ، والشَّبْر : كيل الثوب بالشِّبْر .

● الشَّبَه :

الشَّبَه – بفتحتين – من الجواهر : مايشبه لونُه لونَ الذهب .

● الشبهة :

الشبهة هى ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالا .

● الشُّحّ :

الشُّح – بضم فتشديد – هو بخل الرجل من مال غيره ، قال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الشح فإن الشح أَهلك من كان قبلكم » .

وفى النهاية : الشح أَشد البخل ، وهو أَبلغ فى المنع من البخل . وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل فى أَفراد الأُمور

وآحادها ، والشح عام . وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال والمعروف ، يقال : شح يشُح شَحًّا ، فهو شحيح ، والاسم الشح .

وفي الحديث : « برئ من الشح من أدّى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى فى النائبة » .

ومنه حديث ابن عمر : « إن رجلا قال له : إنى شحيح . فقال : إن كان شحك لا يحملك على أن تأخذ ماليس لك فليس بشحك بأس .

ومنه حديث ابن مسعود : « قال له رجل : ما أعطى ما أقدر على منعه . قال : ذاك البخل . والشح أن تأخذ مال أخيك بغير حقه » .

وقيل : لا يقال للبخيل شحيح إلا إذا كان مع بخله حريصاً .

• الشَّحَّام :

الشحام : الذى يبيع الشحم .

• الشَّديد :

الشديد والمتشدد : البخيل . قال تعالى : (وإنه لحب الخير لشديد). والشديد قد يكون بمعنى مفعول ، كأنه شُدَّ ، كما يقال : غُلَّ عن الانفصال . ومنه ما جاء فى القرآن الكريم : (وقالت اليهود يد الله مغلولة غُلت أيديهم) . ويجوز أن يكون بمعنى فاعل ، فالمتشدد كأنه شَدَّ صرته .

● الشَّذْر :

الشَّذْر – بفتح فسكون – قطع من الذهب تُلقط من معدنه بلا إذابة ، أو خرز يفصَّل بها النظم ، أو هو اللؤلؤ الصغار ، الواحدة بها : شَذْرة .

● الشَّرْب :

الشَّرْب – بفتح فسكون – هو فى اللغة الماء المشروب ، وشرعاً : زمن الانتفاع بالماء سَعياً للمزارع أو الدواب .

وقيل : نوبة الانتفاع بالماء سَعياً للمزارع أو الدواب . والمآل واحد.

وقيل : هو النصيب من الماء للأراضى وغيرها .

● الشَّرْط :

الشرط إلزام الشيء والتزامه فى البيع ونحوه ، والجمع شروط ، وهى الشريطة ، وجمعها شرائط ، وقد شارطته .

● الشُّرْفة :

الشُّرْفة – بضم فسكون – خيار المال ، واشتقاقه من الشُّرْفة التى تُشَرَّف بها القصور .

والشَّرَف : الشوط ، أو نحو ميل .

● الشِّرْك :

الشِّرْك – بكسر فسكون – الاشتراك فى الأَرض ، وهو أَن يدفعها صاحبها إلى آخر ، بالنصف ، أَو الثلث ، أَو نحو ذلك ، وفى حديث عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : شِرْك الأَرض جائز .

والشِّرْك : الحصة والنصيب . وفى الحديث : « من أَعتق شركاً له فى عبد » أَى حصة ونصيباً . وفى حديث معاذ : « أَنه أَجاز بين أَهل اليمن الشِّرْك » أَى الاشتراك فِى الأَرض ، وهو أَن يدفعها إلى آخر بالنصف أَو الثلث أَو نحو ذلك .

● الشُّرُك :

الشُّرُك – بضمتين – هو من القروش ماليست بصاغ ، والكلمة تركية ، أَصلها : « جُرُك » ومعناها الرث ، وعشرة من الشرك تساوى قرشاً صاغاً .

● التشريك :

التشريك : بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به .

● الشِّرْكة :

الشِّرْكة – بكسر فسكون – خلط المِلْكين ، وقيل : هى أَن يوجد شىء لاثنين فصاعداً ، عيناً كان ذلك الشىء أَو معنى .

وقيل : الشركة هى اختلاط النصيبين فصاعداً ، بحيث لايتميز ، ثم أطلق اسم الشركة على العقد ، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين .

وقيل : الشركة هى المشاركة ، وهى شرعاً اختصاص من اثنين أو أكثر بمحل واحد ، وهى أربعة أوجه :

شركة مفاوضة ، وهى أن يشترك اثنان بالمساواة مالا وتصرفاً ، وديناً وربحاً .

وشركة عنان : وهى أن يشترك اثنان ببعض المال ، أو مع التساوى فى المال ، أو مع فضل مال أحدهما ، مع المساواة فى الربح ، أو الاختلاف فيه .

وشركة الصنائع ، وتسمى شركة المتحرفة ؛ وشركة التقبل ، وشركة الأعمال ، وشركة الأبدان ، وشركة التضمن أيضاً ، وهى أن يشترك صانعان ، كخياطين ، أو خياط وصباغ ، وأن يتقبلا العمل بأجر بينهما ، بتساوٍ أو بتفاوت .

وشركة الوجوه ، وتسمى شركة المفاليس أيضاً ، وهى أن يشترك اثنان فى نوع أو أكثر ، بلامال ولا عمل ، ليشتريا بوجوههما ، ويبيعا نقداً أو نسيئة ، ويكون الربح بينهما .

وقد سميت بذلك لأن الطرفين يشتريان بوجاهتهما ، ولذلك قد تسمى شركة الوجاهة ، وقيل : سميت بذلك لما فيها من ابتذال الوجوه بين الناس .

● شركة الملك :

أن يملك اثنان عيناً ، إرثاً أو شراء .

● شركة العقد :

أن يقول أحدهما : شاركتك فى كذا ، ويقبل الآخر ، وهى أربعة :

شركة الصنائع والتقبل ، وهى أن يشترك صانعان ، كخياطين أو خياط وصباغ ، ويقبلا العمل ، كان الأجر بينهما .

شركة المفاوضة : وهى ماتضمنت وكالة وكفالة ، وتساويا مالا وتصرفاً وديناً .

شركة العِنان : وهى ماتضمنت وكالة فقط لاكفالة ، وتصح مع التساوى فى المال دون الربح وعكسه ، وبعض المال ، وخلاف الجنس .

ومن المجاز : بينهما شِرْكة عِنان : إذا اشتركا على السواء ، لأن العنان طاقان مستويان ، أو بمعنى المُعَانَّة ، وهى المعارضة .

شركة الوجوه : وهى أن يشتركا بلا مال ، على أن يشتريا بوجوهها ، ويبيعا ويتضمن الوكالة .

● الشَّرَى :

الشَّرَى – بفتح الشين والراء – رُذَال المال وخياره ، كالشَّرَاة ، ضد .

• الشِّرَاءُ :

شريت المتاع أشْرِيه : إذا أخذته بثمن ، أو أعطيته بثمن ، فهو من الأَضداد . والفاعل شارٍ ، والجمع شُراة . واشتراه كشراه ، وشاريته مشاورة وشراء بايعته . واشتريت من الأَضداد ، واشتريت الشيء على معنى قبضته ، وأعطيت ثمنه ، وهو المعنى المعروف عند الناس ، ويقال : اشتريته إذا بعته . قال تعالى : (أُولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) . قال جماعة من المفسرين : معناه باعوا الضلالة بالهدى . وقال بعض اللغويين : كل من آثر شيئاً على شيء فالعرب تجعل الإيثار له بمنزلة شرائه .

وشريت الشيءَ إذا بعته ، وشريته إذا ابتعته .

• الشَشقلة :

الشقشلة : أن تزن الدينار بإزاء الدينار لتنظر أيهما أثقل . ونقل صاحب اللسان عن التهذيب أن الشقشلة كلمة حميرية ، لهج بها صيارفة أهل العراق فى تغيير الدنانير .

• الشِّصّ :

الشص – بكسر الشين وتشديد الصاد – الذى يدل اللصوص ، ويندسُّ لهم .

● الشَّظَفُ :

الشَّظَف – بفتح الشين والظاء – شدة العيش وضيقه . شَظِف شَظَفاً ، فهو شَظِف .

● الشَّعِيرة :

الشعيرة وزن ، وهو واحد من الستين من وزن الدرهم .

● الشَّعيرىّ :

الشعيرى بائع الشعير .

● الشِّغَار :

الشِّغَار – بكسر الشين وفتح الغين – أن يزوج الرجل ابنته للرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق [مهر] .

وفى القاموس : الشِّغار أن تزوّج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بُضع الأُخرى .

● الشُّفْعَة :

الشفعة – بضم الشين وسكون الفاء – فى الْمِلْك معروفة ، وهى مشتقة من الزيادة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه ، فيشفعه به ، كأنه كان واحداً وتراً ، فصار زَوْجاً شَفْعاً .

وفى حديث الشعبي : « الشفعة على رءُوس الرجال » . وذلك أن تكون الدار بين جماعة مختلفى السهام ، فيبيع واحد منهم نصيبه ، فيكون ما باع لشركائه بينهم على رءُوسهم لا على سهامهم .

وقيل : الشفعة طلب ومبيع فى شركته بما بيع به ليضمه إلى ملكه . وفى الحديث : « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

وقال الجرجاني : الشفعة هى تملك البقعة جبراً بما قام على المشترى بالشركة والجواز .

• الشِّفّ :

الشِّفّ – بكسر الشين وتشديد الفاء – كلمة من الأضداد ، تطلق على الزيادة ، وتطلق على النقصان ، فمن الأول : لا تُشِفُّوا الدراهم بعضها إلى بعض ، فتكون رباً ، ويقال فى المعنى الآخر : الدراهم نشِفُّ قليلا ، أى تنقص . والشِّف : الربح والزيادة .

• الشَّفْن :

الشَّفْن – بفتح فسكون – رقوب الميراث ، ومنه الحديث : « تموت وتترك مالك للشافن » أى الذى ينتظر موتك ليرثك .

• الشَّقْل :

الشقل – بفتح فسكون – الوزن .

● الشُّكْر :

الشكر عبارة عن معروف يقابل النعمة ، سواءٌ أكان باللسان أم باليد أم بالقلب ، وقيل هو للثناء على المحسن بذكر إحسانه ، فالعبد يشكر الله ، أي يثني عليه بذكر إحسانه الذي هو نعمة ، والله يشكر العبد ، أي يثني عليه بقبوله إحسانه الذى هو طاعته .

والشُّكْر : شُكْر البغي : هو ما تعطى على وطئها ، أي عن ثمن شَكْرها . وشَكِرَ فلان : إذا سخا بماله ، أو غزر عطاؤه بعد نجه وشحه .

● الشِّلِيك :

الشِّلِيك – بكسر الشين واللام – نقد مصرى ، اختلف سعره باختلاف السنين ، وكان ثمانية قروش ونصف القرش فى سنة ١٢٣٩ للهجرة .

● الشَّنَق :

الشنق – بفتح الشين والنون – يقال للأَرش : شَنَق فى الجراح والشجاج ، نحو أَرش الآمة من الشجاج ، والمنقِّلة ، والدامغة ، والملطاة والطعنة الجائفة وغيرها مما يحكم فيه بالأَرش . والشَّنَق ما يكون لغواً ، مما يزيد على الفريضة والدية .

وذلك أن الغنم يؤخذ منها إذا كانت أربعين شاة ، فإذا زادت زيادة على الأَربعين لم يؤخذ منها شيء ، حتى تبلغ العشرين والمائة ، فالزيادة يقال لها : شَنَق ، وهى لغو ، وكذلك الإبل ، إذا كانت خمساً

يؤخذ منها الصدقة ، ثم لا تؤخذ من الزائد عليها حتى تنتهى إلى الفريضة الأُخرى ، وأشناق الديات بمنزلة أشناق الفرائض .

وقيل : أشناق الديات أجناسُها ، يسمى كل جنس منها شَنَقاً ، كبنات اللبون والحقاق والجذاع .

وقيل : إن العظيم إذا أعطى الدية زاد عليها .

● الشَّهَادة :

الشهادة فى الشريعة هى إخبار عن عيان بلفظ الشهادة ، فى مجلس القاضى ، بحق للغير على آخر . فالإخبارات ثلاثة : إما بحق للغير على آخر ، وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوي ، أو بالعكس وهو الإقرار .

● شَوْب :

شَوْب – بفتح فسكون – في الحديث : « لا شَوْب ولا رَوْب » أى لا غش ولا تخليط فى شراء أو بيع . وأصل الشوب الخلط ، والرَّوْب من اللبن الرائب ، لخلطه بالماء ، ويقال للمخلِّط فى كلامه هو يشوب ويروب .

وقيل : معنى لا شوب ولا روب : إنك برىءٌ من هذه السلعة .

وفى الحديث : يشهد بيعكم الحلف واللغو ، فشوبوه بالصدقة . أمرهم بالصدقة لما يجرى بينهم من الكذب والربا ، والزيادة والنقصان فى القول ، لتكون كفارة لذلك .

- **شُوشِيّ :**

شوشِيّ : نقد تركى عراق ، قيمته ستة وخمسون قرشاً رائجاً ، ويسميه أهل الشام : أبو شوشة ، والشوشة كلمة عامية شامية معناها الجُمَّة أو شعر الرأس ، وتطلق الكلمة أيضاً على كل شعر طويل فى البدن ، ويقال أيضاً شيشى ، وكان هناك شيشى مجيدى .

- **الشَّوِيَّة والشُّواية :**

الشوية – بفتح فكسر فتشديد ، والشُّواية – بضم الشين – البقية من المال ، وقد أَشْوَى من الشىء : أبقى .

- **شيشى :**

شيشى : نوع من النقد ، [انظر مادة : شوشى] .

- **شال الميزانُ :**

شال الميزان : ارتفعت إحدى كفتيه .

- **شامى :**

نقد تركى عراق من فضة ، قيمته أربعة وثلاثون قرشاً رائجاً ، وهو الذى كان يسمى القرش الرومى ، ولعله منسوب إلى الشام لأنه ضرب فى دمشق أول مرة .

● الشاهد :

هو الذى يشهد بمتعلقات الديوان نفياً وإثباتاً .

● الشاهين :

الشاهين : الميزان الكبير . أو هو عمود الميزان .

● شاهىّ أو شاهية :

شاهىّ أو شاهية : نقد نحاسى إيرانى ، يشبه البارة التركية ، أو الفلس العراق ، والكلمة منسوبة إلى الشاه أى الملك بالفارسية ، فيكون معناها : القطعة الملكية ، أو النقد الملكى .

وقد اختلفت قيمة الشاهى باختلاف الوقت والبلد .

حَرف الصّاد

• الصُّبْرَة :

الصُّبْرَة – بضم فسكون ففتح – واحدة صُبَر الطعام ، يقال : اشتريت صبرة ، أي بلا كيل ولا وزن ، والصُّبْرة ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، واشتريت الشيء صبرة ، أي بلا كيل ولا وزن ، والصبرة الطعام المجتمع كالكومة .

• الصَّبِير :

الصبير : الكفيل . وفى حديث الحسن : من أسلف سلفاً فلا يأخذن رهناً ولا صبراً ، أي كفيلا ، يقال : صَبَرت به أَصبُر ، بضم الباء .

• الصَّحْفة :

الصَّحْفة – بفتح فسكون – مكيال تونسى (أفريقى) ، كل صحفة اثنا عشر مُدًّا بالحفصى .

• الصَّدَقَة :

الصَّدَقة – بفتح الصاد والدال – هى العطية تبتغى بها المثوبة من الله تعالى . وقيل : الصدقة عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة ، وهى أعم من الزكاة .

وقيل إن كل صدقة فى الإحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من

برّ أو صاع من تمر أو شعير ، إلا صدقة قتل القملة والجرادة ، فإن للمحرم فى ذلك ما شاء .

والصدقة زكاة أموال المسلمين من الذهب والورق [الفضة] ، والإبل والبقر والغنم ، والحب والثمار ، فهى للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى ، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم .

وتطلق الصدقة على الوقف [انظر مادة الوقف] ويقال للوقف : صدقة جارية .

● الصَّدُقَة :

الصَّدُقَة - بفتح فضم ففتح - مهر المرأة ، والجمع صدُقات ، ومنه قوله تعالى : (وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة) . وفى الحديث : « لا تغالوا فى الصَّدُقات » . وفى رواية : لا تغالوا فى صُدُق النساء ، جمع صداق .

ويقال : أَصدَقت المرأَةَ ، إذا سميت لها ، وإذا أعطيتها صداقها ، وهو الصَّداق . والصِّداق . والصَّدَقة أيضاً .

● الصُّرّة :

الصُّرَّة : هى التى تجمع فيها الدراهم ، من الصَّرِّ ، وهو الجمع . وصُرَّة الدراهم : وعاء يوضع فيه جملة دراهم . والصُّرَّة : شَرْج الدراهم ونحوها [أى كيس الدراهم] ، ودرهم صَرِّىٌّ - ويكسر - له صرير إذا نُقِدَ . والصريرة : الدراهم المصرورة ، وقيل المضروبة .

● الصَّرْف :

الصَّرْف : بيع ثمن بثمن ، والصرف فى اللغة الدفع والرد ، وفى الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض . والصرف في الأصل رد الشيء من حال إلى حال ، أو إبداله بغيره ، وصَرْف النقود تغييرها . والمصرف : مكان صرف النقود. والذي يقوم بالصرف يقال له : صراف ، وصيرف ، وصيرفيّ . والصراف والصيرف والصيرفى : النقّاد ، والجمع صيارفة .

والصَّرْف فضل الدرهم على الدرهم ، والدينار على الدينار. والصرف أيضاً بيع الذهب بالفضة ، والتصريف فى جمع البياعات : إنفاق الدراهم .

● الصَّرِيف :

الصريف : الفضة الخالصة .

● الصَّعافق :

الصَّعافق : القوم يشهدون السوق بلا رأس مال ، فإذا اشترى التجار دخلوا معهم ، الواحد صَعْفَقِيّ ، وصَعْفق .

والصعافقة : تقال للذين ليست معهم رءوس أموال ، يحضرون السوق فإذا اشترى واحد شيئاً دخلوا معه فيه . قال ابن فارس : هو مما وُضع وصفاً ، ولعله أن يكون كالنَّبز .

● الصُّعْلوك :

الصُّعْلوك – بضم فسكون – الذى لا شيء له .

• الصُّفْر :

الصُّفْر : كناية عن الدنانير .

• صِفْرُ اليد :

رجل صِفْر اليد ـ بكسر الصاد فسكون ـ إذا خلت يده من الخير ، وكذلك : امرأة صِفْر اليد .

• الصَّفْقة :

الصَّفْقة : فى اللغة عبارة عن ضرب اليد عند العقد ، وفى الشرع عبارة عن العقد . والصفقة بمعنى البيعة مأْخوذة من قولك : صفقت له فى البيع والبيعة ، أى ضربت يدك على يده بالبيعة ، وذلك عند وجوب البيع .

وفى كشاف اصطلاحات الفنون : الصفقة فى اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع أو البيعة ، وشرعاً هى العقد نفسه .

وفى النهاية : الصفقة المرة من البيع ، أو هو التبايع لأَن المتبايعين يضع أحدهما يده فى يد الآخر عند البيع .

وفى حديث أبى هريرة : « ألهاهم الصّفق بالأَسواق » أى التبايع .

وصفَّق له بالبيع ، ضرب يده على يده . وذلك عند وجوب البيع .

وفى تهذيب الأَسماء للنووي : وقولهم : تفريق الصفقة فى البيع ، مأْخوذ من قولك : صفقت له فى البيع أو البيعة ، أى ضربت يدك

على يده بالبيعة ، وعلى يده صفقاً ، ضرب بيده على يده ، وذلك عند وجوب البيع .

● الصَّفَّاق :

الصَّفَّاق الأَفَّاق ، هو الرجل الكثير الأَسفار والتصرف فى التجارات.

● الصَّفِىّ :

الصَّفِىّ : ما كان يأْخذه رئيس الجيش ، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ، ويقال له الصَّفِيَّة ، والجمع الصفايا .

وفي التعريفات للجرجاني : الصفى هو شيء نفيس كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ، كسيف أو فرس أو أمة . وفى تاج العروس :

الصفية من مال المغنم كالصَّفِىّ ، والجمع الصفايا ، كعطية وعطايا ، نقله الجوهرى ، وهذه صوافى الإمام ، لما يصطفيه من قرى من استعصى عليه ، وهو مجاز كما فى الأَساس . وفى التهذيب : الصوافى ما يستخلصه السلطان لخاصته ، وقيل : الصوافى الأَملاك والأَراضى التى جلا أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، واحدها صافية .

● الصَّكُّ :

الصَّكُّ : هو الكتاب ، والجمع صِكَاك ، وكان الأُمراءُ يكتب للناس بأَرزاقهم وأعطياتهم كتباً ، فيبيعون ما فيها قبل قبضها تعجلا ،

ويعطون المشتَرى الصَّكَّ ليمضى ويقبضه ، فنهُوا عن ذلك ، لأنه بيع ما لم يُقبض .

وقيل : الصك ما يُكتب فيه عن مال مؤجل أو نحوه .

● الصُّلْحُ :

الصُّلْح : هو فى اللغة اسم من المصالحة ، وهى المسالمة بعد المنازعة ، وفى الشريعة عقد برفع النزاع .

● الصِّلَة :

الصِّلَة : الجائزة والعطية ، وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار ، والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم .

وسُميت بالصلة لأنها تصل ما بين المعطى والآخذ ، وتربط بينهما برباط المحبة .

● صَنْجَة الميزان :

صَنْجَة الميزان – بفتح فسكون – ما يوضع فى الميزان مقابل ما يوزن لمعرفة قدره .

ويقال فيها أيضاً : السَّنْجة – بالسين – وهى فارسية الأصل ، ويراد بها فى الاصطلاح : العيار [انظر مادة « عيار »] .

● الصَّنَاع :

الصَّنَاع : المرأة العاملة الكفين ، أى كثيرة العمل .

● الصِّنَاعة :

الصِّنَاعة : ملكة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية . وقيل : العلم المتعلق بكيفية العمل .

والصِّنَاعة حرفة الصانع ، وعمله الصنعة ، وصنع الشيء يصنعه صنعاً ، فهو مصنوع وصنيع : عَمِلَه . والصُّنَّاع : الذين يصنعون بأيديهم .

● الصَّنِيعَة :

الصَّنِيعة : ما اصطنعته من خير .

● المصَانَعة :

المصانعة : الرشوة .

● الصُّوَاعُ :

الصُّوَاع : الطِّرْجهالة ، وقيل : هو المكُّوك الفارسى الذى يلتقى طرفاه . ويقال : هو إناء كان يشرب فيه الملك .

● الصَّوّاغ :

الصَّوَّاغ – بفتح الصاد – هو الذى يعمل الصياغة . والصُّوَّاغ – بضم الصاد جمع صائغ . والصَّوَّاغ : صائغ الحلى .

● الصِّيت :

الصِّيت فى تاج العروس : قيل : الصِّيت : الصائغ . وقيل : الصَّيْقَل . نقله الصاغانى .

● الصَّيْدنان :

الذى يبيع الأَدوية ، ويقال له أيضاً : الصيدلانى .

● الصَّيْرَفى :

هو الذى يتولى قبض الأَموال وصرفها ، وهو مأْخوذ من الصَّرْف ، وهو صرف الذهب والفضة فى الميزان ، وكان يقال له فيا تقدم : الْجِهْبِذ .

● الصَّيْقَل :

الذى يصقل السيوف .

● صاحب بيت المال :

هو بمثابة الخازندار . [وزير الخزانة فى يومنا هذا] .

● صاحب الديوان :

كانوا فى الزمن الأَول يعبرون عنه بمتولى الديوان ، وهو ثانى رتبة الناظر فى المراجعة ، وله أُمور تخصه .

● صاحب المكس :

هو العاشر .

● الصّاع :

الصاع أَربعة أَمداد ، وهو مكيال لأَهل المدينة ، يذكَّر فيجمع على أَصواع ، ويؤنث فيجمع على أَصْوُع . وكذلك يجمع على صيعان .

وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأُ بالمد ، ومد النبى كان أَربعة أمداد ، وعيار الصاع عند أهل الكوفة أربعة أَمْناء ، والمد ربعه ، وصاعهم هذا هو القفيز الحجازى ، ولا يعرفه أهل المدينة .

والصاع خمسة أَرطال وثلثا رطل على رأى فقهاء الحجاز ، وهو ثمانية أَرطال على رأى فقهاء العراق .

وقد يطلق الصاع على الموضع الذى يبذر فيه قدر صاع .

والصُّوَاع هو الإناءُ الذى يُشرب فيه ، يقول القرآن الكريم : (قالوا نفقد صواع الملك) . وقال سعيد بن جبر : الصواع هو المكُّوك الذى يلتقى طرفاه .

وقال الحسن : الصواع والسقاية شىء واحد . وقد قيل إنه كان وَرِق ، فكان يكال به وربما شربوا به . وجاء فى التفسير أنه كان إناء مستطيلا يشبه المكوك ، كان يشرب به الملك وهو السقاية ، وقيل : كان من فضة مموهاً بالذهب ، وقيل كان من نحاس .

وكان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ، وكان مده رطلين .

والصاع النبوي أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام .

• الصّاغ :

الصاغ من القروش هو الصحيح منها ، والكلمة تركية ، معناها : الصحيح ، وهو يساوى أربعين بارة .

• الصّافية :

الصافية – وجمعها الصوافى – هى الأملاك والأراضى التى جلا عنها أهلها ، وماتوا ولا وارث لها ، وقال الأزهرى : يقال للضياع التى يستخلصها السلطان لخاصته : الصوافى ، وبه أخذ من قرأ : (فاذكروا اسم الله عليها صَوَافِىَ) أى خالصة لوجه الله تعالى .

وفي حديث علي والعباس أنهما دخلا على عمر رضى الله عنهم وهما يختصمان فى الصوافى التى أفاء اللهُ على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير .

• الصّامت :

الصامت المال إذا كان ذهباً أو فضة ، وقيل : الصامت من المال الذهب والفضة .

وقيل : الصامت المال من الإبل والغنم . وقيل : الصامت هو العين والوَرق من المال ، وسائر المصوغ من العين والورِق .

حَرف الضّاد

● الضبْس :

الضَّبْس : الإلحاح على الغريم .

● الضَّبُعُ :

الضَّبُع : يقال للسنة ضبع إذا أكلت النفوس ، وفى الحديث أن رجلا قال : يا رسول الله ، أكلتنا الضبع .

● الضِّحُّ والرِّيح :

الضح والريح : يكنى بهما عن كثرة المال ، والضِّح ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض . ويقال : جاء فلان بالضح والريح ، أى بما طلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح ، يعنون المال الكثير .

● ضَرْبُ البَالَة :

فى حديث المغيرة أنه كره ضربَ البالة . هى – بالتخفيف – حديدة يصاد بها السمك . يقال للصياد : ارم بها ، فما خرج فهو لى بكذا . وإنما كرهه لأنه غرر ومجهول .

● الضرب فى العدد :

الضرب فى العدد تضعيف أحد العددين بالعدد الاخر .

● ضرب النقود :

ضرب يزيد بن عبد الملك الدنانير الهبيرية بالعراق . وضُربت الدنانير والدراهم فى مدينة واسط العراقية التى بناها الحجاج ، وذلك الضرب فى عهد الأمويين والعباسيين وبنى بويه وبنى حمدان . وضربت فى عهد مروان بن محمد الجعدى ، وفى عهد العباسيين فى الجزيرة ، وهى جزيرة ابن عمر ، وهى فى شمالى الموصل ، يحيط بها دجلة مثل الهلال .

وكذلك ضربت النقود فى « حرَّان » فى عصر الأمويين والأيوبيين ، وضرب عبد الله بن محمد السفاح الدراهم فى الأنبار ، وهى بلد بالعراق وفيها ضرب الأمويون كثيراً من نقودهم .

وضرب الرشيد النقود فى بغداد دار السلام ، وكذلك ضرب فيها العباسيون والسلجوقيون ، وضرب العباسيون وبنو طاهر وبنو سامان نقوداً فى « المحمدية » وهى قسم من الرى ، وكذلك ضرب هؤلاء ، ومن قبلهم الأمويون النقود فى « مرو » من أعمال خراسان .

وضربت النقود فى عهد الفاطميين فى قرية « واسط » وهى فى اليمن وضربت نقود بنى سامان فى « واسط » خراسان .

● الضَّريبة :

الضريبة : إتاوة أو وظيفة يأخذها الملك ممن دونه أو ما يؤدى العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، وتجمع على ضرائب .

• الضَّرّاب :

الضَّرَّاب : من يضرب الدراهم ، وكان له أجر . وقيل : الضَّرَّاب الذى يقوم بعملية سك النقود والختم عليها .

• الضَّرّاءُ :

الضَّرَّاءُ : هى الحلة التى تضر ، وهى نقيض السراء ، والضراء : هى الشدة والفقر والعذاب . وفى الحديث : « ابتلينا بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر » .

والضراءُ : النقص فى الأموال والأنفس .

• الضَّاروراءُ :

الضاروراءُ : القحط والشدة والضرر وسوءُ الحال .

• الضَّفَفُ :

الضَّفَف – بفتح الضاد والفاء – أن تكون الأَكَلَة أكثر من مقدار المال [وانظر مادة الحفف] والضَّفَف أيضاً : قلة العيش .

• الضَّمين :

الضَّمِين : الكفيل ، وجمعه ضُمَنَاء . وقد ضَمِنت الشىء وضمنت به ضَمْناً وضَماناً ، وضَمَّنته إياه ، وضمنت الشىء الشىءَ أودعته إياه ، وقد تضمنه .

• الضِّمَار :

الضِّمَار من الدَّيْن : ما كان بلا أجل معلوم . الضِّمَار : هو المال الذى يكون عينه قائماً ، ولا يرجَى الانتفاع به ، كالمغصوب والمال المحجور إذا لم يكن عليه بينة . وقيل : الضِّمَار هو المال الغائب الذ- لا يرجى حصوله ، وإذا رُجى فليس بِضمار . من أَضمرت الشىء إذا غيَّبته .

وفى فقه اللغة : الضِّمار المال الذى لا يُرجَى .

• ضَمان الدرك :

ضَمَان الدرك : هو رد الثمن للمشترى عند استحقاق المبيع ، بأَن يقول : تكفلت بما يدركك فى هذا المبيع .

• ضمان الرهن :

ضمان الرهن ما يكون مضموناً بالأَقل .

• ضمان الغصب :

ضمان الغصب ما يكون مضموناً بالقيمة .

• ضمان البيع :

ضمان المبيع ما يكون مضموناً بالثمن ، قل أَو كثر .

• **الضَّنْك :**

الضَّنْك : الضيق ، وعيش ضنك بيِّن الضُّنُوكة والضَّنَاكة والضَّنْك .

• **الضَّيْعَة :**

ضَيْعة الرجل : أرضه الْمُغِلَّة . والجمع ضِيَع وضِياع ، ورجل مضيع كثير الضياع ، وهذا أَضيعُ من فلان ، أى أكثر ضِياعاً .

الضيعة : ما يكون منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ، وفى الحديث : « أفشى الله عليه ضيعته » أى أكثر عليه معاشه . والضيعات : المعايش .

• **الضَّيَّاط والضَّيْطَار :**

الضَّيَّاط والضَّيْطار : تاجر يكون فى مكان لا يبرح .

• **الضَّائع :**

الضَّائع : من كان صاحب ضَياع ، من فقر أو عيال أو مال قصَّر عن القيام بها .

وفى الحديث : « مَن ترك ضَيَاعاً فإلىّ » . الضَّيَاع العيال ، وأصله مصدر ضَاعَ يضيعُ ضَياعاً ، فسُمِّى العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً ، أى فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع ، كجائع وجِياع .

• الضَّافِط :

الضافِط – والضَّفَّاط – الذى يجاب الميرة والمتاع إلى الْمُدُن ، والْمُكَارى الذى يُكْرِى الأَحمل . وفى حديث قتادة بن النعمان : « فقدمت ضافِطة من الدَّرْمَك » والدَّرْمك : الدقيق الحُوَارىّ .

• الضَّالّ :

الضَّالّ : المملوك الذى ضل الطريق إلى منزل مالكه من غير قصد .

• الضَّالَّة :

الضالَّة : هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .

حَرف الطاء

● الطَّبرية :

الطبرية : هى الدراهم المضروبة فى طبرستان ، لا إلى طبرية بالأُردن كما ظن البعض ، ولا إلى طبرية .

● الطبرية الْعُتُق :

نوع من النقود التى كانت للناس على وجه الدهر ، مما كان البشر يتعاملون به ، وهى منسوبة إلى طبرستان حيث كانت تضرب فيها ، والعُتُق جمع عتيق .

● الطبرانية :

الدراهم المنسوبة إلى طبرية بالأُردن .

● طَبَعَ :

طَبَعَ الدرهمَ ضربه أو صاغه ، والطَّبَّاع هو الذى يأخذ المعدن فيطبع منه درهماً أو ديناراً ، والطباعة هى حرفة الطَّباع .

● الطَّبّاع :

الذى ينقش الدرهم ويسكُّها ، أو يضربها .

والطَّبَّاع – أيضاً – الذى يطبع السيوف ، أى يعملها .

● الطَّبْع :

الطبْع : الختم ، وهو مصدر من باب نفع ، وطبعتُ الدرهم : ضربتها . والطابع ما يختم به .

● الطُّخُوخ :

الطُّخُوخ : سوء المعاملة .

● الطرّ :

أَخْذ مال الغير وهو حاضر يقظان قاصداً حفظه ، وهو يأْخذه منه بنوع غفلة وخداع .

● الطَّرّار :

الطرار : سالب المال اختلاساً ، وهو الذى يشق الجيوب وغيرها من الدراهم والدنانير ، والجمع : طَرَّارون .

● الطَّسْق :

الطَّسْق : ما يوضع على على الجربان من الخراج . وقال أَبو عبيد : الطَّسْق هو الخراج ، وقيل : ما يوضع على الأَرض من الخراج ، فارسى معرب .

وقيل : الطسق : مكيال أَو ما يوضع من الخراج على الجربان ، أَو شبه ضريبة .

● الطُّسُّوج :

الطُّسُّوج : حيتان .

● الطُّعْمة :

الطعمة – بضم فسكون – شبه الرزق ، وفى حديث أبى بكر « إن الله إذا أطعم نبيه طُعْمة ، ثم قبضه ، جعلها للذى يقوم بعده : يريد ما كان له من الفىء وغيره ، ومن ذلك حديث ميراث الجد : « إن السدس الآخر طُعْمة » أى إنه زيادة على حقه ، ومنه حديث الحسن : « وقتال على كسب هذه الطُّعْمة » يعنى الفىء والخراج .

والطُّعمة – بالضم والكسر – وجه المكسب . يقال : هو طيِّب الطعمة ، وخبيث الطعمة وهى بالكسر خاصة حالة الأكل ، ومن ذلك حديث عمر بن أبى سلمة : « فما زالت تلك طعمتى بعد » أى حالتى فى الأكل .

والطعمة هى أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدى عشرها ، وتكون له مدة حياته . وفى اللسان : يقال : جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان ، أى مأكلة له .

● الطعام :

الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل ، وإنه لطيب المطعم ، كقولك طيب المأكل . وفى النهاية : الطعام عام فى كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك ، وقيل : الطعام هو البر خاصة .

● طَفَّفَ :

طفَّفَ : نقص المكيال .

● الطَّفَّال :

من يبيع الطَّفل ، وهو الطين الأَصفر المعروف بمصر ، وتصبغ به الثياب .

● تَطَلَّع :

تطلع المكيال : امتلأ .

● الطَّلْغَم :

يقصد بهذا اللفظ عند الكيميائيين الفضة النقية الخالصة ، وبعضهم يستعمل هذا اللفظ مرادفاً للفظ : « ملغم » أى فلز الذهب والفضة المختلط بالزئبق .

● طَهْفَلَ :

إذا أكل خبز الذرة ، وداوم عليه لعدم غيره .

● الطَّوْق :

طَوْق الدرهم والدينار : دائرة تحيط به من الداخل .

● الطَّوْل :

الطوْل والطائلة : الغنى والسعة والقدرة والفضل . وتطوّل عليهم : امتنّ كطال عليهم ، وما هو بطائل : للدون الخسيس .

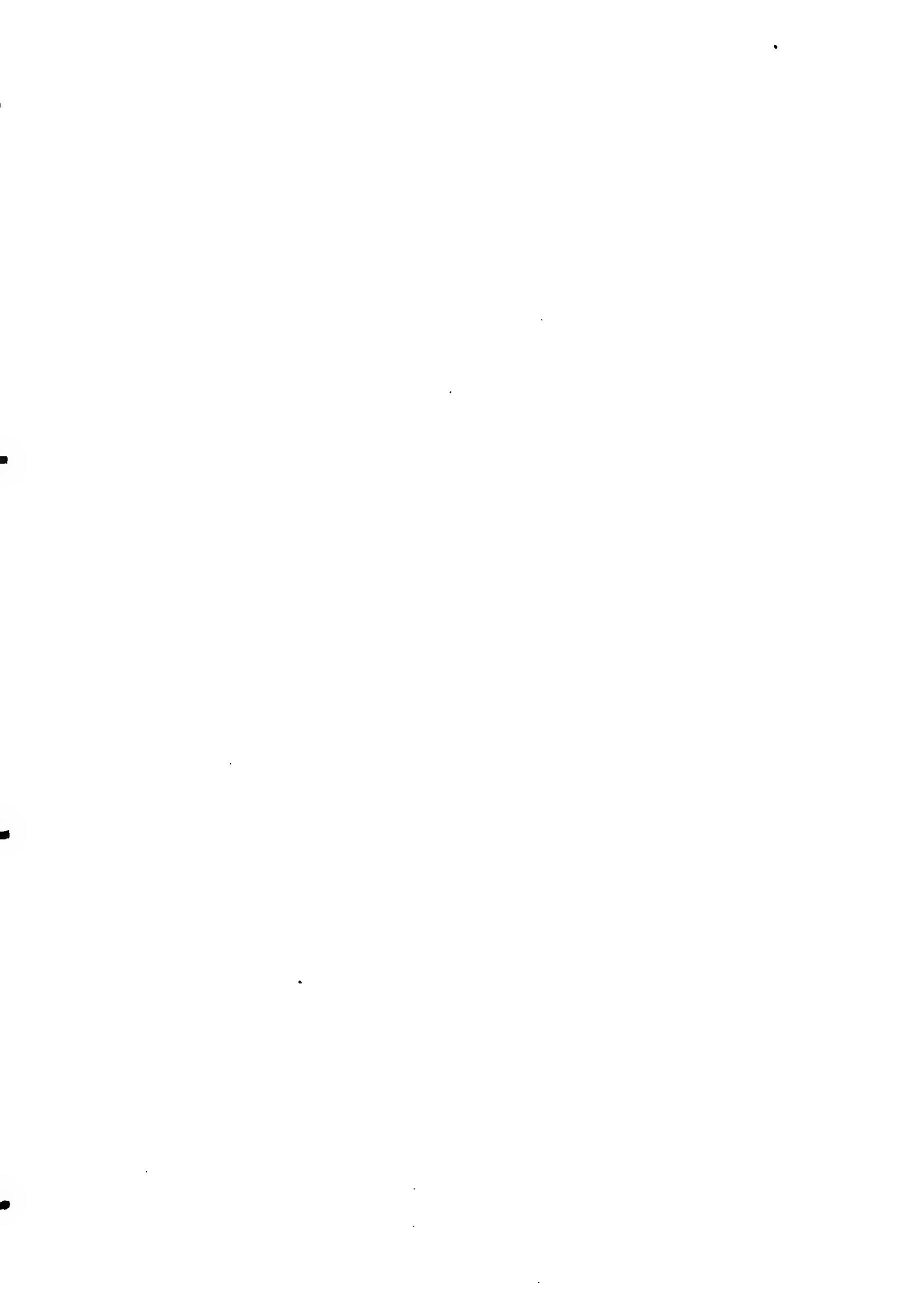
والطَّوْل : كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة ، والطَّوْل أيضاً : المن والفضل .

● طَيْسلَ :

طَيْسَلَ الرجل : سافر سفراً قريباً فكثر ماله .

● الطارف :

الطارف : المال المكتسب .



حَرف الظاء

● ظَرِيفَة :

ظَرِيفة : نقد مصرى صغير من الذهب . وكان عند المصريين ظريفة قديمة ، وظريفة جديدة ، وقد اختلفت قيمتها باختلاف الزمان والمكان .

● الظَّفّ :

الظَّفّ : العيش النكد ، والغلاء الدائم .

● ظَلَط :

ظَلَط : اسم الدراهم عامة عند أهل اليمن ، شاعت عندهم منذ عهد السلطان عبد العزيز ، والكلمة تصحيف لكلمة « زَلَطَة » التى جمعها « زَلَط » [انظر مادة « زلطة »] .

● الظُّلْم :

الظُّلْم : وضع الشيء فى غير موضعه ، وفى الشريعة : عبارة عن التعدى عن الحق إلى الباطل ، وهو الجور . وقيل : هو التصرف فى ملك الغير ، ومجاوزة الحد .

والظَّلْم – بفتح فسكون – هو مُوهَة الذهب . والمُظَلَّم : المموه بالذهب والفضة .

● الظُّنُون :

الظُّنُون : الدَّيْن الذى لا يدرى صاحبه أيصل إليه أم لا . وفى حديث عمر : « لا زكاة فى الدَّين الظُّنُون » . وفى حديث على – أو عثمان – : « فى الدَّيْن الظُّنُون يزكيه إذا قبضه لما مضى » .

وفى القاموس : الظُّنُون من الديون ما لا يُدرى أيقضيه آخذه أم لا

● الظَّهْر :

الظَّهْر : المال الكثير .

● الظَّاهرية :

الظاهرية : دراهم منسوبة إلى الملك الظاهر ركن الدين بَيْبَرْس البنْدقدارى الصالحى النجمى ، ضربها حينما تولى الملك ، وجعلها كل مائة درهم من سبعين درهماً فضة خالصة ، وثلاثين نحاساً ، وجعل [رَنْكَه] على الدرهم ، وهو صورة سبع . وَالرَّنْك هو الشارة أو الشعار من النقوش ، يتخذه الأشراف ليعرفوا به ، ويجمع على رُنوك ، وأصل الكلمة فارسى .

فلم تزل الدراهم الظاهرية والكاملية بديار مصر والشام إلى أن فسدَت فى سنة إحدى وثمانين وسبع مائة بدخول الدراهم الحموية ، فكثر تعنت الناس فيها ، وكان ذلك فى إمارة الظاهر برقوق ، فأبطل ضرب الدراهم ، وأكثر من ضرب الفلوس ، وهى نقود النحاس .

حرف العين

● العائل :

العائل : الفقير . عالَ الرجل يَعيل عيلةً : إذا افتقر ، وفى الحديث : « إن الله يبغض العائل المختال » . وفيه : « ما عال مقتصد ولا يعيل » . وجمع العائل : عالة .

● العاريّة :

العاريَّة – بتشديد الياء – تمليك منفعة بلا بدل . والتمليكات أربعة أنواع ، فتمليك العين بالعوض بيع ، وبلا عوض هبة ، وتمليك المنفعة بعوض إجارة ، وبلا عوض عارية .

وفى النهاية : العاريَّة – مشدد الياء – الشىء المستعار ، وفى الحديث أن العارية مضمونة مؤداة . والعارية يجب ردها إجماعاً ، مهما كانت عينها باقية ، فإن تلفت وجب ضمان قيمتها عند الشافعى ، ولا ضمان فيها عند أبي حنيفة .

وقيل إن العارية نسبة إلى العار ، لأن طلبها عار وعيب ، وتجمع على العوارىّ مشددة الياء .

ويقال : أعاره يُعيره ، واستعار ثوباً فأعاره إياه ، وأصلها الواو .

● العاشر :

العاشر : هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب .

وفى الأموال لأبي عبيد : هو الذى يأخذ الصدقة بغير حقها ، وهذا حرام . والعاشر أيضاً هو الذي يأخذ العشر من أهل الحرب التجار هذا مشروع .

وقد تطلق كلمة العاشر على آخذ الزكاة .

يقال : العاشر والعشار ، وهو قابض العشر ، وعشَّر القوم أخذ عشر أموالهم .

وفى النهاية هنا حديث مبسوط هو :

« إن لقيتم عاشراً فاقتلوه » أى إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه ، لكفره ، أو لاستحلاله ذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله ، وهو ربع العشر . فأما من يعشرهم على ما فرض الله تعالى فحسن جميل .

قد عَشَر جماعة من الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم وللخلفاء من بعده ، فيجوز أن يسمى آخذ ذلك عاشراً ، لإضافة ما يأخذه إلى العشر ، كربع العشر ، ونصف العشر . كيف وهو يأخذ العشر جميعه ، وهو زكاة ما سقته السماء ، وعشر أموال أهل الذمة فى التجارات . يقال : عَشَرْت ماله أعشُره عشراً فأنا عاشر ، وعشَّرته فأنا معشِّر وعشَّار إذا أخذت عشره ، وما ورد فى الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل المذكور .

ومنه الحديث : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » العشور جمع عشر ، يعنى ما كان من أموالهم

للتجارات دون الصدقات [الزكاة] والذى يلزمهم من ذلك عند الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصالَحوا على شىء فلا يلزمهم إلا الجزية .

وقال أبو حنيفة : إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة .

ومنه الحديث : « احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور » يعنى ما كانت الملوك تأخذه منهم .

وفيه :« إن وفد ثقيف اشترطوا أن يُحْشَرُوا ولا يُعْشَروا ولا يُجَبُّوا» أى لا يؤخذ عشر أموالهم . وقيل : أراد به الصدقة الواجبة ، وإنما فسَّح لهم فى تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم ، إنما تجب بتمام الحول .

وسئل جابر عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، فقال : علم أنهم سيتصدَّقون ويجاهدون إذا أسلموا .

فأما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له شرائع الإسلام ، فقال : « أما اثنان منهما فلا أطيقهما ، أما الصدقة فإنما لى ذَود ، هن رسل أهلى وحمولتهم ، وأما الجهاد فأخاف إذا حضرت خشعت نفسى . فكف يده وقال : لا صدقة ولا جهاد ، فبم تدخل الجنة ؟ »

فلم يحتمل لبشير ما احتمل لثقيف ، ويشبه أن يكون إنما يسمح له لعلمه أنه يقبل إذا قيل له ، وثقيف كانت لا تقبله فى الحال ، وهو واحد وهم جماعة ، فأراد أن يتألفهم ويدرِّجهم عليه شيئاً . فشيئاً

ومنه الحديث : « النساء لا يُحْشَرْنَ ولا يُعْشَرْنَ » أى لا يؤخذ عشر أموالهن . وقيل : لا يؤخذ العشر من حليهن ، وإلا فلا يؤخذ عشر أموالهن ولا أموال الرجال .

● عَادْلىّ مُكَرَّر :

نقد تركى عراق من ذهب قيمته ثمانون قرشاً رائجاً ، ومعنى « مكرر » هنا هو الثانى مما سُمى بهذا الاسم .

● عَادْلىّ صايغ :

نقد تركى عراق ، قيمته سبعون قرشاً رائجاً ، ويظن أن كلمة « عادلى » نسبة إلى أحد كبار الباشوات اسمه « عادل » ، وقد سُمى بهذا الاسم كثيرون .

● عاضٍ :

رجل عاضٍ : طاعم كاسٍ مكفىّ لا يهتم بالمعاش .

● العافى :

العافى والعافية : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافى . وفى الحديث : « من غرس شجرة مثمرة ، فما أكلت العافية منها إلا كتب له صدقة » .

● العامل :

العامل : هو الذى ينظم الحسابات ويكتبها ، وقد كان هذا اللقب فى الأصل إنما يقع على الأمير المتولى للعمل ، ثم نقله العرف إلى هذا الكاتب وخصه به دون غيره .

وفى النهاية لابن الأثير : العامل هذا يتولى أمور الرجل ، فى ماله وملكه وعمله ، ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة : عامل .

عامل الزكاة : هو من يجمع أموالها ، أو الساعى على الزكاة [انظر مادة الساعى] .

● عاهن :

المال العاهن هو الحاضر الثابت . يقال : إنه لعاهن المال : أى حاضر ثابت . ويقال : أعطاه من عاهن المال وآهنه ، أى من عاجله وحاضره . والآهن : مبدل من العاهن .

● عَبَر :

عبر المتاعَ والدراهم ، يعبُرُها عبراً : نظركم وزنها ؟ وما هى ؟ وعبَّر الذهبَ تعبيراً ، ديناراً ديناراً . وقيل : عبَّر الشىء : إذ لم يبالغ فى وزنه أو كيله . وتعبير الدراهم : وزنُها جملة بعد التفاريق .

● العتق :

العتق فى اللغة : القوة ، وفى الشرع هى قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية .

والعاتق : الشابة ، والجمع عواتق . وأعتقت العبد : أى حررته فصار حراً .

● العَتَه :

العته عبارة عن آفة ناشئة عن الذات ، توجب خللاً فى العقل ، فيصير صاحبه مختلطَ العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعض كلامه كلام المجانين ، بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون ، لكن تعتريه خفة ، إما فرحاً وإما غضباً .

● العَدّ :

العَدُّ إحصاء شىء على سبيل التفصيل .

● العَدَدُ :

العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات ، فلا يكون الواحد عدداً . وأما إذا فُسر العدد بما يقع به مراتب العدد دخل فيه الواحد أيضاً . وهو إما زائد إن زاد كسوره المجتمعة عليه ، كاثنى عشر ، فإن المجتمع من كسوره التسعة التى هى نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر زائد عليه ، لأن نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها ثلاثة ، وسدسها اثنان ، فيكون المجموع خمسة عشر ، وهو زائد على اثنى عشر ، أو ناقص إن كان كسوره المجتمعة ناقصاً منه كالأربعة ، أو مساو إن كان كسوره مساوياً له كالستة .

● العِدّة :

عِدّة المرأة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها : هى ما تعده من أيام أقرائها [جمع قُرْء وهو الحيض] ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ . والمرأة معتدة .

● العَدْل :

العَدْل : عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط ، وفى اصطلاح النحويين خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى ، وفى اصطلاح الفقهاء من اجتنب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر . وغلب صوابه ، واجتنب الأفعال الخسيسة ، كالأكل فى الطريق والبول .

وقيل : العدل مصدر بمعنى العدالة ، وهو الاعتدال والاستقامة ، وهى الميل إلى الحق .

وفى النهاية : العَدْل : الفِدْية .

● عَدْلِيّة :

عَدْلية : نقد مصرى من الذهب ، وكان هناك عدلية قديمة ، وعدلية جديدة ، وقد اختلفت قيمتها باختلاف الزمان والمكان ، وكانت العدلية الجديدة تساوى ستة عشر قرشاً فى سنة ١٢٥٦ هـ (١٨٤٠ م) .

والعراقيون يسمون العدلية : « عادلى » . وعندهم « عادلى صايغ » و « عادلى مكرر » فانظر مادتهما .

وكان عند المصريين أيضاً عدلية قديمة مجيدية .

● العُدْم :

العُدْم – بضم فسكون – الفقر . والعِدْم والعَدَم : الفِقْدان ، وغلب على فقدان المال . عدِمه – كعلمه – عُدْمًا وَعَدَمًا ، وأعدمه الله ، وأعدمت الشىء لم أجده ، وأعدم إعداماً وعُدْماً : افتقر فهو مُعْدِم وعديم . والعديم : الذى لا شىء عنده ، فعيل بمعنى فاعل .

● الْعَذْرَمَة :

العَذْرَمَة : يقال عَذْرمت الشىء : بعته جزافاً .

● العُرْبون :

العُرْبون – بضم فسكون – والعَرَبون – بفتحتين : ما عُقِد به البيع ، وفيه ست لغات : عُرْبون ، وعَرَبون ، وعُرْبان ، وأرَبون ، وأُرْبُون ، وأُرْبان .

● العُرْبان :

العُرْبان – بضم فسكون – فى الحديث أنه نهى عن بيع العُرْبان ، وهو أن يشترى السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن ، وإن لم يُمْض كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشترى . يقال : أعربَ فى كذا ، وعَرَّب وعَرْبَن . وهو عُرْبان وعُرْبون وعَرَبون . قيل سُمِّى بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أى إصْلاحاً وإزالة فساد ، لئلا يملكه غيره باشترائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء

لما فيه من الشرط والغَرَر ، وأجازه أحمد ، وروى عن ابن عمر إجازته ، حديث النهى منقطع ، ويقال له : بيع المُسْكان . [انظر مادة المسكان]

● العَرْض :

العَرْض - بفتح فسكون - عَرَضت له من حقه ثوباً أعرضه عرْضاً : أعطيته مكان حقه . والعَرْض إظهار الشيء للشارين ليشتروه . والعَرَض - بفتحتين - كل شيء سوى النقدين ، أى الدرهم والدنانير - عَيْن ، وما سواهما عَرَض ، والجمع عُرُوض .

وقيل : العُرُوض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً .

وقيل : العَرَض يشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصنوعة منها .

والمعارضة : هى بيع العَرْض بالعَرْض ، أى بيع المتاع بالمتاع لا نقد فيه .

يقال : أخذت هذه السلعة عَرْضاً ، إذا أُعطيت فى مقابلها سلعة أخرى .

● العُرْف :

العُرْف - بضم فسكون - ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة ، ولكنه أسرع إلى الفهم ، وكذا

العادة ، وهى ما استمر الناس عليه ، على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى .

● العِرْق الظالم :

العِرْق – بكسر فسكون – أن يعمل الرجل فى حق غيره ليستحق به شيئاً ليس له . وفى الحديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

● العُرْمان :

العُرْمان : الأكرة ، الواحد أعرم ، وقيل : عريم .

● العَرِيّة :

العَرِيّة – بفتح فكسر فتشديد – فعيلة بمعنى مفعول ، من عراه يعروه إذا قصده ، وجمعها عرايا . وهى بيع الرطب على النخل بثمر فى الأرض ، والعنب فى الشجر بزبيب ، فيما دون خمسة أوسق .

وفى كتاب الأموال : العرية هى النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يُعريها إياه ، فيأتى المُعْرَى – أى الموهوب له – إلى نخلته تلك ليجنيها ، فيشق على المعرِى – وهو الواهب – دخوله عليه ، لمكان أهله فى النخل ، فجاءت الرخصة للواهب خاصة : أن يشترى ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها تمراً ، وهذا قول مالك ، وخَرْص النخلة : حزر ما عليها وتقديره بالظن .

وقيل : إن العرايا هى النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته ، فلا يدخلها في البيع ، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله .

وفى النهاية : العَرِيَّة هى أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرُّطَبَ ، ولا نقد بيده يشترى به الرُّطَب لعياله ، ولا نَخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس ، فَرُخِّص فيه إذا كان دون خمسة أوسق ، فجاء فى الحديث أنه « رخّص فى العرية والعرايا » .

• العُرَاضة :

العُرَاضة – بضم العين – هدية القادم من سفره ، وفى النهاية أن ركباً من تجار المسلمين عَرَضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياباً بيضاً ، أى أهدوا لهما . يقال : عرضت الرجل إذا أهديت له ، ومنه العُرَاضة وهى هدية القادم من سفره

• عَسْب النحل :

هو ثمن عسْبه : فى الحديث : « نهى عن عَسْب النحل » وهو ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما ، وعسبه أيضاً ضِرابه . يقال : عسب الفحل الناقة يعسبها عَسْباً ، ولم ينه عن واحد منهما ، وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه ، فإن إعارة الفحل مندوب إليها ، وقد جاء

فى الحديث : « ومن حقها إطراق فحلها » . ووجْه الحديث أنه نهى عن كراء الفحل ، فحذف المضاف ، وهو كثير فى الكلام .

• العُسْر :

العُسْر : ضد اليسر ، والمعسر خلاف الموسر ، والمعسُرة والعُسْر : خلاف الميسرة ، عَسِر كفرح فهو عَسِرٌ ، وعسُر عسراً صار ذا عسر ، وعَسَر الغريم ، وعَسَرْته واستعسرته طلبت معسوره ، ولم أرفق به إلى ميسوره .

• العَسيف :

العَسيف : الأَجير .

• العَسّال :

العسّال : الذى يبيع العسل .

• العُشْر :

العُشْر : يؤخذ من بضائع الكفار التى يقدمون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام إذا شُرط عليهم ذلك ، وللإمام أن يزيد فيه ، وأن ينقص عنه ، وأن يرفعه إذا رأى فى ذلك المصلحة .

وكيفما كان الأخذ فلا يزيد فيه على مرة من كل قادم بالتجارة فى كل سنة ، حتى لو رجع إلى بلاد الكفر ، ثم عاد بالتجارة فى سنته لا يؤخذ منه شيء ، إلا أن يقع التراضى على ذلك .

والعشّار : الذي يؤخذ عشر أموالهم .

والعُشُور : عَشَرهم يعشرهم عشْراً وعُشُوراً ، وعشّرهم : أخذ عشر أموالهم ، والعسّار : قابضه .

والعَشِير – بفتح فكسر – فى حساب الأَرض : عشر القفيز .

● العَشْرَاوية :

العَشْراوية : نقد أردنى ، كان يساوى عشرة قروش ، ومن هنا جاء اسمها : « العشراوية » نسبة عامة إلى العشرة ، وتجمع العشراوية عشاريّ .

● العَشِير :

العشير : مضروب الأَشل فى الذراع .

● عِشْرينية :

عشرينية : نقد مصرى فضى كان معروفاً فى القرن التاسع ثم انقرض ، والكلمة تعريب للكلمة التركية « يكر ميلك » أى ذات العشرين بارة .

● العصبة بنفسه :

العصبة بنفسه هى كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى .

● عُصِّبَ :

يقال : عُصِّبَ فلان : إذا ساء أثر الجدب والشدة عليه ، وأكلت السنة ماله .

● العصْمة المقوّمة :

العصمة المقومة : هى التى يثبت بها للإنسان قيمة ، بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية .

● العَطَاء :

العطاء : ما يعطى ، كالعطيَّة ، والجمع أعطية ، ورجل معطاء أى كثير العطاء .

● عطاء الجُند :

ما يعطى لهم من مال مقابل اشتغالهم بالجندية .

● العطَّار :

العَطَّار : الذى يبيع العطر .

● العِفْرية النِّفْرية :

العفرية النِّفْرية : الجَمُوع الْمَنُوع . والعفريت أيضاً : هو الجموع المنوع أو هو الظَّلوم . والنِّفْرية : الذى لا يُرْزأ فى أهل أو مال .

● العَفْو :

العَفْو : عَفْو المال ما يفضل عن النفقة ، وقيل : هو السهل المتيسر . وفى حديث ابن عباس : سئل عما فى أحوال أهل الذمة ، فقال : العفو . أى عُفى لهم عما فيها من الصدقة ، وعن العشر فى غلاتهم.

وقيل : العفو أجلّ المال وأطيبه ، والعافية والعافى : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها : العوافى ، وقد تقع العافية على الجماعة . ويقال :عفوته واعتفيته ، أى أتيته أطلب معروفه . والعفو : الدية لأنه بها يحصل العفو من أولياء المقتول .

وقال الجوهرى : عفو المال ما يفضل عن النفقة .

وأعفى : أنفق العفو من ماله .

والعفو : ما يسهل إنفاقه : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) .

● العُقْبَة :

العُقْبة ـ بضم فسكون ـ النوبة يقال : دارت عُقْبة فلان ، أى جاءت نوبته ووقت ركوبه .

قال صاحب العين : العقبة مقدار فرسخين ، يقال : اعتقبا وتعاقبا .

واعتقب السلعة : حبسها عن المشترى حتى يقبض الثمن .

● العَقْد :

العَقْد – بفتح فسكون – هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً . عَقَد الوثيقة : حرّرها وأمضاها .

● العُقْر :

العُقْر – بضم فسكون – المهر ، وهو للمغتصب من الإماء كالمهر للحرة . وفى حديث الشعبي : « ليس على زان عُقْر » ، أى مهر .

وقيل : العُقْر : مقدار أجرة الوطْء لو كان الزنى حلالاً ، وقيل : مهر مثلها ، وقيل : فى الحرة عشر مثلها إن كانت بكراً ، ونصف عشرها إن كانتِ ثيباً ، وفى الأَمة عشر قيمتها إن كانت بكراً ، ونصف عشرها إن كانت ثيباً .

وفى النهاية : العقر ما تعطاه المرأة من مال على وطْء الشبهة .

وفى تهذيب الأَسماء واللغات : العُقْر مهر الأَمة المرهونة لو وطئت بشبهة أو زنى لها . قال ابن شميل : عقر المرأة مهرها ، وجمعه الأَعقار.

وقال ابن المظفر : عقر المرأة دية فرجها إذا غُصبت فرجها . وقال أبو عبيدة : عقر المرأة ثواب تثابه المرأة عن نكاحها .

● العَقَارُ :

العقار – بفتحتين – المال إذا كان ضَيعة ومُستغَلاً . وفى النهاية : هو الضيعة والنخل والأَرض ونحو ذلك . وقيل : العقار ماله

أصل وقرار من الأرض والدار . ويقال للنخل خاصة بين المال « عقار » والمال هنا المراد به : النبات والزرع .

والعقار صنفان : أحدهما المسقف ، وهو الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرحية والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ والعراص .

والصنف الآخر المزروع ، ويشتمل على البساتين والكروم والمراعى والغياض والأجام وما تحويه من العيون والحقوق فى مياه الأنهار .

● العَقِيقَة :

العقيقة : التصدق بزنة شعر المولود فضة ، وفى النهاية : العقيقة هى الذبيحة التى تذبح عن المولود ، وأصل العقّ : الشقّ والقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يُشَق حلقها .

وفى الحديث : « الغلام مرتهن بعقيقته » قيل : معناه أن أباه يحرَم شفاعة ولده إذا لم يعق عنه . والرهنية : الرهن ، وفى الحديث : « كل غلام رهنية بعقيقته » والمعنى أن العقيقة لازمة له لابد منها ، فشبهه فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن .

قال الخطابى : وقد تكلم الناس فى هذا ، وأجود ما قيل فيه ماذهب إليه أحمد بن حنبل ، قال : هذا فى الشفاعة . يريد أنه إذا لم يُعَقّ عنه ، فمات طفلا لم يشفع لوالديه ، وقيل : إنه مرهون بأذى شعره ، واستدلوا بقوله : فأميطوا الأذى عنه ، وهو ما علق به من دم الرحم .

• العَقْلُ :

العَقْل – بفتح فسكون – الديَة ، والأَصل أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أى شدها فى عُقُلها ، ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسُميت الدية عَقْلا بالمصدر ، وكان أصل الدية الإبل . ثم قُوِّمت بعد ذلك بالذهب والفضة ، والبقر والغنم ، وغيرها .

وفى النهاية العاقلة : هى العصبة من الأَقارب من قِبَل الأَب الذين يعطون دية قتيل الخطإ ، وقد جاء فى الحديث : « الدية على العاقلة » .

والحديث الاخر : « لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولاصلحاً ، ولا اعترافاً » : أى أن كل جناية عمد فإنها من مال الجانى خاصة ، ولا يلزم العاقلةَ منها شيء ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنايات فى الخطإ . وكذلك إذا اعترف الجانى بالجناية من غير بيِّنة تقوم عليه ، وإن ادعى أنها خطأ لا يُقبل منه ، ولا تُلْزم بها العاقلة ، وأما العبد فهو أن يجنى على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده ، وإنما جنايته فى رقبته ، وهو مذهب أبى حنيفة .

وقيل : هو أن يجنى حر على عبد ، فليس على عاقلة الجانى شيء ، إنما جنايته فى ماله خاصة . وهو قول ابن أبى يعلى ، وهو موافق لكلام العرب ، إذ لو كان المعنى على الأَول لكان الكلام : « لا تعقل العاقلة

على عبد » . ولم يكن الكلام : « لا تعقل عبداً » واختاره الأصمعى وأبو عبيد .

ومنه الحديث : « كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه : المهاجرون من قريش على رِباعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى » أى يكونون على ماكانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها ، وهو تفاعل من العقل ، والمعاقل : الديات . جمع معقُلة . يقال : بنو فلان على معاقلهم التى كانوا عليها : أى مراتبهم وحالاتهم .

ومنه حديث عمر : إن رجلا أتاه فقال : إن ابن عمى شُجَّ موضِحةً . فقال : أمن أهل القرى أم من أهل البادية ؟ قال : من أهل البادية . فقال عمر : إنّا لا نتعاقل المُضَغَ بيننا . المضغ : جمع مضغة ، وهى القطعة من اللحم قدرما يُمضَغ فى الأصل ، فاستعارها للموضحة وأشباهها من الأطراف ، كالسّن والإصبع ، مما لم يبلغ ثلث الدية ، فسماها مضغة تصغيراً لها وتقليلا .

ومعنى الحديث أن أهل القرى لا يعقلون من أهل البادية ، ولا أهل البادية من أهل القرى فى مثل هذه الأشياء ، والعاقلة لا تحمل السن والإصبع والموضِحة ، وأشباه ذلك .

ومنه حديث ابن المسيب : « المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها » يعنى أنها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية ، فإذا تجاوزت الثلث ، وبلغ العَقْل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وفى كتاب الأموال : العقال زكاة المال .

• عَقِيلة المال :

عقيلة المال : خير المال ، والعقيلة فى الأصل : المرأة الكريمة النفيسة ، ثم استُعمل فى الكريم النفيس من كل شيء من الذوات والمعانى .

• علم إنباط المياه :

هو علم تتعرف منه كيفية استخراج المياه الكافية فى الأرض ، وإظهارها ، ومنفعته إحياء الأرض الميتة وفلحها .

• عُلْقَة العيش :

العُلْقة من العيش : الذى يتبلغ به .

• علم الفرائض :

هو علم يُبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة ، وموضوعه قسمة التركة بين المستحقين ، وقيل : موضوعه التركة ومستحقوها ، والأول هو الصحيح . ويسمى علم المواريث .

• علم الفلاحة :

هو علم تتعرف منه كيفية تدبير النبات ، من بدء كونه إلى تمام نشوئه ، بإصلاح الأرض بالماء ، وبما يخلخلها ويحميها ، كالسماد والرماد ونحوه ، مع مراعاة الأهوية .

• العَلاقة :

العَلاقة : عَلَاقة المهر : ما يتعلقون به على الزوج ، وفى الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : أدوا العلائق . قيل : يا رسول الله ، وما العلائق ؟ قال عليه الصلاة والسلام مامعناه : ما تراضوا عليه من المهر . والعلائق : المهور . المفرد : علاقة .

والعلاقة – بفتح العين وكسرها – كل متاع من مال صامت أو ناطق .

• العِلْق :

العِلْق : النفيس من كل شىء .

• العَلاَّك :

العلاك – بفتح العين وتشديد اللام – بائع العِلْك .

• العُمْروط :

العُمْروط – بضم فسكون – أخبث اللصوص .

• العُمْرَى :

العُمْرَى – بضم فسكون ففتح – أن يقول الشخص لآخر : أعمرتك هذه الدار ، وجعلتهما لك عمرك .

وفى النهاية : فى الحديث : « لا تُعْمِروا ولا تُرْقِبوا ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه ، فهو له ولورثته من بعده » . وقد تكرر ذكر العمرى والرُّقبى فى الحديث . يقال أعمرته الدار عُمْرَى ، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلىَّ . وكذلك كانوا يفعلون فى الجاهلية ، فأبطل ، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً ، أو أرقبه فى حياته فله ولورثته من بعده ، وقد تعارضت الروايات على ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث . [وانظر مادة الرقبى] .

وفى التعريفات : العُمْرَى هبة شىء مدة عمر الموهوب له أو الواهب ، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول : دارى لك عُمْرَى ، فتمليك صحيح ، وشرطه باطل .

• العَمَل :

العمل : إحداث الشىء ، عمِله عَمَلاً ، والجمع أعمال ، وقد اعتمل : عمل لنفسه وغيره ، والعَمَلة والعمال الذين يعملون بأيديهم ، وعاملته معاملة : طلبت إليه العمل وآجرته عليه . والعُمالة والعُمْلة أجرة العامل .

وفى النهاية : العُمالة : ما يأخذه العامل من الأجرة يقال له : عُمَالة ، بضم العين .

● العنقاش :

العنقاش : الذى يطوف فى القرى يبيع الأشياء .

● العِنَانُ :

شركة العِنان (بكسر العين) يقال : شاركه شركة عنان ، أى اشتركا فى شيء عنَّ لهما ، أى عَرَض . وقال ابن السكيت : شاركه شركة عنان ، أى اشتركا فى شيء خاص ، كأنه عنَّ لهما أى عرض ، فاشترياه واشتركا فيه .

وسُميت هذه شركة عِنان لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل مال صاحبه ، وعمل فيه مثل عمله بيعاً وشراء ، يقال عانه عناناً ومعانة كما يقال : عارضه معارضة وعراضاً .

وقال الرافعى : شركة العِنَان أُخذت من عِنان الدابة ، إما لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال ، كاستواء طرفى العنان ، وإما لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف مما يشتهى ، كمنع العنان الدابة ، وإما لأن الأخذ بعنان الفرس حبس إحدى يديه على العنان ، والأخرى مطلقة يستعملها فيما أراد كذلك الشريك منع نفسه بالشركة عن التصرف فى المشترك كما يشهى ، وهو مطلق التصرف فى سائر أمواله . وقيل : هى من عَنَّ عن الشيء ، أى ظهر : إما لأنه ظهر لكل واحد منهما ، وإما لأنهما أظهرا وجوه الشركة ، ولذلك اتفقوا على صحتها ، وقيل : هى من المعاناة ، وهى المعارضة ، لأن كل واحد يخرج بماله فى معارضة الآخر .

● العُهْدَة :

العُهدة : هى ضمان الثمن للمشترى إن استحق المبيع ، أو وُجد فيه عيب .

وفى حديث عقبة بن عامر : « عُهْدة الرقيق ثلاثة أيام » هو أن يشترى الرقيق ولا يشترط البائعُ البراءة من العيب ، فما أصاب المشترى من عيب فى الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، ويُرَدّ إن شاء بلا بيِّنة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يُرد إلا ببينة .

● العَوَز :

العَوَز – بفتح العين والواو – العُدْم وسوء الحال ، وقد أعوز فهو مُعْوز .

وقيل : العَوَز أن يعوزك الشىء وأنت محتاج إليه ترومه ولايتهيأ لك ، وقد عازنى ، وأعوزه الدهر أحلّ به الفقر .

● العِوَض :

العِوَض – بكسر ففتح – هو بدل ماذهب أو أُخذ . تقول : عُضْتُ فلاناً ، وأعضته وعوّضته : إذا أعطيته بدل ماذهب منه .

● العَوْل :

العَوْل فى اللغة : الميل إلى الجور ، والرفع . وفى الشرع : زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم (فى الميراث) .

يقال : عالت الفريضة إذا ارتفعت ، وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها ، كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة ، فللابنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وهما الثلث ، وللزوجة الثمن ، فمجموع السهام واحد وثمن واحد ، فأصلها ثمانية ، والسهام تسعة .

● تعول :

تعول : تمون . وفى الحديث : « وابدأ بمن تعول » أى بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك ، فإن فضل شىء فليكن للأجانب . يقال : عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما . وفى الحديث : « من كانت له جارية فعالَها وعلَّمها » أى أنفق عليها .

● العيب الفاحش :

العيب الفاحش : بخلاف العيب اليسير ، وهو مالايدخل نقصانه تحت تقويم المقوِّمين .

● العيب اليسير :

العيب اليسير : هو ماينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقوِّمين ، وقدروه فى العروض فى العشرة بزيادة نصف ، وفى الحيوان درهم ، وفى العقار درهمين .

● العيَار :

العيَار : عايرت المكيال والميزان معايرةً وعياراً : امتحنته بغيره لمعرفة صحته ، وعِيار الشيء : ماجُعل نظاماً له . وعيَّرت الدنانير تعييراً : امتحنتها لمعرفة أوزانها .

وعيَّر الدنانير تعييراً : وزنها واحداً بعد واحد ، وعاوَرَ المكاييل وعوَّرها : قدَّرها . وعايَر بينها معايرة وعياراً : قدَّرها ونظر ما بينها .

وأرباب الدراهم والدنانير يريدون بالعيار ماجُعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص ؛ والدول تسنّ سنناً لتعيين ذلك القدر ، أو ذلك العيار ، حتى يكون الذهب أو الفضة مضمونة الصحة .

ويطلق العيار أيضاً على المثال ، أو الأنموذج الذى تسنه الدولة لتسير بموجبه ، ولهذا يدفع إلى جميع المحققين عيارات ليعيروا بها ما يمكن أن يغش به بعض الناس البعض الاخر ما يتخذونه من الدغل.

وهارون الرشيد أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه ، وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر فى عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم ، وكان هذا مما نوه باسم جعفر بن يحيي ، إذ هو أول شيء لم يتشرف به أحد قبله .

ويطلق العيار أيضاً على دار ضرب النقود ، لأن الدار المذكورة تعنى عناية خاصة بوزن الذهب والفضة وزناً مدققاً فيه :

وقد يقصد بالعيار النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود فى قطعة السكة ووزنها الكلى ، ويحدد هذا العيار بالنسبة للعدد . . . أو العدد ٢٤ الذى يمثل الوزن الكلى .

● العَوْص :

العَوْص والعائص : الشدة والحاجة إلى الناس .

● العَيْلة :

العَيْلة - بفتح فسكون - عَالَ عيلة إذا افتقر ، والعَيْلة الفقر والحاجة . وفى التنزيل : (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم) .

● العِيمَة :

العِيمّة : خيار المال .

● العِير :

العير - بكسر العين - هى القافلة فيها التجارة .

● العَيْن :

العَيْن - بفتح فسكون - يطلق على النقد نحاساً كان أم فضة أم ذهباً ، ولعل السبب فى ذلك أن النقود كانت فى القديم تضرب مدوّرة على شكل العين .

والعين : الدينار . والعين : الذهب عامة . ويطلق العين على المال الحاضر للأخذ . والعين : عوج فى الميزان .

وقيل : العين هو المال الحاضر من النقد . والعين خيار الشىء .

● العين المعزِّى :

العين ما ضُرب نقداً من الدنانير ، والعين المعزِّى هو الدينار المنسوب إلى المعز لدين الفاطمى .

● العِينة :

العِينة – بكسر العين – هى أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعه به وهذا مكروه . فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثم باعها المشترى من البائع الأول بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهى أهون من الأولى ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشترى إنما يشتريها ليبيعها لعين حاضرة تصل إليه معجّلة .

وفى حين ابن عباس أنه كره العينة .

وأكثر الفقهاء على إجازتها ، على كراهية من بعضهم لها ، وجملة القول فيها أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهى جائزة ، وإن اشتراها المتعيِّن بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عن جميعهم .

وفى التعريفات : العينة هى أن يأتى الرجل رجلا ليستقرضه ، فلا يرغب المقرض فى الإقراض طمعاً فى الفضل الذى لا ينال بالقرض فيقول : أبيعك هذا الثوب باثنى عشر درهماً إلى أجل ، وقيمته عشرة . ويسمى عينة لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين .

[وانظر مادة الزرنقة] .

● عيال الرجل :

عيال الرجل هو الذى يسكن معه ، وتجب عليه نفقته كغلامه وامرأته وولده الصغير .

● العافى :

العافى : الضيف وكل طالب فضل أو رزق ، واعتفاه : أتاه يطلب معروفه .

● العافية :

ما أكلت العافية فصدقة ، أى طلاّب الرزق من طير ووحش وإنسان .

حـَرف الغَين

● الغُبّة :

الغُبّة ـ بضم فتشديد وفتح ـ البُلْغة من العيش .

سألت فلاناً حاجةً فَغَبَّت فيها : أن لم يبالغ ، وقال الشاعر :

إن لنـا إخوةً يحدَبون علينا وعلى غيرنا غَبَّبُوا

● غَبَرَ :

الغَبْراء : الأَرض ، وفى الحديث : « لو تعلمون ما يكون فى هذه الأُمة من الجوع الأَغبر والموت الأَحمر » وهذه استعارة حسناء ، لأَن الجوع يكون دائماً فى السنين المجدبة ، وسنو الحرب تسمى غُبْراً . لاغبرار آفاقها من قلة الأَمطار ، وأَراضيها من عدم النبات والاخضرار . والموت الأَحمر : الشديد . كأَنه موت بالقتل وإراقة الدماء .

والغبراء الشامل : السنة المجدبة .

وغبراء الناس : فقراؤُهم ، والمحاويج : يُسمَّون بنو غبراء ، كأَنهم نسبوا إلى الأَرض والتراب .

● الغَبْط :

الغَبْط ـ بفتح فسكون ـ يقال : غَبَطْت الرجل أغبطه غَبْطاً : إذا تشهيت أن يكون لك مثل ماله ، وأَن يدوم عليه ما هو فيه . وحسدته : اشتهيت أن يكون لك ماله ، وأَن يزول عنه ما هو فيه ، وهو الحسد .

وفى الحديث : « يأتى على الناس زمان يُغْبَط الرجل بالوحدة كما يُغْبَط اليوم أبو العشرة » : يعنى أن الأئمة فى صدر الإسلام يَرْزُقون عيال المسلمين وذراريهم من بيت المال ، فكان أبو العشرة مغبوط بكثرة ما يصل إليه من أرزاقهم ، ثم تجىء بعدهم أئِمّة يقطعون ذلك عنهم ، فَيُغْبَط الرجل بالوحدة لخفة المئونة ، ويُرْثَى لصاحب العيال .

والغِبْطة : تمنى حصول النعمة لك كما كان حاصلا لغيرك ، من غير تمنى زواله .

● الغَبْنُ :

الغَبْن ـ بفتح فسكون ـ يقال : غَبَنَت فلاناً إذا بايعته أو شاريته ، فكان النقص عليه ، والغلبة لك . والغبن : أخذ الشىء بدون قيمته .

والغَبْن اليسير : هو ما يقوّم به مقوّم .

والغَبْن الفاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين . وقيل : ما لا يتغابن الناس فيه .

● غَشَمَ :

غَشَمَ له من المال غَشْماً : دفع له دُفْعَةً من المال جيدة ، ومثله :قَشَمَ .

● غَدَّارة :

فى الحديث : « بين يدى الساعة سنون غَدَّارة ، يكثر فيها المطر ، ويقل النبات » : وهى فَعَّالة من الغَدْرِ ، أى تطمعهم فى الخصب بالمطر ثم تُخْلِف . فجعل ذلك غدراً منها .

● الغَذْم :

الغَذْم – بفتح فسكون – الأكل بجفاء وشدة نهم ، وقد غَذِم يَغْذَم غَذْماً .

● الغَذْرَمة :

الغذرمة – كما فى تاج العروس – البيع جزافاً ، يقال : غَذْرَمَه غذرمة : إذا باعه جُزافاً ، وكيل غُذارِم : أى جزاف ، قال : أبوجندب الهلالى :

فلهف ابنة المجنون أن لاتصيبه   فتوفيه بالصاع كيلاً غذارما

ومثل ذلك : غَذْمَره غَذْمَرَةً . وأجاز بعض العرب : غَمْذَره غَمْذَرَةً

● الغَرْب :

الذهب لكونه غريباً فيما بين الجواهر الأرضية .

● الغَرَر :

الغَرَر – بفتحتين – هو ما يكون مجهول العاقبة : لا يدرى أيكون أم لا .

وقيل : الغَرَر بيع السمك فى الماء ، والطير فى الهواء . وقيل : يدخل فى بيع الغَرر البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة .

وفى الحديث أنه نهى عن بيع الغَرر ، وهو ما كان ظاهر يغر المشترى ، وباطن مجهول .

وقال الأزهرى : بيع الغرر ما كان على غير عُهدة ولا ثقة ، وتدخل فيها البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

والغَرَر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه ، وثمن شىء من ذلك خمسون ديناراً ، فيقول الرجل : أنا آخذه منك بعشرين ديناراً ، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً ، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً .

وقيل الغَرَر والمخاطرة : اشتراء ما فى بطون الإناث .

والتَّغِرَّة : مصدر غررته ، إذا ألقيته فى الغرر . وفى حديث عمر : « أيما رجل بايع آخر فإنه لا يُؤمَّر واحد منهما تَغِرَّة أن يُقْتَلاَ » .

وفى الكلام مضاف محذوف تقديره : خوفَ تغرة أن يقتلا ، أى خوف وقوعهما فى القتل ، فحذف المضاف الذى هو الخوف ، وأقام المضاف الذى هو تغرَّة مقامه ، وانتصب على أنه مفعول له .

ومعنى الحديث : أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق ، فإذا استبد رجلان دون الجماعة ، فبايع أحدهما الآخر ، فذلك تظاهر منهما بشق العصا وإطراح الجماعة ، فإن عُقد لأحدهما بيعة ، فلا يكون المعقود له واحداً منهما ، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها ، لأنه إن عُقد لواحد منهما ، وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يُقْتَلاَ .

• الغُرّة :

الغُرّة - بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة - هى عند العرب أنفس شيء يُملَك أو فضله . ورُوى أن الغُرة : الجنين ، وقيل : الغرة هى الأبيض والبيضاء من الرقيق .

والغُرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنُها عشر الدية من العبيد والإماء ، تجب فى الجنين إذا سقط ميتاً - أى بفعل فاعل - وإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة .

وفى التعريفات : الغرة من العبيد هو الذى يكون ثمنه نصف عشر الدية .

• غَرَز النقيع :

الغَرز - بفتحتين - ضرب من الثُّمام لا ورق له ، وقيل : هو الأَسل ، وبه سُميت الرماح على التشبيه .

والنَّقيع : موضع قريب من المدينة كان حمى لنَعَم الفيء والصدقة .

ومنه حديث عمر : أنه رأى فى المجاعة روثاً فيه شعير ، فقال : « لئن عشت لأجعلن له من غرز النقيع ما يغنيه عن قوت المسلمين » أى يكفيه عن أكل الشعير ، وكان يومئذ قوتاً غالباً للناس : يعنى من الخيل والإبل .

● غَرَمَ :

غَرَمَ ـ الغُرْم : الدَّيْن ، ورجل غارم : عليه دَيْن ، وغرِمَ غُرْماً ، وأغْرَمته وَغَرَّمته . والغَرِيم : الغارم ، وجمعه غُرَماء .

وفى الحديث : « الزعيم غارم » الزعيم : الكفيل ، والغارم الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، والغُرْم : أداء شىء لازم .

وفى النهاية : ومنه الحديث : « لاتحل المسألة إلا لذى غُرْم مفظع » أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة .

ومنه الحديث فى الثَّمَر المعلَّق : « فمن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » . قيل : هذا كان فى صدر الإسلام ثم نُسخ ، فإنه لا واجب على متلف الشىء أكثر من مثله . وقيل : هو على سبيل الوعيد لينتَهِيَ عنه .

ومنه الحديث : « ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » .

ومنه الحديث : « أعوذ بك من المأثم والمغرم » هو مصدر وُضع موضع الاسم ، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى .

وقيل : الْمَغْرم كالْغُرْم ، وهو الدَّيْن ، ويريد به ما استُدين فيما يكرهه الله ، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، وأما دَيْن احتاج إليه وهو قادر عليه فلا يستعاذ منه .

ومنه حديث أشراط الساعة : « والزكاة مَغْرماً » أى يرى صاحب المال أن إخراج زكاته غرامة يغرمها .

ومنه حديث معاذ : « ضربهم الله بذل مُغْرم » أى لازم دائم ، يقال : فلان مُغْرم بكذا : أى لازم له ومولَع به .

وفى حديث جابر : « فاشتد عليه بعض غُرَّامه فى التقاضى » الغُرَّام جمع غريم كالغُرَماء وهم أصحاب الدَّيْن ، وهو جمع غريب .

● غَزَرَ :

فى الحديث : « من مَنَحَ منيحة لبن بكيئة كانت أو غَزيرة » أى كثيرة اللبن ، وأَغْزر القوم : إذا كثرت ألبان مواشيهم .

ومنه حديث أبى ذر : « هل يثبت لكم العدوُّ حلبَ شاة ؟ قالوا : وأربع شياه غُزُر » هى جمع غزيرة ، أى كثيرة اللبن ، هكذا جاء فى رواية ، والمشهور بالعين المهملة والزايين : عزوز .

وعن بعض التابعين : « الجانب المستغْزر ثياب من هبته » المستغزر الذى يطلب أكثر مما يعطى ، وهى المغازرة ، أى إذا أهدى لك الغريب شيئاً يطلب أكثر منه ، فأعطه فى مقابل هديته .

● الغَزَّال :

الغَزّال : بائع الغزل .

● الغَسْلَبَة :

الْغَسْلَبَة : انتزاعك الشيء من يد الإنسان كالمغتصب له .

● غَشَّ :

فى الحديث : « من غَشَّنا فليس منا » والغش ضد النصح ، من الغَشَش وهو المشرب الكدر .

وقوله : « ليس منا » أى ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا .

● غَصْب :

الغَصْب : هو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً ، يقال غَصَبَه يَغْصِبه غَصْباً ، فهو غاصب ومغصوب .

والغصب فى الشرع أخذ مال متقوَّم محترم ، بلا إذن مالكه بلا خفية ، فالغصب لا يتحقق فى الميتة ، لأنها ليست بمال ، وكذا فى الحر ، ولا فى خمر المسلم ، لأنها ليست متقوَّمة ، ولا فى مال الحربى لأنه ليس بمحترم .

وقوله بلا إذن ماله احتراز عن الوديعة . وقوله : بلا خفية لتخرج السرقة .

● غَضَرَ :

الغَضَر : غَضَر الرجل بالمال والسعة والأهل ، إذا أخصب بعد إقتار .

وفى حديث ابن زِمْل : « الدنيا وغضارة عيشها » أى طيِّبها ولذاتها ، يقال : إنهم فى غضارة من العيش ، أى فى خصب وخير .

● غَضِفَ :

غَضِفَ فلان : نعُم باله .

وفى الحديث : « أنه قدم خيبر بأصحابه وهم مسغِبون ، والثمرة مغْضِفة » .

ومنه حديث عمر : « وذكر أبواب الربا قال : ومنها الثمرة تباع وهى مُغْضِفَة » : أى قاربت الإدراك ولما تدرك .

وقيل : هى المتدلية من شجرها مسترخية ، وكل مسترخٍ أغضف أراد أنها تباع ولم يبد صلاحها .

● الغِطْرِيفية :

الْغِطْرِيفية : دراهم لأهل بخارى ، كانوا يسمونها الغطريفية ، من حديد وصُفر وآنُك وغير ذلك من جواهر مختلفة ، وقد رُكِّبت فلا تجوز هذه الدراهم إلا فى بخارا ونواحيها وحَدِّها وكان سكتها تصاوير ، وهى من ضرب الإسلام ، والواحد منها غطريفى ، لغة فى : القِدْرفى ، نسبة إلى قدرف ، ويقال فيها : قِطْرف .

● غَفِيرَة :

فى حديث على رضى الله عنه : « إذا رأى أحدكم لأخيه غَفِيرةً فى أهل أو مال فلا يكون له فتنة » . الغفيرة : الكثرة والزيادة ، من قولهم للجمع الكثير : الجم الغَفير .

● غَلَت :

فى حديث ابن مسعود : « لا غَلَتَ فى الإسلام » الغلت فى الحساب كالغلط فى الكلام ، وقيل : هما لغتان . والغَلْت – بفتح فسكون – الإقالة فى الشراء .

ومنه حديث شريح : « كان لا يجيز الغَلَت » : هو أن يقول الرجل : اشتريت هذا الثوب بمائة ، ثم يجده اشتراه بأقل من ذلك فيرجع إلى الحق ويترك الغَلَت .

ومنه حديث النخعى : « لا يجوز التَّغَلُّت » هو تفعل من الغَلَت .

● غَلِقَ الرهن :

غَلِقَ الرهن – بفتح فكسر – يَغْلَق غُلُوقاً : إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه . وفى الحديث : « لاَ يَغْلَق رهن بما فيه » . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستَفكّه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعيَّن ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام .

والغَلَق فى الرهن ضد الفكُّ ، فإذا فكَّ الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتَهِنه . وقد أغلقت الرهن فغلِق : أى أوجبته فوجب .

ومنه الحديث : « ورجل ارتبط فرساً ليغالق عليها » أى ليراهن ، والمغالِق : سهام الميسر ، واحدها مِغْلق بالكسر ، كأنه كره الرهان فى الخيل إذا كان على رسم الجاهلية .

والمغالقة : المراهنة . والإغلاق : الإكراه ، ومنه الحديث : لاطلاق ولا عتاق فى إغلاق ، لأن المكرَه مُغْلَق عليه فى أمره ، ومضيق عليه فى تصرفه .

● غُلُول :

الغُلُول : الخيانة فى المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم . يقال : غَلَّ فى المغنم ، يغُل غُلولا فهو غالّ ، وكل من خان فى شىء خُفْية فقد غَلَّ ، وسُميت غلولا لأن الأيدى فيه مغلولة ، أى ممنوعة مجعول فيها غُلّ ، وهو الحديدة التى تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضاً .

ومنه حديث الحديبية : « لا إغلال ولا إسلال » ، الإغلال : الخيانة أو السرقة الخفية ، والإسلال : من سلّ البعير وغيره فى جوف الليل ، إذا انتزعه من بين الإبل .

وفى حديث شريح : « ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان ، ولا على المستودَع غير المغل ضمان » : أى إذا لم يخن فى العارية والوديعة فلا ضمان عليه .

والغَلة : الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر ، واللبن والإجارة والنتاج وغير ذلك .

وفى الحديث : « الغلة بالضمان » وهو مثل الحديث الآخر : « الخراج بالضمان » .

والغَلة : ما يرده بيت المال ، ويأخذه التجار من الدراهم .

[انظر مادة الخراج] .

● الغلاءُ :

أصل الغَلاء : الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء . يقال : غَاليت الشىء بالشىء ، وغلوت فيه أغلو ، إذا جاوزت فيه الحد ، والمعروف عند الناس أن الغلاء هو ارتفاع الأسعار .

● الغَلْوَة :

الغَلْوَة – بفتح فسكون ففتح – قدر رمية السهم .

● الغمذَرة :

الغمذرة – عند بعض العرب – البيع جزافاً ، ويقال : غَذْمَرَه إذا باعه جزافاً ، مثل : غذرمه غذرمة .

● الغَامِر :

الغَامِر : ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأَرض ، سُمى غامراً لأَن الماءَ يغمره.

وفى حديث عمر : « إنه جعل على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً » .

قال القتبيّ : ما لا يبلغه الماء من موات الأَرض لا يقال له : غامر وإنما فعل عمر ذلك لئلا يقصِّر الناس فى زراعة الأَرض .

● الغَمُوس :

الغَمُوس هى اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره ، سُميت غموساً لأَنها تغمس صاحبها فى الإثم ، ثم فى النار ، وفَعول للمبالغة .

● الغَمْص :

الغَمْص : النقص من الشىء .

● غمض :

الإغماض : المسامحة والمساهلة ، يقال : أغمض فِي البيع يُغْمِض إذا استزاده من المبيع ، واستحطَّه من الثمن ، فوافقه عليه . وقيل : أغمضت فى السلطة : استحططت من ثمنها لرداءَتها .

ويقال : أغمض لى فيا بعتنى ، أى زدنى منه لمكان رداءته ، أو حطّ لى من ثمنه .

● الغَمْط :

الغَمْط : كفران النعمة وسترها .

● الغَمامة :

الغَمَامة فى حديث عائشة : « عتبوا على عثمان موضعَ الغَمامة المحمأة » : أرادت العشب والكلأ الذى حماه عثمان ، فسمّته بالغمامة .

● غَنِمَ :

الغَنيمة والغُنْم والمغنم والغنائم : ما أصابه المسلمون من أعدائهم أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب .

وفى التعريفات : الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة ، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة .

وفى الخراج للقرشى : الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عَنْوَةً .

وفى الغنائم الخمس لله تعالى ، وهو مردود من الله على الذين سمى الرسول : (للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

لا يوضع فى غيرهم ، وما بقى بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين يقسم بينهم بالسوية .

وفى تهذيب الأسماء واللغات : الغنيمة فى اللغة الفائدة ، والمال المأخوذ من الكفار بقتال وإيجاف خيل وركاب ، بخلاف الفىء ، لأن الفىء هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال وإيجاف خيل وركاب .

وقيل إن لفظ الفىء يشمل المالين . وقيل إن كلا من اسمى الغنيمة والفىء يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر ، فإذا جُمع بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين .

وقيل إن الفىء رجع من غير صنع منا ، فسُمى فيئاً لأنه فاء بنفسه ، وفى الغنيمة لنا صنع فلم يرجع بنفسه ، بل رده الغانمون على أنفسهم بتوفيق الله تعالى .

والغانم آخذ الغنيمة ، والجمع : الغانمون ، ويقال : فلان يتغَنَّم الأمر ، أى يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة .

وفى الحديث : « الرهن لمن رهنه : له غُنْمه ، وعليه غُرْمه » . غنمه ، أى زيادته ونماؤه ، وفاضل قيمته .

● الغِنَى :

الغِنَى : عدم الاحتياج إلى الغير . والغِنَى ضد الفقر ، والغَنِىُّ : ذو الوفر . واستغنيت وقد أغناه الله ، والاسم : الْغُنْيَة .

وفى الحديث : « خير الصدقة ما أبقت غِنى » . وفى رواية : « ما كان عن ظهر غِنًى » أى ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم ، فإذا أعطيتها لغيرك أبقيت بعدها الك ولهم غنى ، وكانت عن استغناء منك ومنهم عنها .

وقيل : خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسأَلة .

وفى الحديث : « رجل رَبطها – أى الخيل – تَغَنِّياً وتعففاً » أى استغناء بها عن الطلب من الناس .

● الغَوَاث :

الغَوَاث – بفتحتين – كالغِياث – بكسر الغين – من الإغاثة : الإعانة .

والغَويث : ما أغثت به المضطر من طعام أو نجدة .

والْغَيْث : المطر الْخاص بالخير ، الكثير النافع ، لأَنه يغاث به الناس .

● الغَوْر :

الغَوْر – بفتح فسكون – مكيال لأَهل خوارزم ، اثنا عشر سُخًّا . وبعضهم يضبط الكلمة بضم الغين : الغُور . والسُّخُّ : أَربعة وعشرون منًّا كذا نقله الصاغانى .

● الغار :

الغار : مكيال لأهل نَسَف : مائة قفيز . ونَسَفَ : مدينة كبيرة كثيرة الأهل ، بين جيحون وسمرقند ، وهى نخشب نفسها ، وقد خرج منها خلق كثير من العلماء ، بينها وبين سمرقند - كما فى معجم البلدان - ثلاث مراحل .

● الغارم :

الذى يلتزم ما ضمنه وتكفَّل به ويؤديه .

والغُرْم : أداءُ شيءٍ لازم ، والغَرامة كالغُرْم .

● المُغِير :

الْمُغِير : فى الحديث : « من دخل إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وخرج مغيراً » . الْمُغِير : اسم فاعل من أغار يُغِير إذا نهب ، شَبَّه دخوله عليهم بدخول السارق ، وخروجه بمن أغار على قوم ونهبهم .

● الغِيرَة :

الغِيرَة - بكسر فسكون فتح - الدية ، والجمع الغِيَر ، وغيَّره : إذا أعطاه الدية ، وأصلها المغايرة وهى المبادلة ، لأنها هى بدل من القتل .

● غَازِيّة :

نقد فلسطيني ذهبي ، يسميه العراقيون : الغازى ، وتساوى الغازية النقدية ثلاثين قرشاً ، والجديدة عشرين قرشاً ، ويجمعونها على غازيّات

● غَازِى خيرى :

نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته أربعة وثمانون قرشاً ، سُمى باسم أحد السلاطين الغزاة ، وقيل : الغازى ضرب من المصكوكات القديمة يساوى نحو العشرين قرشاً ، ويجمعونها على غوازي وغازيات ، ثم توسع العوام فأطلقوا الكلمة على كل ما أشبه ذلك النقد ، وإن كان من نحاس مموه بالذهب .

● الغَيْدَاق :

الغَيْدَاق : الكريم الجواد الكثير العطية .

حَرف الفَاء

● الفاحش :

الفاحش : البخيل جدًّا ، أو المتشدد فى بخله . والفحشاء : البخل فى أداء الزكاة .

● الفاسد :

الفاسد : هو الصحيح بأصله لا بوصفه ، ويفيد الملك عند اتصال القبض به ، حتى لو اشتري عبداً بخمر وقبضه وأعتقه يعتق ، وعند الشافعى لا فرق بين الفاسد والباطل .

وقيل : الفاسد ما كان مشروعاً فى نفسه ، فاسد المعنى من وجه ، لملازمة ما ليس بمشروع إياه ، بحكم الحال مع تصور الانفصال فى الجملة كالبيع عند أذان الجمعة .

● الفارض :

الفارض : هو الذى يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدى الحكام .

● الفاقة :

الفاقه : الحاجة والفقر . وقيل : الفقر أشد ما يكون من الفقر .

● الفالج :

الفالِج – بكسر اللام – مكيال ضخم ، وقبل القفيز .

والفالِج : الغالب فى قماره ، وقد فَلَجَ أَصحابه وعلى أَصحابه : إذا غلبهم .

وفى حديث على : « إن المسلم ما لم يغش دناءة يخشع لها إذا ذُكرت وتغرى به لئام الناس كالياسر الفالج » أى المقامر الغالب فى قماره .

• الفامىّ :

الفامىّ : الذى يبيع يابس الفاكهة .

• فَتَرَ :

فَتَرَ الشىء كله وقدره بِفتْره .

والفِتْر : ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة : فَتَرْت الشىء : كلته بفتري .

وقيل : الفِتْر ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة إذا فتحتهما .

والْفَتْر – بفتح الفاء – قياس الشىء . ويقال : فَتَرَ الشىء ، قَدَّره وكاله بِفِتْره ، كَشَبَرَه : قاسه بشبره . والفترة : ما بين كل نبيين من الزمان الذى انقطعت فيه الرسالة .

• فَتَنَ :

فَتَنَ فلان الدرهم والدينار إذا أَدخله الكور لينظر جودته ، ودينار مفتون ، ويسمى الصائغ : الفتّانِ ، وورِق فتين : أى فتنة محترقة .

● الفتوة :

الفتوة في اللغة : السخاء والكرم ، وفي اصطلاح أهل الحقيقة أن تؤثر الْخَلْق على نفسك بالدنيا والآخرة .

● الفتّانان :

الفتّانان : الدرهم والدينار لأنهما يفتنان الناس .

● الفتّانة :

الفتّانة : حجر الصائغ الذى يُختبر به الذهب والفضة ، ليُعرف الزيف من النُّضَار .

● الفخّارى :

الفخارى : الذى يبيع الفخّار .

● الفِدْية :

الفِدْية والفِداءُ : البدل الذى يتخلص به المكلّف من مكروه توجه إليه .

● الفَدّان :

الفَدّان : كل أربعمائة قصبة فى التكسير يعبّر عنها بفدان ، وهو أربعة وعشرون قيراطاً ، كل قيراط ست عشرة قصبة في التكسير . عن صبح الأعشى .

• الفِدَاءُ :

الفِدَاءُ : أن يترك الأَميرُ الأَسيرَ الكافر ، ويأْخذ مالاً أو أسيراً مسلماً فِي مقابلته :

والفداء شراء الشيء ، يقال : فديته بمالى ، والفداء فكاك الأَسير . وَفَدَى : إذا أعطى مالا وأخذ رجلا ، وأفدى إذا أعطى رجلا وأخذ مالاً ، وفادى : إذا أعطى رجلا وأخذ رجلا ، وفى التنزيل المجيد : (فإما منًّا بعد وإما فداءً) .

• الفَذْلَكة :

الفَذْلَكة : يقال : فذلكت الحساب : إذا وقفت على جملته ، وهو من قول الإنسان إذا كتب حسابه وفرغ منه : فذلك كذا وكذا .

• الفَرْسَخُ :

الفَرْسَخ : ثلاثة أميال [انظر مادة ميل] .

• الفَرْقُ :

الفَرْق – بفتح الفاء فسكون الزاء أو فتحها – مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل إن ساكن الراء مكيال آخر يسع مائة وعشرين رطلاً .

وفى النهاية : الفَرَق – بفتحتين – مكيال يسع ستة عشر رطلاً . وهى اثنا عشر مُدًّا ، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز . وقيل : الفَرَق خمسة أقساط ، والقِسْط نصف صاع .

وأما الفرْق– بفتح فسكون – فمائة وعشرون رطلاً ، ومنه الحديث : « ما أَسكر الفَرْق منه فالحُسْوة منه حرام » .

وقيل : الفَرْق مكيال يعرف بالمدينة ، وفي الحديث : « ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام » .

وفى كتاب الأَموال : الفرق ستة عشر رطلا بالعراق ، والفرق ستة أَقساط ، وقيل : هو خمسة أَمداد .

والفِرْق – بكسر فسكون – القطيع من الغنم والبقر والظباء العظيم ، وقيل : هو ما دون المائة من الغنم .

● الفريضة :

فى النهاية : الفريضة هو البعير المأْخوذ فى الزكاة ، سُمِّى فريضة لأَنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتُّسع فيه ، حتى سُمى البعير فريضة فى غير الزكاة . ومنه الحديث : « من صنع فريضة من فرائض الله » .

وفى حديث ابن عمر : « العلم ثلاثة فريضة عادلة » . يريد العدل فى القسمة ، تكون على السهام والأَنصباء المذكورة فى الكتاب والسنة . وقيل : أَراد أَنها تكون مستنبطة من الكتاب والسنة .

وإن لم يرد فيها نص فيهما ، فتكون معادلة للنص . وقيل : الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون .

● الفرائض :

الفرائض : هى علم المواريث ، والفارض هو من يحدد ميراث كل وارث ، وفى الحديث أن عائشة رضى الله عنها كانت تحسن الفرائض ، وأفرض هذه الأُمة زيد بن ثابت .

وقيل : الفرائض علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيه

● الفرّاءُ :

الفرّاءُ الذى يبيع الفِراء .

● الفَسْخ :

الذى لا يظفر بحاجة .

● الفضة النقرة :

الفضة النقرة : عيارها الثلثان من فضة ، والثلث من نحاس ، أو نحو ذلك .

● الفُضُولى :

الفضولى : هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً فى العقد .

● الفَطِيرة :

الْفَطِيرة : نقد فلسطينى ذهبى ، يساوى نحواً من مائتين وخمسين قرشاً تركياً .

● الفقْرُ :

الفَقْر : عبارة عن فقد ما يحتاج إليه ، أما فقد ما لاحاجة إليه فلا يسمى فقراً .

وقيل : الفقير الذى يكون له بعض ما يقيمه ، وقيل : الفقير الذي لاشيء له البتة ، والمسكين الذى له بعض ما يكفيه ، وإليه ذهب الشافعى ، وقيل فيهما ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقيل الفقير : الضعيف ، وقيل الذى لا يسأل ، وهذا قول مجاهد .

وقيل : الفقير الذى له بُلغة من العيش . وقيل : إن هذا هو المسكين ، وقد يكون الفقير مثل المسكين ، أو دونه فى القدرة على البلغة .

● الفقْرَة :

الفقرة فى اللغة اسم لكل حلى يصاغ على هيئة فقار الظهر ، ثم استعير لأجود بيت فى القصيدة ، تشبيهاً له بالحلى ، ثم استعير ليكون جملة مختارة من الكلام تشبيهاً لها بأجود بيت فى القصيدة .

● الفَيْضُ :

الفيض : المال الكثير ، ويفيض المال أى يكثر ، من قولهم : فاض الماءُ والدمع وغيرهما ، يفيض فَيضاً إذا كثر ، وسمى طلحة « الفياض » لكثرة ماله وسعة عطائه ، وكان جواداً .

● الفَكُّ :

فَكُّ الرهن تخليصه ، وفك الرقبة : عتقها ، وفى القرآن : (وفك رقبة) ، قيل هو عتق المملوك ، وقيل : بل هو عتق الإنسان نفسه من عذاب الله بالكلم الطيب والعمل الصالح ، وفك غيره بما يفيد من ذلك .

● الفَكَّة :

يراد بها عند عوام المصريين النقود الصغيرة التى يتعامل بها ، وسميت كذلك لأن الجنيه عندهم كالعقدة المحكمة ، فلا يمكن التصرف فيها إلا بفكها بالنقود الصغيرة ، وأهل سورية يسمونها « الفُراطة » ، وأصلها : « الفُراثة » من فرث الجُلّة للقوم ، إذا نثر فيها من الثمن ، فالليرة كالجلة .

ويسميها العراقيون : « الخُرْدَة » أى القطع الصغيرة ، والكلمة فارسية الأصل ، والعرب القدماء كانوا يسمونها « الورق » .

فَكَّاكُ الرهن :

فَكاك الرهن : فَكَكْت أَفُكُّه فكًّا ، وهو من فككت الشىء أَفُكّه فكًّا فصلته .

● الفَكَّاه :

الفكّاه والفاكهانى : الذى يبيع الفاكهة .

• الفِلْجُ :

الفِلْج – بالكسر – مكيال معروف ، وأصله سرياني فَعُرِّبَ ، ويقال له الفالج ، وإنما يقال : فلج الخراج ، أى قسمه ، وسُمى به الفالج ، لأن خراجهم كان طعاماً .

• الفِلْحُ :

الفِلْح : فلحت بالرحل أفلح فلْحاً : هو أن يطمئن رجل فيقول لك : بع لى عبداً أو متاعاً ، أو اشتره لى ، فتأتى التجار فتشتريه بالغلاء ، وتبيع بالوكس ، وتصيب من التجار . وهو الفَلَّاح ، وفلحْت بالقوم أفلح فَلَاحة إذا زينت البيع والشراء للبائع والمشترى .

• الفِلِزُّ :

الفِلِزُّ – بكسر الفاء واللام وتشديد الزاى – ما فى الأرض من الجواهر المعدنية ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ، وقيل : هو ما ينفيه الكير منها .

• الفَلْس :

الفَلْس : الذى يتعامل به جمعه فى القلة : أفْلس ، وفى الكثرة : فلوس . وأفلَس الرجل : كأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، وبعضهم يقول : صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم ، فهو مفلس ، والجمع مفاليس ، وفلّسه القاضى تفليساً : نادى عليه وشهّره بين الناس بأنه صار مفلساً .

وكلمة « الفلْس » معربة من اليونانية ، أصلها « أفلُس » وهو نقد أثينى قيمته نحو ثلاثة مليات مصرية ، أو خمسة عشر فلساً عراقياً ، وتستعمل الكلمة عندهم بمعنى مقياس أثينى يساوى سدس خنيق ، والخنيق كيل يزيد على اللتر قليلاً .

وقيل إن الفلس فى اليونانية أو اللاتينية قطعة من النقود تساوى ربع أوقية ؛ وقيل إن الفلس في اليونانية قطعة من معدن براق تُزَيَّن بها الخوذة ، فينزل على الخدين ، وتثبت بسير يغشى بها .

وكل ما في اللجام من فضة أو حديد مستدير فهى الفلوس والرصائع وإن كانت مستطيلة أو مربعة فهى التفارض ، والواحد : يَفرض [انظر مادة تفارص] .

وفى النهاية : أفلس الرجل : إذا لم يبق له مال ، ومعناه صارت دراهمه فلوساً ، وقيل : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس . وقد أفلس يفلس إفلاساً ، فهو مفلس ، وفلّسه الحاكم تفليساً .

وقيل : الفَلْس نقد نحاسى صغير لمحقرات المبيعات ، وقيمته نحو مليم ، والجمع فلوس للكثرة ، وأفْلُس للقلة . وقيل : إن كلمة فلس أصلها يونانى ، وقيل رومى .

وفى صبح الأعشى : الفلوس صنفان : مطبوع بالسكة ، وغير مطبوع . أما المطبوع فكان فى الزمان الأول إلى أواخر الدولة الناصرية : حسن بن محمد بن قلاوون : فلوس لطاف ، يعتبر كل ثمانية وأربعين فلساً منها بدرهم من النقرة ، على اختلاف السكة فيها .

ثم أحدث فى سنة تسع وخمسين وسبعمائة ، فى سلطنة حسن أيضاً فلوس شُهرت بالجُدُد ، جمع جديد ، زنة كل فَلس منها مثقال ، وكل فلس منها قيراط من الدرهم مطبوعة بالسكة السلطانية ، فجاءت فى نهاية الحسن ، وبطل ماعداها من الفلوس ، ثم فسد قانونها فى تنقيصها عن الوزن ، وغير المطبوع نحاس مكسر من الأحمر والأصفر ، ويعبر عنها بالعُتُق ، وكانت فى الزمن الأول زنة كل رطل منها بالمصرى بدرهمين من النقرة ، فلما عُملت الفلوس الجُدُد استقر كل رطل منها بدرهم ونصف .

• الفُلوس :

الفُلُوس : يراد بها أحياناً نقود النحاس .

• الفلوس الجُدُد :

انظر مادة [الفلوس] .

• الفلوس العُتُق :

انظر مادة [الفلوس] .

• الفَنَعُ :

الفَنَعُ : المال الكثير يقال : فَنِع ماله يفنَع فَنَعاً ، فهو فنيع وفَنِع : إذا كثر ما له ونما . وقيل : الفَنَع الكرم والعطاء والجود الواسع والفضل الكثير .

• الفنجان :

يسمى الجريبان الاثنان : فنجاناً . انظر مادة [الجريب] .

• فُنْدق :

فُنْدق : نقد تركى عراقى من ذهب . وكان هناك فندقان : جديد وقيمته مائة وستون قرشاً رائجاً ، وعتيق ويساوى مائتى قرش رائج .

وأصل الكلمة (فندقى) بياء النسب ، والترك يقول « فندقلى » ، وكلاهما منسوب إلى البندقية من بلاد إيطالية ، لأنه كان يضرب فيها ، ثم ضُرب فى غيرها ، وبقى الاسم كما هو .

ويقال : فندق وفندقية ، وبندق وبندقية .

• الفُنْدَاق :

الفُنْداق : أوراق تكتب فيها المساحات حال قياسها .

• الفُنْدُقلى :

الفُنْدُقلى : درهم كان يُضرب فى القسطنطينية ، على غرار البندق [انظر مادة البندقى] . ولذلك جعلوا نسبته على الطريقة التركية ، وجعل الباء فاء ، فالاختلاف فى الاسم يدل على الاختلاف فى السعر ، وفى دار الضرب .

● الفَنَع :

الفَنَع : زيادة المال وكثرته ، قال الشاعر :

أَظِلُّ بيتِىَ أم حسناءَ ناعمة حسدتنى ، أَم عطاءُ الله ذا الفَنَع

وفى أمثال العرب : من قنِعَ فَنِعَ .

● الفُوقية :

الفُوقية : نوع من الدنانير [انظر مادة الدنانير الفوقية] .

● الفِلاحة :

الفِلاحة ــ بكسر الفاء ــ هى صناعة الزراعة .

● الفِهْرِسْت :

الفِهْرِسْت ــ بكسر فسكون فكسر فسكون ــ جملة العدد ، وهى لفظة فارسية .

● الفَىْءُ :

الفَىْءُ : ما أفاءَ الله على رسوله من المشركين ، دون قتال من المسلمين ، أو سفر تجشموه وفى التعريفات : الفىء مارده الله تعالى على أهل دينه من أموال مَنْ خالفهم فى الدين بلا قتال ، إما بالجلاء أو المصالحة على جزية أو غيرها ، والغنيمة أخص منه ، والنفل أخص منها .

وفى الخراج للقرشى : الفىء ماصولح عليه المسلمون من الجزية أو الخراج .

وقيل : الفىء ماصالح عليه المسلمون بغير قتال ، وليس فيه خمس ، فهو لمن سمى الله ورسوله .

وفى النهاية : الفىء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار ، من غير حرب ولاجهاد . وأصل الفىْء : الرجوع . يقال : فاء يفىءُ فِئَةً وفيوءًا ، كأنه كان فى الأصل لهم ، فرجع إليهم .

وفى الحديث : « وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما » . أى استرجع حقهما من الميراث ، وجعله فيئاً له . وفى الحديث : « الفىء على ذى الرحم » أى العطف عليه والرجوع إليه بالبر . والمُفَاء : الذى افتتحت بلدته وكورته ، فصارت فيئاً للمسلمين .

والفىءُ : ماينسخ الشمس ، وهو من الزوال إلى الغروب ، كما أن الظل مانسخته الشمس ، وهو من الطلوع إلى الزوال .

حرف القاف

● القُبَص :

القُبَص – بضم ففتح – جمع قُبْصة ، وهى ماقُبص ، كالغُرْفة لما غُرِف ، والقَبْص : الأَخذ بأَطراف الأَصابع ، والقُبَص هى التى تعطى الفقراء عند الحصاد ، وبعضهم يرويها : القُبَض ، بالضاد المعجمة ، وكلاهما واحد وإن اختلفا . [انظر مادة القبض] .

● القَبَض :

القَبَض – بفتح القاف والباء – بمعنى المقبوض ، وهو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تُقْسم . وفى الحديث أن سعداً قتل قتيلا وأخذ سيفه ، فَقيل له : أَلقه فى القَبَض . القبض بالتحريك بمعنى المقبوض ، وهو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تقسم . وفى حديث مجاهد : « هى القُبَض التى تعطَى عند الحصاد » .

● القَبْضَة :

القَبْضة : أَربع أَصابع .

● القَبِيل :

القَبيل – بوزن الكفيل ومعناه – من قولهم : هو قَبيل فلان بمالفلان عليه وزعيمه ، أى كفيل .

• القَبائل :

جمع قَبالة – بفتح الكاف – وهى الأَرض التى يقبلها أصحابها ، أى يضمنونها بمبلغ من المال يؤدونه عنها فى كل سنة ، وإذا طلع الزرع خرج من باب صاحب الإقطاع ، يباشرون فيمسحون الأَرض فى تلك البلد فى كل قبالة باسم المزارعين .

وفى حديث ابن عباس : « إياكم والقَبَالات فإنها صَغار وفضلها رباً » : هو أن يتقبل بخراج أَو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل رباً ، فإن تقبَّل وزرع فلا بأْس . والقَبالة بفتح القاف : الكفالة ، وهى فى الأَصل مصدر : قَبَلَ إذا كفل ، وقَبُل – بضم الباء – إذا صار قَبيلا ، أى كفيلا .

• القُبَاعُ :

القُبَاع – بضم القاف – كيل دون البهار . رُوِي عن الحارث بن عبد الله أنه كان والياً على البصرة ، فنظر إلى مكيال صغير فى مرآة العين أحاط بدقيق كثير ، فقال : إن مكيالكم هذا لَقُباع .

• القَبَالة :

القَبالة : يقال : قبَّلْتك الضيعة ، أى ضمنتها لك ، والتزمت بها . والاسم : القَبَالة – بفتح القاف – وهى الضمان ، وفى « الأَغانى » أن المتوكل قال لمروان الأَصغر ، عن ضيعة له فى اليمامة : قد قبَّلتك إياها مائة سنة بمائة درهم .

والقبَالة – بضم القاف – هى الكفالة ، لأن الكفالة أوكد تقبل .

وتقبلت به أى تكفلت به . وقيل لها : قُبالة ، لأنها أوكد تَقَبُّل .

والقبيل : الكفيل ، من قولهم : تقبلت به أى تكفلت .

وقيل : القَبالة : هى أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع ، فيشتريه بشئ معلوم ، ولم يبد صلاحُ الزرع بعدُ . والمقابلة : المجازاة .

• القَبّانُ :

القَبَّان : ميزان .

• القَتْرُ :

القَتْر والتقتير : الرقْعَة من العيش . وإنه لفى قَتَر من عيشه وقُتْرة : أى ضيق ، وقد قَتَر يقتُر قَتْراً .

وفى مفردات القرآن : القَتْر تقليل النفقة ، وهو بإزاء الإسراف ، وكلاهما مذمومان ، ورجل قَتور ومُقْتِر ، وفى القرآن الكريم : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) وفيه : (وكان الإنسان قَتُوراً) والمُقْتِر : الفقير . وفى القرآن : (وعلى المقتر قدره) .

• القَثْقَثَة :

القَثْقَثَة : وفاء الكيل .

● قُثَم :

قُثَم – بضم ففتح – كثير العطاء ، والجموع للخير . وقثام : الغنيمة الكثيرة ، واقتثم المالَ : أخذه واجترفه وجمعه .

وقَثَمَ له من المال : دفع له دفعة من المال جيدة ، ومثله غَثَمَ .

● القِثِّيثَى :

القِثِّيثَى : جمع المال . وهو مصدر قَثَّ المال إذا جمعه . والقَنْقَثَة : وفاء المكيال .

● القِدْح :

القِدْح – بكسر فسكون – هو السهم وجمعه قِداح ، والقِداح هى السهام التى كانوا يقامرون بها . والقَدَح – بفتحتين – موضوع فى الأصل للسوائل ، يروى الرجلين ، وكان يُتخذ أول أمره من الطين المسوّى [الحجارة المعروفة] ، ثم من الخشب ، ثم من النحاس ، وجمعه أقداح .

● القَدَحُ المصرى :

فى صبح الأعشى : القَدَح المصرى : فى مصر أقداح مختلفة المقادير كالأرطال ، ولكل ناحية منها قدح مخصوص بحسب إردبها . والمستعمل منها بالحاضرة القدح المصرى ، وهو قدح صغير تقديره بالوزن من الحَبِّ المعتدل مائتان واثنان وثلاثون درهما ، وقدره الشيخ

تقى الدين بن رزين فى الكلام على صاع الفِطْرة باثنين وثلاثين ألف حبة وسبعمائة واثنتين وستين حبة .

● القَدّاح :

القدَّاح : صانع الأَقداح ، وصناعته تسمى القِداحة . والقِدْحة : اسم للضرب بالمقدحة . والمقدحة : الحديدة ،والقِدْحة : اسم مشتق من اقتداح النار بالزند .

● القِدْرفى :

القِدْرفى – بكسر فسكون – نوع من الدراهم كان يصنعه أهل بخارى ، نسبة إلى قِدْرف – ويقال فيها قِطْرف وقِطْريف – اسم مدينة فى جوار بخارى ، وقد يُسمى الفِطْريفى . [انظر مادة الغطريفى] .

● قَرْثَع :

رجل قَرْثَع : إذا كان يُدَنِّى ، ولا يبالى ماكسب .

● قِرْش :

قِرْش : هناك قرشان ، القرش الصاغ ، وهو يساوى أربعين بارة ، والقرش الرائج ، وهو ربع الصاغ ، أى عشر بارات ، وبعضهم ينطق الكلمة بالغين « غرش » ، وبعض العرب ينطقها بالجيم « جرش » ، وبعضهم ينطقها « إرش » ، والجمع قروش أو غروش ، والكلمة أصلها ألمانى .

وكان أهل البصرة يسمون الشامى « القرش العين » ثم قالوا « القرش » وذلك من المائة التاسعة عشرة للميلاد ، وكان يساوى هذا القرش العين – أو القرش الشامى – عشرة قروش ، وكان القرش الشامى يسمى فى بعض أنحاء العراق بالقرش الرومى .

● القرض :

قطع جزء من المال بالإعطاء ، على أن يرد بعينه ، أو يرد مثله بدلا منه . وأقرض فلان فلاناً : إذا أعطاه ما يتجازاه .

القَرْض : ماتعطيه غيرك من المال لتُقضاه ، والجمع قروض ، وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً ، واستقرض طلب القَرْض ، واقترض أخذه .

والقرض : دفع المال للغير ، على أن يكون كل الربح للعامل .

● القُرْعَة :

القُرْعة – بضم فسكون – من الاستهام ، وهى معروفة . يقال : أقرعت بين الشركاء فى شيء يقتسمونه ، فاقترعوا عليه ، وتقارعوا فقرعهم فلان ، أى أصابته القرعة .

● القَرّاب :

القَرّاب : الذى يعمل القِرَب .

• القِرَاضُ :

القِرَاض : المضاربة بلغة أهل الحجاز ، يقال : قَارَضَه يقارضه قِراضاً ومقارَضة . ولا يجوز إلا على الدراهم والدنانير ، وهو أن يعطى شيئاً منها إلى رجل ليعمل ويتجر ، فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة ، أو أثلاثاً ، على ما يشترطون . [انظر مادة المضاربة] .

• القُرَاضة :

القُرَاضة : هى الأَجزاءُ الصغيرة من الدنانير والدراهم .

• القِرَان :

القِران – بكسر القاف – فى الهبة هى أن تعطى عند التوزيع اثنين اثنين .

وفى الحديث : « أنه نهى عن القِران ، إلا أن يستأْذن أحدُكم صاحبَه . ويروي الإقران ، والأَول أصح ، وهو أن يقرن بين التمرتين فى الأَكل ، وإنما نهى عنه لأَن فيه شرهاً ، وذلك يزرى بصاحبه ، أو لأَن فيه غبناً برفيقه .

وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضُهم بعضاً على نفسه ، وقد يكون فى القوم من قد اشتد جوعه ، فربما قرن بين التمرتين ، أو عظَّم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإذن فيه ، لتطيب به أنفس الباقين .

وفى حديث الضَّالة : « إذا كتمها آخذها ففيها قرينتها مثلها » أى إذا وجد الرجل ضالة من الحيوان وكتمها ولم يُنشدها ، ثم توجد عنده فإن صاحبها يأخذها ، ومثلها معها من كاتِمها . ولعل هذا قد كان فى صدر الإسلام ثم نُسخ ، أو هو على جِهة التأْديب حيث لم يعرِّفا . وقيل : هو فى الحيوان خاصة كالعقوبة له . وهو كحديث مانع الزكاة : « إنَّا آخذوها وشطر ماله » . والقرينة : فعيلة بمعنى مفعولة ، من الاقتران .

وقِران : نقد إيرانى فضى ، دخل العراق منذ عهد قديم ، وسعره نحوالفرنك . ويقال إن التسمية جاءت من اصطلاح المنجمين على أن القران هو اجتماع الكوكبين غير الشمس والقمر فى جزء واحد من أجزاء ملك البروج من باب التفاؤل .

• القِسْط :

القِسْط : نصف الصاع . والقِسْط : هو النصيب بالعدل كالنِّصَف والنَّصَفَة ، وفى القرآن الكريم : (وأقيموا الوزن بالقسط) . والقسط أن يأْخذ قسط غيره ، وذلك جور ، وفى القرآن : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) . ولذلك يقال : قَسَط الرجل إذ جار ، والإقساط أن يعطى قسطَ غيره له ، وذلك إنصاف ، وأقسط عدل ، وفى القرآن : (إن الله يحب المقسطين) . وتقسطنا بيننا ، أى اقتسمنا . والقسط : الميزان .

وفى الأضداد للأنبارى من الأضداد : يقال قسط الرجل إذا عدل ، وقسط إذا جار ، والجور أغلب على قسط .

• القَسْطَر :

القَسْطَر والقسطار والقسطرى : منتقد الدراهم ، وقد قَسْطَرهَا .

• القسطاس :

القسطاس : الميزان ، أو أقوم الموازين ، ويعبر به عن العدالة ، كما يعبَّر عنها بالميزان ، وفى القرآن الكريم : (وزنوا بالقسطاس) .

• القِسْم :

القِسْم – بكسر فسكون – الحظ والنصيب ، والجمع أقسام .

والقَسْم – بفتح فسكون – إفراز النصيب . يقال : قسمت كذا قَسْماً وقِسْمة ، وقِسمة الميراث ، وقسمة الغنيمة ، تفريقهما على أربابهما. وفى القرآن الكريم : (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) . واستقسمته : سألته أن يقسم .

والقَسْم – بفتح القاف – قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء .

• القِسْمَة :

القسمة لغة من الاقتسام ، وفى الشريعة تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء .

● قسمة الدَّيْن :

قسمة الدّين قبل قبض الدَّين : ما إذا استوفى أحد الشريكين نصيبه شركة الآخر فيه ، لئلا يلزم قسمة الدين قبل القبض .

● القسيمة :

القسيمة : السوق .

● القُسَامَة :

القُسامة – بالضم – ما يأخذه القسّام من رأس المال عن أجرته لنفسه ، كما يأخذ السماسرة رسماً مرسوماً ، لا أجراً معلوماً ، كتواضعهم على أن يأْخذوا من كل ألف شيئاً معيناً ، وذلك حرام .

قال الخطابي : ليس فى هذا تحريم إذا أخذ القسَّام أجرته بإذن المقسوم لهم ، وإنما هو فيمن ولى أمر قوم ، فإذا قسم أصحابه شيئاً أمسك منه لنفسه نصيباً يستأثر به عليهم .

وقد جاء فى رواية أُخرى : الرجل يكون على الفئام من الناس ، فيأْخذ من حظ هذا وحظ هذا .

والقِسامة – بكسر القاف – صنعة القسَّام . والقُسامة أيضاً :الصدقة

والقسامة : اليمين كالقسَم ، وحقيقتها أن يقسم بين أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ، ولم يُعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين

يميناً ، ولا يكون فيهم صبى ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفى القتل عنهم .

فإن حلف المدّعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

● القَصَبَة :

القَصَبَة : عشرة أذرع . وقيل : قد تقدر القصبة بباعين من رجل معتدل .

● القصبة السَّنْدَفاوية :

فى صبح الأعشى : القصبة السَّنْدَفاوية : هى مقياس ربما وقع القياس به فى بعض بلاد الوجه البحرى [فى مصر] وهى قصبة أطول من القصبة الحاكمية بقليل [انظر مادتها] . وهى نسبة إلى بلدة تسمى « سَنْدَفا » بالقرب من مدينة المحلة .

● القصبة الحاكمية :

فى صبح الأعشى : اصطلح أهل مصر على قياس الأرض بها ، تُعرف بالحاكمية ، كأنها حُرِّرت فى زمن الحاكم بأمر الله الفاطمى فنسبت إليه ، وطولها ستة أذرع بالهاشمى كما ذكره أبو القاسم الزجاجى فى « شرح مقدمة أدب الكاتب » وخمسة أذرع بالنجارى ، كما ذكره ابن مماتى فى « قوانين الدواوين » ، وثمانية أذرع بذراع اليد كما ذكره غيرهما ، [انظر مادة ذراع اليد] .

● القَصْد :

القصْد : الاعتدال والتوسط فى الإنفاقِ . وفى الحديث : « القصد القصدَ تبلغوا » أى عليكم بالقصد من الأُمور فى القول والفعل ، وهو الوسط بين الطرفين . وفيه : « عليكم هدياً قاصداً » أى طريقاً معتدلا . والحديث الآخر : « ما عال من اقتصد ولا تعِيل » أى ما افتقر من لا يُسْرِف فى الإنفاقِ ولا يقتر .

● القِصَاص :

القِصَاص – بكسر ففتح – أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل ، وفى القرآن الكريم : (ولكم فى القصاص حياة) . ، وأَقصَّه الحاكم يُقِصّه إذا مكنه من القصاص .

● استقضيت :

استقضيت الغريم : طلبت منه أن يقضينى .

● القضاءُ على الغير :

القضاءُ على الغير : إلزام أمر لم يكن لازماً قبله وقضى الدين : فصل الأَمر فيه برده .

والاقتضاءُ : المطالبة بقضاء الدين .

● القضاءُ فى الخصومة :

القضاءُ فى الخصومة هو إظهار ما هو ثابت .

● القَطَب :

القطب ـ بفتحتين ـ أن يأخذ الرجل الشيء ، ثم يأخذ ما بقى من المتاع على حسب ذلك جزافاً بغير وزن يعتبر فيه الأول ، وقد نُهى عنه .

● القَطَرُ :

القطر ـ بفتحتين ـ هو أن يزن جُلّة من تمر ، أو عِدْلاً من متاع أو نحوهما ، ويأخذ ما بقى على حساب ذلك ولا يزنه ، وهو المُقاطرة .

وقيل : هو أن يأتى الرجل إلى آخر فيقول له : بعنى مالك فى هذا البيت من التمر جزافاً ، بلا كيل ولا وزن ، وكأنه من قطار الإبل ، لاتّباع بعضها بعضاً . يقال : أقطرت الإبل وقطّرتها .

وفى حديث ابن سيرين : « أنه كان يكره القطر » .

وقال أبو معاذ : القطر البيع نفسه .

● قُطْرُ الدائرة :

قُطْر الدائرة : الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة إلى الجانب الآخر بحيث يكون وسطه واقعاً على المركز .

● قطرف :

قطرف أو قطريف : ضرب من الدرهم كانت معروفة فى مدينة « قدْرَف » ، وهى المدينة التى يسميها العرب « قطرف » . والواحد من هذه الدراهم : قدْرَفى . انظر مادتى [القدرفى ، والغطريفى] .

● قَطَّ السعرُ :

قط السعرُ : علا .

● القِطُّ :

القِطُّ – بكسر أوله – الصك ، وفى القرآن الكريم : (عجل لنا قطَّنا) .

وفى حديث زيد وابن عمر رضى الله عنهم : « كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت » .

القطوط : جمع قط ، وهو الكتاب والصك يُكتب للإنسان فيه شىء يصل إليه . والقط : النصيب .

وأراد بها الأرزاق والجوائز التى كان يكتبها الأُمراءُ للناس إلى البلاد والعمال ، وبيعها عند الفقهاءِ غير جائز ، ما لم يحصل ما فيها فى مِلك من كُتبت له .

● إقْطَاع :

إقْطاع : فى حديث أَبيض بن حمّال : « أنه استقطعه المِلْح الذي بمأرب » أى سأله أن يجعله له قطاعاً يتملكه ، ويستبد به وينفرد ، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك .

ومنه الحديث : « لما قدم المدينة أقطعَ الناسَ الدُّورَ » أى أنزلهم فى دور الأَنصار .

ومنه الحديث : « أنه أقطعَ الزبيرَ نخلا » يريد أنه إنما أعطاه ذلك من الخمس الذى هو سهمه . لأن النخل مال ظاهر العين حاضر النفع ، فلا يجوز إقطاعه . وكان بعضهم يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الدُّورَ على معنى العارية .

• قطع لسانَه :

قطع لسانَه : في الحديث في شأن العباس بن مرداس : « اقطعوا عني لسانَه » أى أعطوه وأرضوه حتى يسكت ، فكنى باللسان عن الكلام.

ومنه الحديث : « أتاه رجل فقال : إني شاعر ، فقال : يا بلال اقطع لسانه ، فأعطاه أربعين درهماً » . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا ممن له حق في بيت المال ، كابن السبيل وغيره ، فتعرَّض له بالشعر ، فأعطاه لحقه ، أو لحاجته ، لا لشعره .

• القَطَعَة :

القطعة – بفتحتان – يد السارق المقطوعة . في الحديث : « أن سارقاً سرق فقطِع ، فكان يسرق بقطعَته » القطعَة : الموضع المقطوع من اليد . وقد تضم القاف وتسكَّن الطاء .

• قَطْعَ الدراهم :

قطْع الدراهم : يراد به نزع شيء منها انتفاعاً به لنفس القاطع ، حتى إن بعض هؤلاء السُّرّاق يبردون الدراهم والدنانير ، لينتفعوا بتلك البرادة المسروقة .

وقال مالك وابن أبي ذئب وأصحابهما : تكره قطع الدراهم إذا كانت على الوفاء ، وننهى عنه ، لأنه من الفساد . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بقطعها ، إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله . وروى عن ابن سيرين أن مروان بن الحكم أخذ رجلا يقطع الدراهم فقطع يده ، فبلغ ذلك زيد بن ثابت ، فقال : لقد عاقبه ، وقال الواقدى : عاقب أبان بن عثمان – وهو على المدينة – من يقطع الدراهم بضربه ثلاثين – أي جلدة أو سوطاً – وأن يطاف به ، وهذا عندنا فيمن قطعها ودسّ فيها المفرغة والزيوف .

ومعنى : « أن يطاف به » هو أن يدار به فى الشوارع تشنيعاً لعمله وتشهيراً به .

وعن أبي بن كعب فى قوله تعالى على لسان بعضهم : (أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاءُ) .

قال : هو قطع الدراهم .

وذُكر لسعيد بن المسيب رجل يقطع الدراهم ، فقال : هذا من الفساد فى الأرض .

• القطيعة :

فى صبح الأعشى : تسمى المال الخراجى ، كان على كل صنف من أصناف المزروعات قطيعة مقررة فى الديوان السلطانى ، أى جزء مقدر من المحصول يؤخذ منه ، يختلف باختلاف نوع المحصول ؛ وقد

تكون القطيعة قدراً من المال ، وإذا أعوز صنف من الأصناف يؤخذ البدل من صنف آخر من الغلة .

• القطيعة :

القطِيعة : ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب ، وهو ضد صلة الرحم .

• القِطَاع :

القِطاع - بكسر القاف - الدراهم .

• القَطَّان :

القطّان : بائع القطن .

• قَفْلة :

قَفْلة : درهم قَفْلة ، أي وازن ، وهذا من كلام أهل اليمن ، ووازن : معناها أنه ثقيل له وزن ، فهو تام لا نقص فيه ولا زيف .

• القَفِيزُ :

القَفِيز : هو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً ، والقفيز مكيال يسع ثمانية مَكَاكيك .

والقفيز الحجازى هو الصاع ولا يعرفه أهل المدينة ، وجمعه أقفزة وقفزان .

قيل : وكان عمر بن الخطاب قد صغر الدرهم وكبّر القفيز ، وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند ، وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية .

القفيز فى تونس (أفريقية) : ست عشرة ويبة ، كل ويبة اثنا عشر مُدًّا قروياً ، وهو يقارب المد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والسلام ، وهو أيضاً ثمانية أمداد بالكيل الحفْصى ، وهو كيل قدره ملوكها الحفصيون بقد مُدٍّ ونصف المد من المقدم ذكره .

وفى النهاية : والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاليك .

• القَفَّاف :

القَفَّاف : الذى يسرق الدراهم بكفِّه عند الانتقاد . قَفّ فلان درهماً . وقفّ الصيرفى : سرق الدراهم بين أصابعه ، والمصدر القُفُوف.

وروى عن الأعمش قال : جاء قفاف بدراهم إلى صيرفى يريه إياها فَقَفّ الصيرفى فى سبعين درهماً ، فلما وزنها عرف النقصان فقال :

عجبت عجيبةً من ذنب سوءٍ أصاب فريسة من ليث غاب
وقفّ بكفه سبعين منهـــا تنقاها من السُّود الصِّلاب
فإن أخدع فقد يُخدع ويؤخذ عتيق الطير من جوّ السحاب

والدراهم السود : هى الدراهم الجيدة القديمة .

● القُلّ :

القُل – بضم فتشديد – القِلة ، كالذُّل والذِّلة . فى حديث ابن مسعود : « الربا وإن كثر فهو إلى قُل » .

● القُلَّة :

القلة بضم القاف : الجرة الضخمة ، وفى الحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً » . والقلة بالبغدادى مائتان وخمسون رطلا ، وبالمصرى مئتان وثلاثة وعشرون رطلا وسبع رطل ونصف سبع رطل . والقِلَّة – بالكسر – القُلُّ ، كالذل والذلة .

● القُلَّة :

الحُبّ العظيم ، أى الجرة ، أو الضخمة منها ، والجمع قِلال ، وهى معروفة بالحجاز . وسُميت قُلَّة لأنها تُقَلُّ : أى تثر وتُحمل .

● قَمَرِىّ :

قَمَرِىّ : نقد تركى عراقى من فضة ، يساوى قرشين رائجين ، وسُمى بذلك لأنه كان منقوشاً عليه صور الهلال أو القمر الذى هو شعار الترك .

وهناك نوع يسمى « قمرى بيشِلِغ » وهو يساوى عشرين قرشاً رائجاً .

● القِمار :

القِمار : هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً فى اللعب .

والقمار فى لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شىء من المغلوب .

● القِنْطَار :

القنطار مائة رطل ، والقنطار ألف ومئتاً أوقية ، وجمع القنطار قناطير ، وقيل : إن القنطار أربعة آلاف دينار ، فإذا قالوا : قناطير مقنطرة فهى اثنا عشر ألف دينار .

وفى تاج العروس : القنطار : قيل وزن أربعين أوقية من ذهب ، أو ألف ومئتا دينار ، وقيل : مائة وعشرون رطلا ، أو ألف ومائتا أوقية ، أو سبعون ألف دينار . وهو باغة البربر : ألف مثقال من ذهب أوفضة . وقيل : ثمانون ألف درهم . وقيل : هى جملة كثيرة من المال مجهولة ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة ، أو ألف دينار ، أوملء مسْك ثور ذهباً أو فضة .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القنطار اثنتا عشرة ألف أوقية ، الأُوقية خير مما بين السماء والأرض . وروى عن ابن عباس : القنطار مائة مثقال ، المثقال عشرون قيراطاً .

وقال ثعلب : اختلف الناس فى القنطار ماهو . فقالت طائفة : مائة أوقية من ذهب ، وقيل من الفضة ، وقيل ألف أوقية من الذهب ، وقيل : من الفضة . ويقال : أربعة آلاف دينار ، ويقال : درهم ، والمعوَّل عليه عند العرب : الأكثر أنه أربعة آلاف دينار .

ويقال : القنطار العقدة المحكمة من المال .

وفى غرائب القرآن للنيسابورى : القنطار مأخوذ من عقد الشىء وإحكامه ، ومنه القنطرة ، والمال الكثير قنطار ، لأن الإنسان يتوثق به فى دفع النوائب . وروى عن أبى عبيد أنه وزن لايحد ، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : القنطار اثنا عشر ألف أوقية . وروى أنس عنه : هو ألف دينار ، وروي أبى بن كعب عنه : هو ألف ومائتاً أوقية ، وقال ابن عباس : ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم . وهو مقدار الدية ، وبه قال الحسن وعن سعيد بن جبير أنه مائة ألف دينار .

• القنطار المصرى :

القنطار المصرى هو مائة رطل .

• القنطرة :

أن يملك الرجل القناطير من الذهب والفضة ، وقيل : قَنْطَرَ الرجل : إذا ملك أربعة آلاف دينار .

• القُنُوع :

القُنُوع : قَنَع يَقْنَع قنوعاً : إذا سأل . والقانع : هو السائل الذى لا يُلح فى السؤال ، ويرضى بما يأتيه عفواً . قال الشاعر :

لَمَالُ المرء يُصلحه فيُغنى مفاقرَه أعف من القنوع

وأصل الكلمة من القناع ، وهو مايغطَّى به الرأس . فقَنَع : أى ليس القناع سائر الفقرة ، وقَنَع إذا رفع قناعه كاشفاً رأسه .

والقُنُوع ـ بضمتين ـ الرضا باليسير من العطاء ، وفى الحديث : « القناعة كنز لا ينفد » .

وفيه : « عزَّ من قنِع ، وذل من طمِع » .

وفى التعريفات : القناعة فى اللغة هى الرضا بالقسمة ، وفى اصطلاح أهل الحقيقة هى السكون عند عدم المألوفات .

● القِنُّ :

القِن : بكسر فتشديد ـ العبد الذى مُلِك هو وأبواه . وعبد المملكة : الذى مُلِك هو دون أبويه . يقال : عبد قِنّ ، وعبيد قِنّ ، وقد يجمع على أقنان وأقنّة .

● قِنْو :

تقنّى فلان اكتفى بنفقته ، ففضلت فضلة فادخرها . والقَنَا : الرضا ، وأقناه إذا أرضاه . وقَنَيْت الشىء : ادخرته . وسُميت القناة قناة لأن القناة مَدّخِرة للماء .

● القِنْيَة :

القِنْيَة ـ بكسر فسكون ففتح ـ المال المدَّخَر . وأقنى : أعطى مافيه الغنى وما فيه القُنْية . وقيل : أقنى أرضَى ، وفى القرآن الكريم : (وإنه هو أغنى وأقنى) . وتحقيق ذلك أنه جعل له قِنْية من الرضا والطاعة ، وذلك أعظم الغناءين .

وجمع القنية قِنيات ، قنيت كذا واقتنيت ، ومنه قول القائل :
« قنيت حيائى عفة وتكرما ».

● القُوقِيّة :

الدراهم القُوقِيّة ، وتنسب إلى « قوق » اسم ملك من ملوك الروم ، وقيل : كان لقب قيصر : قوقًا . ويروي بالقاف والفاء ، من القَوْف أى الأَتباع ، كان بعضهم يتبع بعضاً . وقيل هى نوع من الدنانير.

● القناعة :

القناعة الاجتزاء باليسير من الأَغراض المحتاج إليها . يقال : قنِع يقنَع قناعة وقَنَعاناً إذا رضى . وفى القرآن الكريم : (فأَطعموا القانع والمعتر).

والقانع : الطامع ، وقيل : الجار الذى يسأَلك . وقيل : القانع الذي يتعرض لما فى أيدى الناس . قنع قُنُوعاً ، وهوذم ، والقانع : السائل.

● القُوت :

القُوت : مايمسك الرمق ، وجمعه أَقوات ، قال تعالى : (وقدر فيها أَقواتها) . وقاته يقوته قُوتاً : أَطعمه قوتَه . وأَقاته يُقيته جعل له مايقوته . وفى الحديث : « إن أَكبر الكبائر أَن يضيع الرجل من يقوت » . ويقال : ماله قوت ليلة ، وقِيت ليلة ، وقِيتة ليلة ، نحو الطُّعم ، والطِّعم والطِّعمة.

وفى الحديث : « اللهم اجعل آل محمد قوتاً » أي بقدر مايمسك الرمق من المطعم . وفيه أيضاً : « قُوتُوا طعامكم يبارك لكم فيه » سئل الأوزاعى عنه فقال : هو صِغَر الأرغفة . وقال عنه : هو مثل قوله : كيلوا طعامكم . وفى حديث الدعاء : « وجعل لكل منهم قِيتة معلومة من رزقه » هى فِعلة من القوت .

● التقويم :

التقويم : قوّمت المتاع : قدرت قيمته .

وفى الحديث : قالوا : يارسول الله ، لو قوّمت لنا ، فقال : الله هو المقوِّم . أى لو سعَّرت لنا ، وهو من قيمة الشىء أى حددت لنا قيمته .

وفى حديث ابن عباس : « إذا استقمتَ بنقد فبعتَ بنقد فلابأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه » استقمت بمعنى : قوّمت فى لغة أهل مكة .

ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً فيقوِّمه مثلا بثلاثين ، ثم يقول : بعه بها ، وما زاد عليها فهو لك ، فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين فهو جائز ، ويأخذ الزيادة ، وإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه نقداً ، فالبيع مردود ولا يجوز .

وفى لسان العرب : ومعنى الحديث أن يدفع إلى الرجل الثوب فيقوِّمه مثلا بثلاثين درهماً ، ثم يقول : بعه ، فما زاد عليها فلك .

فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقدفهو جائز ، ويأخذ مازاد على الثلاثين ، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود ولا يجوز ، قال أبو عبيد : وهذا عند من يقول بالرأي لا يجوز لأنها إجارة مجهولة ، وهى عندنا معلومة جائزة ، لأنه إذا وقَّت له وقتاً فما كان وراء ذلك من قليل أو كثير فالوقت يأتي عليه .

وقال سفيان بن عيينة بعد ما روى هذا الحديث : يستقيمه بعشرة نقداً ، فيبيعه بخمسة عشر نسيئة ، فيقول : أعطى صاحب الثوب من عندى عشرة ، فتكون الخمسة عشر لى ، فهذا الذى كره .

قال إسحاق : قلت لأحمد : قول ابن عباس إذا استقمت بنقد فبعت بنقد . . . الحديث . قال : لأنه يتعجل شيئاً ويذهب عناؤه باطلا . قال إسحاق : كما قال قلت فما المستقيم ؟ قال : الرجل يدفع إلى الرجل الثوب ، فيقول : بعه بكذا ، فما ازددت فهو لك . قلت . فمن يدفع الثوب إلى الرجل فيقول بعه بكذا ، فمازاد فهولك ؟ . قال : لا بأس ، قال إسحاق كما قال .

● القَوَام :

القوَام : ما يعاش به ، وما يقوم بحاجة الإنسان الضرورية . والقوام : العدل . وفى التنزيل : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً) .

وقِوَام الأمر – بكسر القاف – نظامه وعماده .

● القَهْرَمان :

القهْرَمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأُمور الرجل ، بلغة فارس .

● القِيراط :

القِيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عُشره فى أكثر البلاد . وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين .

واختلف وزن القيراط – كما فى القاموس – بحسب البلاد ، فبمكة ربع سدس دينار ، وبالعراق نصف عشره . ووزنه عند الجوهريين نصف دانق ، أى أربع حبات ، والكلمة يونانية الأَصل ، وتجمع على قراريط .

والقيراط عند أهل العصر من الجوهريين جزء من الذهب الإبريز يزن جزءاً رابعاً وعشرين من مجموع الثقل . لمزيج المعدن ، ولا يتخذ القيراط فى عهدنا إلا لوزن الماس والدر ، وما أشبههما من الأَحجار الكريمة

والقيراط : طسُّوجان ، والطَّسُّوج كسفُّود : ربْع دانق ، معرَّب .

وفى سنة ست وسبعين جعل عبد الملك بن مروان القيراط أربع حبات .

● القيمة :

القيمة : ثمن الشيء بالتقويم ، وأصله الواو ، وقوّمت السلعة

تقويماً : ثمّنتها ، أى قدرته . وفى الحديث : يارسول الله ، لوقوّمت لنا . قال : الله هو المُقَوِّم . أى لو حددت لنا قيمتها .

والقوام كسحاب : ما يعاش به ، ويقوم بحاجة الإنسان الضرورية.

وقيل : القيمة ما قوِّم به ، فهو مُقوَّم . وقيل : القيمة ما قدره أهل السوق ، وقرروه فيما بينهم ، وروجوه فى معاملاتهم .

والقيمة تقال لغير الماديات ، وجمعها قِيَمٌ .

• قِيام السوق :

قامت السوق : إذا نفقت ، فهى قائمة أى نافقة ، ونامت السوق : إذا كسدت ، فهى نائِمة أى كاسدة .

• القَيْن :

القيْن – بفتح فسكون – الحداد والصائغ ، والجمع القُيُون . يقال : قان يقين قيْناً ويقال : قِنْ إناءك هذا عند القيْن ، وقِنْت الشىء أقينه قيناً ، لمته و أصلحته .

وقال الشاعر :

ولى كبد مجروحة قد بدا لها صدوع الهوى لو كان قيْنٌ يقينها

و كل عامل بالحديد فهو قيْن .

● قائم :

دينار قائم : إذا كان مثقالا سواء لا يرجح ، وهو عند الصيارفة ناقص ، حتى يرجح بشيء فيسمى ميَّالا .

● القائم بالدِّيْنِ :

القائم بالديْن : المستمسك به الثابت عليه .

● قاحِطة :

يقال سنة قاحطة : إذا احتبس القطر فيها ، ويقال : كاحطة .

حَرف الكاف

● الكَأْل :

الكأْل – بفتح فسكون – أن تشترى أو تبيع دَيْناً لك على رجل بدَيْن له على آخر .

● الكُبَّةُ :

الكُبَّة – بضم الكاف مع تشديد الباء المفتوحة – فى حديث ابن مسعود : « إياكم وكُبَّة السوق ، فإنها من كيد الشيطان » أى جماعة السوق .

● الكَبْع :

الكَبْع – بفتح فسكون – وزن الدراهم .

● كُبَك :

كُبك – بضم ففتح – نقد فلسطينى من نحاس ، يساوى خمس بارات والكلمة من أصل روسى .

● الكتابة :

الكِتَابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه مُنَجَّماً ، فإذا أداه صار حراً ، وسُميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب عليه مولاه عليه العتق . وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتَب .

وقيل : كتابةُ العبد : ابتياع نفسه من سيده بما يؤديه من كسب ؛ وفى القرآن الكريم : (والذين يبتغون الكتابَ مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) .

وإنما خُصَّ العبدِ بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى ، وهو الذى يكاتب عبده .

وفى التعريفات : الكتابة إعتاق المملوك يداً وحالاً ، ورقبة ومالا ، حتى لا يكون للمولى سبيل على أكسابه .

• الكَدْح :

الكَدْح ـ بفتح فسكون ـ عامة الكسب ، وقيل : هو السعى فى مشقة . كَدَح يكدَح كدْحاً .

• الكُدْس :

الكُدْس ـ بضم الكاف أو فتحها فسكون الدال ـ العرمة من الطعام والتمر والدراهم .

قال بعض العلماء : إن من يضرب حماراً أو يحرق كدساً استوجب الملامة ، واستحق الشَّيْن إلى يوم القيامة .

• كَدَش :

كَدَش لعياله يكدِش كَدْشاً : كسب وجمع واحتال ، وهو يكدش

لعياله : أي يكدح ، ورجل كدّاش كسّاب ، والاسم الكُدَاش ، وكدش منه شيئاً : أخذه .

والكَدَّاش : المُكَدِّى بلغة أهل العراق .

● الكُدْية :

الكُدية – بضم فسكون – سؤال الناس واستعطاؤهم .

● الكِرَاءُ :

الكِرَاء والكُرْوة : أجرة المستأْجَر ، كاراه مكاراة وكِرَاءً واكتراه ، وأكرانى دابته أو داره ، والاسم الكُرْوة ، والمكارِى والكَرِىّ : الذى يكرِيك دابته ، والجمع أكرياء .

● الكَسْب :

الكَسْب : طلب الرزق – كسَب يكسب كسْباً ، وتكسّب واكتسب وقال سيبويه : كسب أصاب ، واكتسب تصرّف واجتهد ، ورجل كسُوب وكسّاب .

وفى التعريفات : الكسب هو الفعل المفضى إلى اجتلاب نفع ، أو رفع ضر ، ولا يوصَف فعل الله بأنه كسب ، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضر .

● أكْراه مقَاطرةً :

أكراه مقاطرة : أى ذاهباً وجائياً .

• الكُرّ :

فى النهاية : الكُرُّ بالبصرة ستة أَوقار . وقال الأَزهري : الكُرُّ ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكُّوك صاع ونصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً ، وكل وَسْق ستون ذراعاً ، والأَوقار : مفردها وِقر وهو حمل البغل والحمار .

وفى حديث ابن سيرين : إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القَذَر . وفى رواية : إذا بلغ الماءُ كراً لم يحمل نجساً .

وقيل : الكر بالضم مكيال للعراق ، وستة أَوقار حمار ، أَو هو ستون قفيزاً ، أَو أَربعون إردباً .

وفى صبح الأَعشى : الكر مكيال ، وهو ثلاثون كارة ، كل كارة قفيزان ، فيكون الكر ستين قفيزاً .

• الكُرَاع :

الكُرَاع : اسم لجميع الخيل ، وقيل : لجميع الخيل والسلاح .

• الكَرَم :

الكَرَم : هو الإعطاء بسهولة .

والكريم : من يوصل النفع بلا عوض ، فالكرم هو إفادة ما ينبغى بلا عوض .

فمن يهب المال لغرض جلباً للنفع ، أو خلاصاً من الذم ، فليس بكريم ، ولذلك قالوا : يستخيل أن يكون الله فعلا لغرض ، وإلا لاستفاد به أولوية، فيكون ناقصاً فى ذاته مستكملاً بغيره ، وهو محال .

● كرائم الأموال :

كرائم : جمع كريمة ، وكرائم الأموال هى نفائسها التى تتعلق بها نفس مالكها ، ويختصها لها ، حيث هى جامعة للكمال الممكن فى حقها ، وفى حديث الزكاة : « واتق كرائم أموالهم » .

● الكِرَاءُ :

الكِرَاءُ – بكسر الكاف – الإيجار .

● الكَسْمُ :

الكَسْم – بفتح فسكون – الكدّ على العيال من حرام أو حلال .

● الكَسّاءُ :

الكَسّاءُ – بفتح فتشديد بفتح – الذى يبيع الأكسية .

● الكَسَادُ :

الكَسَاد : كسدت السوق تكسُد كساداً : لم تنفُق . وكَسدَ –بفتح السين وضمها – الشئ وأكسد القوم : كسدت سوقهم .

● الكُفْران :

الكُفْران – بضم فسكون – ستر نعمة المنعم بالجمود ، أو بعمل كالجمود فى مخالفة المنعم .

● الكَفَّارة :

الْكَفَّارة : ما يكفِّر به المذنب ذنبه .

● الكَفَافُ :

الكَفَاف – بفتحتين – ما كان بقدر الحاجة ولا بفضل منه شئ ، ويكفّ عن السؤال .

● الكِفَّة :

كِفَّة الميزان – بكسر الكاف – معروفة .

● الكِفْل :

الكِفْل – بكسر فسكون – الحظ والنصيب .

● الكَفَالة :

الكَفالة : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأَصيل فى المطالبة .

والكافل والكفيل : الضامن أو الضمين ، والكافل القائم بأَمر اليتيم المربى له . . والجمع كفَلَاء .

وأكْفَلت فلاناً المال ضمنته إياه ، وكفل به هو يكفل كُفُولاً .

● الكُفْية :

الكُفْية – بضم فسكون – ما يكفيك من العيش . والكفية من القوت ما فيه كفاية ، والجمع كُفًى .

● الكالِئ :

الكالئ : المتأخر فى الدَّيْن ، يقال كَلَأ دَيْنه كُلُوءًا ؛ تأخر ، فهو كالئ . وكَلَّأته أنا تكلئة ، واستكلأت كَلْأَةً ، وَتَكَلَّأْتُ : استلفت سلفاً .

وفى الحديث «أنه نهى عن الكالئ بالكالئ» أى النسيئة بالنسيئة ،وذلك أن يشترى الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضى به ، فيقول : بِعنيه إلى أجل آخر ، بزيادة شئ فيبيعه منه ، ولا يجرى بينهما تقابض .

ويقال : بلغ الله بك أَكْلَأَ العمر ، أى أطوله وَأكثره تأخراً . وكَلَأته إذا أنساته .

والكِلأة : الحفظ والحراسة .

● الكَلَأ :

الكَلَأ – بفتحتين – النبات والعشب ، وسواءٌ رطبه ويابسه ، وفى الحديث : « لا يُمنع فضلُ الماء ليُمنع به الكَلَأ » وفى رواية : « فضل الكلإ » . ومعناه أن البئر تكون فى البادية ، ويكون قريباً منها كلأ ، فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ، ومنع من ياتى بعده من الاستقتاء منها ، فهو بمنعه الماء مانع من الكلإ ، لأنه متى ورد عليه رجل بإبله

فأرعاها ذلك الكلأ ، ثم لم يسقها قتلها العطش ، فالذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه .

● الكَنُود :

الكَنُود – بفتح فضم – فى التعريفات : الكنود هو الذى يعد المصائب ، وينسى المواهب .

● الكَنْز :

الكَنْز فى النهاية : الكنز فى الأصل المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أُخْرِج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً ، وإن كان مكنوزاً ، وهو حكم شرعى تُجُوِّزَ فيه عن الأصل .

وفى الحديث : « كل مال أُدِّيت زكاته فليس بكنز » .

وفى حديث آخر : « كل مال لا تُؤَدَّى زكاته فهو كنز » .

وفى حديث أبي ذر : « بشِّر الكنَّازين برَضْف من جهنم » ، هم جمع كنَّاز ، وهو المبالغ فى كنز الذهب والفضة ، وادخارهما وترك إنفاقهما فى أبواب البر .

وفى التعريفات : الكنز المال الموضوع فى الأرض .

● كَنَفَ الكيَّالُ :

كَنَفَ الكيال : جعل يديه على رأس القفيز يمسك به الطعام .

• الكَوْثَر :

الْكَوْثَرُ : السيد الكثير الخير ، أَو الكثير العطاء .

• الكَوْدَة :

ويقال : الكَوْذة ـ بالذال ـ قيل إنها ضرب من معاملات الهند ، وكانت تعرف فى مصر بالودعة .

• الكِيس :

الكِيس : بكسر الكاف ـ يكون للدرهم والدنانير والدرب والياقوت . وجمعه : كِيسَة .

• الكَيْل :

الكَيْل ـ بفتح فسكون ـ السعر . قيل إن معنى الكيل فى قوله تعالى (ذالك كيل يسير) هو السعر . أخبر أبو عمر بن أبى العباس قال : الكيل بمعنى السعر ، يقال : كيف الكيل عندكم ؟ أى : كيف السعر ؟ وقد أنشد عمر بن أبي عمرو الشيبانى عن أبيه :

فـإن تـــك فى اليمامـة فما كيل « مَيَّافارقين » بأعسرا

وَمَيّا فارقين : مدينة بديار بكر .

• الكَيْلَجَة :

الْكَيْلَجَة : منًا وسبعة أثمان مَنًّا .

• الكيل :

فى النهاية ، فى الحديث : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » . قال أبو عبيد :

هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن ، وإنما يأتم الناس فيها بهم ، والذى يُعْرَف به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك ، والصاع والمد ، فهو كيل ، وكل ما لزمه اسم الأرطال والأمنان والأواقّ فهو وزن .

وأصل التمر : الكيل فلا يجوز أن يباع رطلا برطل ، ولا وزناً بوزن ، لأنه إذا رد بعد الوزن إلى الكيل ، لم يؤمن فيه التفاضل .

وكل ما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مكيلا فلا يباع إلا بالكيل ، وكل ما كان بهما فلا يباع إلا بالوزن ، لئلا يدخله الربا بالتفاضل . .

وهذا فى كل نوع تتعلق به أحكام الشرع من حقوق الله تعالى ، دون ما يتعامل الناس فى بياعاتهم ، فأما المكيال فهو الصاع الذى يتعلق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذالك . وهو مقدّر بكيل أهل المدينة . دون غيرها من البلدان ، لهذا الحديث ، وهو مفعال من الكيل ، والميم فيه للآلة .

وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصة ، لأن حق الزكاة يتعلق بهما .

ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ، ودراهم الإسلام المعدلة كل عشرة سبعة مثاقيل .

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم . عند تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة .

وأما الدنانير فكانت تحمل إلى العرب من الروم ، إلى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار فى أيامه .

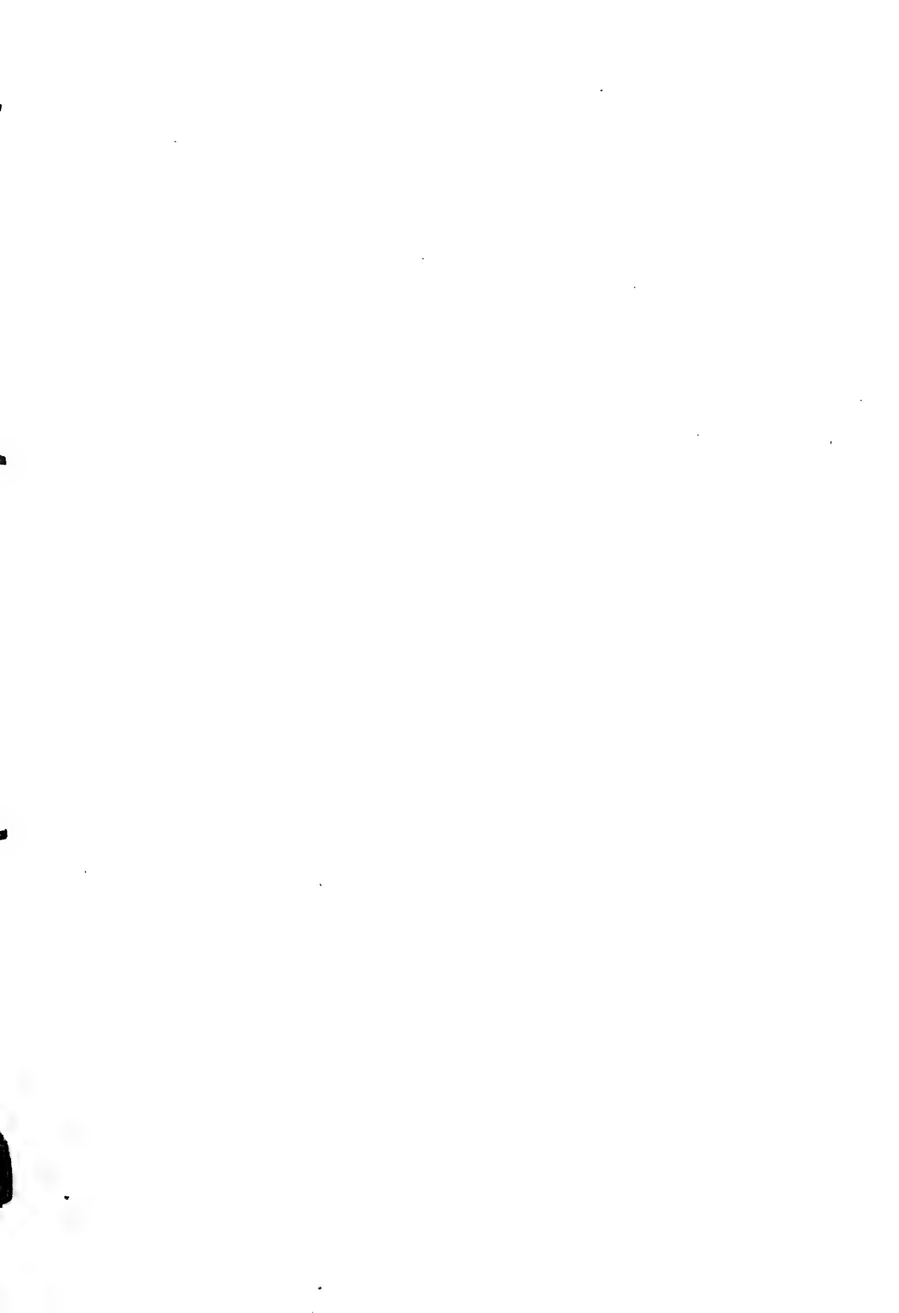
وأما الأرطال والأمنان فللناس فيها عادات مختلفة فى البلدان ، وهم معاملون بها ومجرون عليها .

● الكارة :

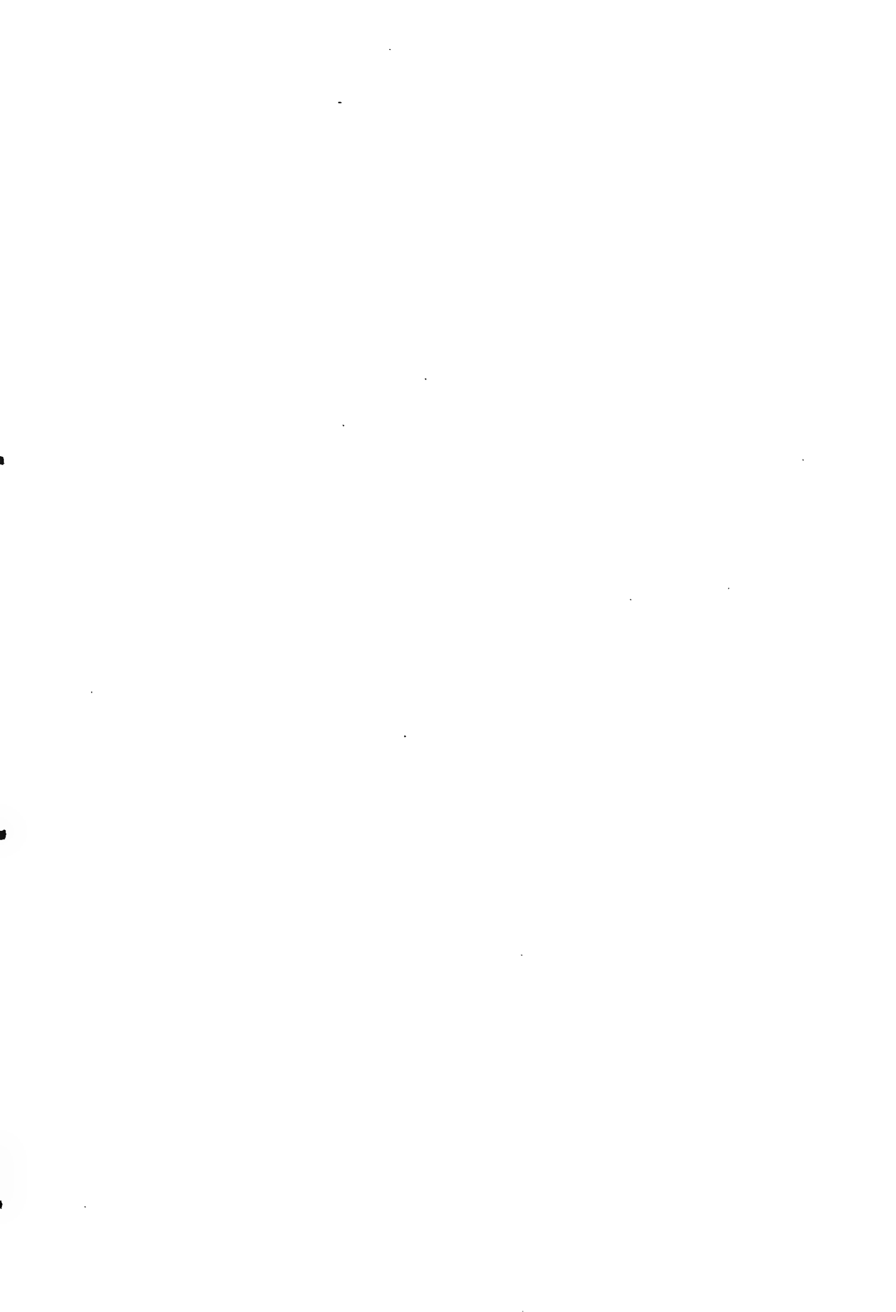
مكيال ، تختلف فى الغلال ، فكارة القمح مائتان وأربعون رطلا ، وكارة الأرز ثلثمائة رطل ، وكارة كل من الشعير والحمص والعدس وَالْهُرْطُمَان مائة رطل ، وكارة الحبة السوداء – وهى الشونيز – مائة رطل

● الكاملية :

الكاملية : نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم الكاملية] .



حَرف اللّام



• اللَّآل :

اللَّآل : بائع اللؤلؤ

• اللَّأْواءُ :

اللَّأْواءُ : الشدة وضيق العيش والقحط ، ويقال : اللَّوْلاء .

وألْأَى القوم : وقعوا فى لأْواء .

• اللَّبَّان :

اللَّبَّان : بائع اللَّبَن .

• اللَّجَّام :

بائع اللِّجَام .

• اللَّجِز :

اللَّجِز - بفتح فكسر - الرجل الشديد البخل الضيق النفَس .

• لزوم الوقف :

عبارة عن ألا يصح للواقف رجوعه ، ولا لقاضٍ آخر إبطاله .

• اللَّطِيمة :

اللَّطِيمة : قافلة التجارة إذا كان فيها رطيب .

• اللَّفيف :

اللَّفيف : هو الذى يأكل من اللصوص ، ويشرب معهم ، ويحفظ متاعهم ولا يسرق معهم .

• اللُّقطة :

اللُّقطَة : هى مال يوجد على الأرض ، ولا يُعرَف له مالك ، وهى بوزن الضُّحَكة مبالغة فى الفاعل ، وهى لكونها مالاً مرغوباً فيه جُعلت آخذاً مجازاً ، لكونها سبباً لأخذ من رآها .

• اللَّقيط :

اللقيط هو بمعنى الملقوط ، أى المأخوذ من الأرض . وفى الشرع اسم لما يطرح على الأرض من صغار بنى آدم خوفاً من العيلة ، أو فراراً من تهمة الزنى .

• اللُّكّ :

اللُّكّ : عملة هندية قديمة ، كل مائة ألف تنكة من الذهب أو الفضة تسمى لُكَّا ، ويعبّر عن لُكّ الذهب باللك الأحمر ، وعن لكّ الفضة باللك الأبيض .

• التَّلَمُّظ :

التَّلَمُّظ : يقال : لَمَّظْنَاهم : أى أعطيناهم شيئاً من حقوقهم

قبل حلول الوقت . وقد أوضح الخوارزمى معنى هذا الاستعمال المجاز فى فصل مواصفات كتّاب ديوان من مفاتيح العلوم فقال :

التلمظ : أن يطلقَ لِطائفة من المرتزقين بعض أرزاقهم قبل أن يستحقوا ، وقد لُمِّظُوا بكذا وكذا ، واشتقَاقه من لَمَظَ يلمُظ : إذا أخذ باللسان ما يبقى فى الفم على أثر الطعام عند الأكل ، وهو اللُّماظة ، والسَّلَفُ أن يطلق لهم أرزاقهم كلها قبل أن يستحقوها .

ثم قال : الْمُقَاصّة : أن يُحْبَس من القابض لماله ما كان تَلَمَّظه واستسلفه .

• اللُّهْوة :

اللُّهْوة – بضم فسكون – العطية ، دراهم كانت أم غيرها . يقال : اشتراه بِلُهْوة من المال أى حفنة . واللُّهْوة الألف من الدنانير والدراهم ، ولا يقال لغيرها .

وقيل : اللُّهْوَة العطية ، وقيل : أفضل العطية .

• لِيرة :

الليرة – بكسر اللام – نقد تركى عراقى من ذهب ، كان يساوى أربعمائة قرش رائج ، والكلمة ذات أصل إيطالى لاتينى .

والليرة أبو خمس غازيات : نقد تركى عراقى ذهب ، يساوى أربعمائة وثلاثين قرشاً رائجاً .

وليرة الحصان : هى الليرة الإنجليزية ، يسميها أهل فلسطين كذلك لوجود صورة الحصان .

● ليرة تركية :

بدئ بضرب الليرة فى تركية سنة ١٨٤٥ م . وسميت « مجيدة » وتسمى أيضاً « إيزليك » . وهى عملة ذهبية مقسمة إلى مائة قرش ، وتزن ٣٧ ر ١١١ حقة .

● ليرة لبنانية :

الليرة اللبنانية وحدة العملة فى لبنان ، وهى مقسمة إلى مائة قرش لبنانى : يصدرها البنك عملة ورقية بسعر رسمى بالنسبة إلى الجنيه المصرى .

حَرف المِيم

● المُوكِل :

المُوكل – بضم فسكون فكسر – الذى يعطى بالربا .

● المُؤلَّفة قلوبهم :

الذين يُتألفون بالعطية ، ولا حسبة لهم فى الإسلام .

● المُؤنَة :

المؤنة : اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التى ينفقها على من يليه من أهله وولده ، وقال الكوفيون : المؤنة مفعلة ، وليست مفعولة ، فبعضهم يذهب إلى أنها مأخوذة من الأون وهو الثقل ، وقيل : هو من الأين .

● المؤيدية :

نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم المؤيدة] .

● المؤاكلة :

هى أن يكون للرجل على الرجل دَيْن ، فَيُهْدِى إليه شيئاً ليؤخره ويمسك عن اقتضائه ، سُمِّىَ مؤاكلة لأن كل واحد منهما يُؤَكِّل صاحبه ، أى يطعمه .

● المبذِّر :

المبذِّر والمباذر : المسرف فى النفقة . باذَر وبذَّر مباذرة وتبذيراً . وفى حديث وقف عمر : « ولوليِّه أن يأْكل منه غير مباذر » .

● المباح :

فى التعريفات : المباح ما استوى طرفاه .

● المبارأة :

المبارأة – بالهمزة وتركها خطأٌ – أن يقول لامرأته : برئت من نكاحك بكذا ، وتقبله هى .

● المُتْرِب :

المُتْرب : الذى له مال كثير مثل التراب . وقيل : أَتْرَبَ قل ماله . وفى المفردات : وترب : افتقر كأَنه لصق بالتراب . قال تعالى : (أو مسكيناً ذا متربة) أى ذا لصوق بالتراب ، لفقره ، وأترب : استغنى ، كأَنه صار له المال بقدر التراب .

● المَتَاع :

المتاع : السلعة .

● المُتْعَة :

المتْعة – بضم فسكون – هى شىء يهبه الرجل لامرأته عند طلاقها .

ولذلك يقال لها : متعة الطلاق . وفى النهاية : يستحب للمطلّق أن يعطى امرأته عند طلاقها شيئاً يهبها إياه . وفى القرآن الكريم : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين) وفيه : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

وقال مالك : ليس للمتعة حد معروف فى قليلها ولا فى كثيرها .

● المُتَلهْوِق :

المتلهوق – بضم ففتح فسكون فكسر – هو الشخص الذي يتكلف إبداء السخاء والمروءة ، دون أن يكون ذلك من سجيته .

● مَتْلِيك :

متْلِيك – بفتح فسكون فكسر – نقد معدنى عرفه أهل سورية وفلسطين والعراق ، وهو يساوى عشر بارات . وهو نوعان : متليك نحاس ، ومتليك نيكل .

● المِثْقَالُ :

المِثقَال – بكسر فسكون – ما يوزَن به ، وهو من الثِّقَل ، وذلك اسم لكل سُنَج .

والمثقال فى الأَصل : مقدار من الوزن ، أى شىء كان ، من قليل أو كثير ، والناس يطلقونه فى العرف على الدينار خاصة ، وليس كذلك . وفى التنزيل : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) . وفى

الحديث : « لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان »
فمعنى مثقال ذرة : وزن ذرة .

والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة ، وهو أيضاً زنة اثنتين وسبعين حبة شعير . وقيل إن المثقال — منذ وُضع — لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام .

ويقال إن الذى اخترع الوزن فى الدهر الأول بدأه بوضع المثقال أولا ، فجعله ستين حبة ، زنة الحبة مائة من حب الخردل البرى المعتدل ، ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الخردل ، وجعل بوزنها مع المائة حبة صنجة ثالثة ، حتى بلغ مجموع الصنج خمس صنجات ، فكانت صنجة نصف سدس مثقال ، ثم أضيف وزنها ، حتى صارت ثلث مثقال ، فركب منها نصف مثقال ، ثم مثقالا وعشرة ، وفوق ذلك ، فعلى هذا تكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة . ولما بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال : « الميزان ميزان أهل مكة » وفى رواية : « ميزان أهل المدينة » .

ومثقال الشىء : ما وازن وزنه .

● المثمّن :

هو اسم مفعول من باب التفعيل ، وهو عند المحاسبين سطح يحيط به ثمانية أضلاع متساوية ، فإذا لم تكن متساوية يسمى ذا ثمانية أضلاع .

● المَجْر :

المَجْرُ : هو أن يشترى ما فى بطون الحوامل من الإبل والغنم ، وأن يشترى البعير بما فى بطن الناقة ، والربا ، والقمار ، والمحاقة والمزابنة ، والمَجَر – بفتح الجيم – لُغَيَة أو لحن .

وفى النهاية : فى الحديث أنه نهى عن المَجْرِ ، أى بيع المَجْر وهو ما فى البطون ، كنهيه عن الملاقيح ، ويجوز أن يكون سُمِّى بيعُ المجر مجراً اتساعاً ومجازاً . وكان من بياعات الجاهلية .

قال القتبى : هو المجَرُ – بفتح الجيم – وقد أخذ عليه ، لأن المجرَ داء فى الشتاء .

● مُجْحِفَة :

مُجْحفة : يقال للسنة إذا أتلفت الأموال : مُجحفة ومُطبقة ، وَجَدَاع ، وحَصَّاء . شُبهت بالمرأة التى لا شعر لها .

● مَجَر :

المَجَر – بفتحتين – نقد ذهبى مصرى ، سُمِّى بهذا الاسم لأنه ضُرب أول مرة فى بلاد المجر ، وأهل المجر من أصل تركى ، والمجر عند أهل الأردن وفلسطين نقد من نحاس يساوى نحو خمس ليرات .

● مجيدى :

نقد تركى عراقى فضة ، وهناك مجيدى كبير ، قيمته ٨٠ قرشاً

رائجاً ، ومجيدى صغير ، يساوى ثمانية قروش رائجة ، وكان يوجد نصف مجيدىٍ وربع مجيدى . والمجيدى منسوب إلى السلطان عبد المجيد الذى ولد سنة ١٨٢٣ م . وتولى السلطنة سنة ١٨٣٩ م ، وتوفى سنة ١٨٦١ م .

● المجِيز :

المجيز : العبد المأذون له فى التجارة ، والمجيز : الولى والقيم بأمر اليتيم . وفى حديث شريح : « إذا باع المجيزان فالبيع للأول ، وإذا أنكح المجيزان فالنكاح للأول » .

وفى حديثه الآخر : « إن رجلا خاصم غلاماً لزياد فى برذون باعه ، وكفل له الغلام ، فقال : إن كان مجيزاً ، وكفل لك غرم » .

● المُجَلَّف :

المُجَلَّف : الذى ذهب أكثر ماله ، والذى قد ذهب ماله .

● المجَازَفَةُ :

البيع مجازفةً : ما كان بلا كيل ولا وزن ولا عدد ، بل بإراءة الصَبرة .

والجزف فى الأصل : الأخذ بكثرة ، من قولهم جزف له الكيل ، إذا كثر ، ومرجعه إلى المساهلة .

● المجاعة :

المجاعة : القحط الذى يعم بسببه الجوع .

● مَحْبُوب :

مَحْبوب : نوع من الدنانير كان يضرب فى القسطنطينية ، فكان الواحد منها [محبوب سايمى إسلامبولى] وينسب إلى أحد المماليك فى المائة الرابعة للهجرة ، وفى عهده كانت تأتى إلى مصر الدنانير من القسطنطينية ، وكانت سالمة من الغش ، ثم ضرب المملوك المذكور الدنانير بنفسه ، ونقص من عيارها شيئاً ، فسميت [زر محبوب] [انظر مادة زر محبوب] .

وهناك « محبوب مصطفاوى » ينسب إلى السلطان مصطفى الرابع الذى تولى السلطنة العثمانية سنة ١٨٠٧ م ، وخُنق سنة ١٨٠٨ م .

وكان فى مصر أيضاً « محبوب محمودى جديد » .

والمحبوب عند أهل فلسطين يعرف بمحبوب سليمى ، وهو نقد ذهبى كان يساوى عندهم عشرين قرشاً تركياً .

● المُحْتَرَف :

المُحْتَرَف : موضع يحترف فيه الإنسان .

● المُحَرَّف :

المُحَرَف : الذى ذهب ماله ، ثم عاد إليه .

● المُحْرَز :

المحرز : هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير ، سواء أكان المانع بيتاً أم حافظاً .

● المحضر :

المحضر : هو الذى كتبه القاضى ، فيه دعوى الخصمين مفصلا ، ولم يحكم بما ثبت عنده ، بل كتبه للتذكر .

● المحظور :

المحظور هو الحرام .

● مَحِلٌ :

يقال : فلان مَحِلٌ ، إذا كان جائعاً فى الْجَدْب .

● الْمَحْك :

الْمَحْك : التمادى فى اللجاجة عند المساومة والغضب ، ونحو ذلك وقد مَحك .

● محمودى :

محمودى : قطعة نقد مصرية ذهب صغيرة ، منسوبة إلى السلطان محمود . والمحمودى غير المحمودية ، لأن المحمودى قطعة ذهب ، والمحمودية قطعة فضة ، وكذلك لا صلة لها ببندقلى محمودى سوى المشابهة فى اللفظ .

● المحمدية :

نوع من الدراهم ، كان لأهل بخارى ، وهو من ضرب الإسلام .

● محمودية :

محمودية : نقد ذهبي كان فى مصر ، منسوب إلى سلطان تركى اسمه محمود ، وكان فى مصر فى القرن التاسع عشر .

ويوجد « محمودية جديدة » و « محمودية قديمة » .

● المحزوم :

المحروم هو الذى لم يُوَسَّع عليه الرزق ، كما وُسِّع على غيره .

ويقال للكلب : محروم ، لأنه كثيراً مايحرمه الناس ، أى يمنعونه.

● المُحارفُ :

المحارَف : الذى لا يصيب خيراً من وجه توجَّه له ، والمصدر : الحِرَاف .

وقيل : المحارَف هو المحروم الذى إذا طلب لا يُرزق ، أو يكون لا يسعى فى الكسب ، وقد حُورِفَ كسبُ فلان ، إذا شُدِّد عليه فى معاشه وضُيِّق ، كأنه ميلَ برزقه عنه ، من الانحراف عن الشىء ، وهو الميل عنه .

وقيل : المحارَف هو المحروم المجدود ، إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسعى فى الكسب .

● المَحَارَفة :

المحارَفة – فى النهاية : المحارفة التشديد فى المعاش .

● المحاط :

المحاط : المكان الذى يكون خلف المال ، والقوم يستدير بهم ويحوطهم .

● المحاقَلة :

المحاقَلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه فى سنباه بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع ، أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة .

وفى مادة « مجر » من المصباح : المجْرُ : شراء ما فى بطن الناقة ، أو بيع الشىء بما فى بطنها ؛ وقيل هو المحاقلة .

وفى النهاية : المحاقلة مختلف فيها ، قيل هى اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسَّراً فى الحديث ؛ وهو الذى يسميه الزارعون : المحارثة . وقيل : هى المزارعة على نصيب معلوم ، كالثلث والربع ونحوهما . وقيل : هى بيع الطعام فى سنبله بالبر . وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه .

وإنما نُهى عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلا بمثل ، ويداً بيد ، وهذا مجهول لايُدْرَى أيهما أكثر .

وفى التعريفات : المحاقلة هى بيع الحنطة مع سنبلها بحنطة ، مثل كيلها تقديراً .

● المِخْراط :

المِخْراط : آلة تنقش بها الدراهم ، كما تنقش بها الخواتم .

● المُخِفّ :

المُخِفّ : قليل المال .

● المخابَرةُ :

المخابَرة للأرض مؤاجرتها بالثلث أو الربع ، أو مزارعتها .

وقيل : هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة .

وقيل : أصل المخابرة من خبير ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقرها فى أيدى أهلها على النصف من محصولها ، فقيل : خابرهم ، أى عاملها فى خيبر .

● المخاضَرَة :

المخاضَرة : هى بيع الثمار خُضْراً لم يبد صلاحها ، وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاضَرة ، وجاء فى الحديث ذكر اشتراط المشترى على البائع أنه ليس له مِخْضَار ، والمِخْضَار أن ينتثر البُسْر وهو أخضر .

● المخاطَرَة :

المخاطَرة : الرهان ، وخاطر أي راهن . [انظر مادة الخطر ، وكذلك تنظر مادة الغرر] .

● المخَامَرَة :

المُخَامَرة : أن يبيع الرجل غلاماً حراً على أنه عبد .

● مُخَمّسية :

مُخَمّسية : نقد ذهبي فلسطيني ، كان يساوى خمسمائة قرش تركى .

● المخمّن :

المخمّن : لفظة يمنية ، تطلق على الشخص الذى كان يرسله إمام اليمن إلى الأرض المزروعة ، ليقدّر ما فيها من حصاد ، ثم يحدد مقدار الزكاة .

● مُدَبَّر :

المدبّر من العبيد والإماء : أن يقول مولى العبد : إذا متُّ فأنت حر

وأخذ من قولهم : أعتقه عن دَبْر ، أى بعد موته ، ولا يقال ذلك إلا للعبيد .

والوَلْث : هو أن تقول لمملوكك : أنت حر بعدى . وجاء فى مادة « ولث » من اللسان . يقال : دبَّرت مملوكى : إذا قلت : هو حر بعد موتى ، إذا واثت له عتقاً فى حياتك .

● المُدّ :

المُدُّ - بضم الميم وتشديد الدال - رطل وثلث بالعراق ، وعند الشافعى وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبى حنيفة وأهل العراق .

وقيل : إن أصل المد مقدَّر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً.

وقيل : المد بالبغدادى رطل وثلث ، وبالمصرى رطل وسبع وثلث سبع رطل .

وكان مُدُّ النبي رطلين . وقيل : المدُّ النبوى أربع حفنات بحفنة الرجل الأوسط ، لا بالطويل جداً ، ولا بالقصير جداً ، ليست بمبسوطة الأصابع ، ولا بمقبوضها .

وقيل : المد مكيال ، وهو رطلان ، أو رطل وثلث ، أو ملء كفى الإنسان المعتدلة إذا ملأهما ، وهو أيضاً ربع الصاع ، والجمع أمداد ومِدَاد ومِددة .

● المدعى :

فى التعريفات : المدعى من لا يجبر على الخصومة .

والمدعى عليه : من يجبر على الخصومة .

● المُدَالَكَة :

الْمُدَالَكة : المماطَلة . وفى حديث الحسن أنه سئل : أَيُدَالِكُ الرجل امرأتَهُ ؟

قال : نعم إذا كان مُلفَجاً . أى يجوز له أن يماطلها إذا كان فقيراً .

● مُدَنَّر :

يقال : رجل مُدَنَّر ومُدَرْهم . كثير الدنانير والدراهم ، ولا فعل لهما .

● المُدْى :

الْمُدْي : مكيال لأَهل الشام ، يسع خمسة عشر مكُّوكاً ، والمكُّوك صاع ونصف صاع . وقيل : أكثر من ذلك . وفى الحديث : « البُرُّ بالبُرِّ مُدْى بِمُدْى » . أى مكيال بمكيال .

وقيل : الْمُدْى - بضم الميم وسكون الدال - مكيال ضخم لأَهل الشام وأهل مصر ، والجمع أمداء .

وقال ابن برى : المدى مكيال لأَهل الشام ، يقال له الجريب ، يسع خمسة وأربعين رطلا ، وهو غير المدّ بالميم المضمومة والياء المشددة.

● المُرْبى :

المربى : الذى يأتى الربا .

• مَرْت :

مَرْت : كل أرض لا تنبت شيئاً فهى مَرْت .

• مَرْغُوث :

يقال : رجل مَرْغُوث : كثير المال والولد .

• المِرْفَق :

الْمِرْفق من الأَمر : ما ارتفعت به وانتفعت

• المُرَمَّق :

الْمُرَمَّق : العيش القليل اليسير .

• مَرَى :

مَرَى : من الأَضداد ، يقال : مَرَاه حقَّه ، إذا رفعه عنه وجحده .
ومراه مائة دينار ، إذا أعطاه ونقده إياها .

وتقول : مَرِيْت الناقةَ أمْرِيها : إذا حلبتها .

• المرابحة :

المرابحة هى البيع بزيادة على الثمن الأَول .

وقيل : أن يشترى الشىء بمائة ، ثم يقول : بعتك ما اشتريت ،
وربح درهم بكل عشرة .

وقيل : أن يشترط البائع فى بيع العرضِ أن يبيع ما اشترى به ، أى بما قام على البائع من الثمن ، وغيره مع فضل ، أى زيادة شىء معلوم من الربح .

● مراتب الجوع :

أول مراتب الحاجة إلى الطعام الجوع ، ثم السَّغَب ، ثم الغَرَث ، ثم الطَّوَى ، ثم الْمَخْمَصة ، ثم الضَّرَم ، ثم السُّعَار .

● المراوحة :

المراوحة : عاملان فى عمل ، يعمل ذا مرة وذا أخرى .

● المراوضة :

المراوضة : أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، ويسمى بيع المواصفة ، وبعض الفقهاء يجيزه إذا وافقت السلعة الصفة .

● مُزْجَاة :

بضاعة مزجاة : رديئة أو قليلة ، مأخوذة من أزجى إذا دفع وساق ، ووصفت البضاعة الرديئة أو القليلة بهذه الكلمة لأنها تُدفع وتساق من قلتها ، أو من قلة الرغبة فيها ، وفى القرآن الكريم : (وجئنا ببضاعة مزجاة) .

● المُزَابَنَة :

المزابَنة : هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، وأصله من الزَّبْن ، وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعيْن يزبن صاحبه عن حقه ، بما يزداد فيه .

وفى الحديث أنه « نهى عن المزابنة والمحاقلة » . وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة .

وقيل : المزابنة لغة المدافعة ، وشرعاً : بيع تمر مجذوذ كيلا أو مجازفة بمثله ، أي بمثل المجذوذ على النخل خرصاً . والمجذوذ المقطوع ، والخَرْص التخمين .

وقيل : الزبن بيع كل ثمرة على شجر بثمر كيلا ، والمزابنة بيع رطب فى النخل بالتمر . وقيل : هى بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً . وهذا بيع الجاهلية .

وقيل : المزابنة بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر ، وقد كُره .

وقيل : المزابنة كل شيء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد .

وقيل : المزابنة هى بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديراً .

وقيل : المزابنة بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، وعند مالك كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من قليل وموزون ومعدود ، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

وقيل : المزابنة بيع الثمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

● المزارعة :

مفاعلة من الزرع : وهى فى الأَصل تقتضى فعلا من الجانبين ، ولكن فعل الزرع فى المزارعة يكون من أَحد الجانبين ، فيكون الاستعمال بطريق التغايب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير فى الأَرض.

وشرعاً : عقد الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع .

● المسأَلة :

المسأَلة سؤال المعونة من الغير ، أَو سؤال الناس المعونة . وفى حديث عمر : « مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسأَلة » .

أَى كسب فيه بعض الشك : أَحلال أَم حرام ، خير من سؤال الناس .

● المستديرة :

المستديرة : نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم المدوّرة] .

● المسترسل :

المسترسل : هو الشخص الذى يطمئن إلى البائع ، ولا يجادله فى السعر ، أَو لا يعلم بالسعر ، وفى الحديث : « غبن المسترسل رباً » .

● المستوفى :

المستوفى : الرجل يبعثه الإمام ليقبض المال من العمال ، ويتخلصه منهم .

• المسح :

المسح : بمعنى قياس الأشياء .

• المسعِّر :

المسعِّر : الذى يرخص الأشياء ويغليها ، وفى الحديث : قالوا : يا رسول الله سعِّر لنا ، فقال : إن الله هو المسعِّر ، أى هو الذى يرخص الأشياء ويغليها ، فلا اعتراض لأحد عليه ، ولذلك لا يجوز التسعير .

• المسرف :

المسرف : من ينفق المال الكثير فى الغرض الخسيس .

• المستَغْزِر :

المُسْتَغْزِر : الذى يطلب أكثر مما أعطى . وفى الحديث : «الجانب المستغزر يثاب من هبته » أى أن الغريب إذا أهدى إليك شيئاً ليطلب أكثر منه ، فأعطه فى مقابل هديته .

• المستوفى :

المستوفى : هو الذى يضبط الديوان ، وينبه على ما فيه مصلحته من استخراج أمواله ونحو ذلك ، ولعظم موقعه أشار إليه الحريري فى مقاماته بقوله : « منهم المستوفى الذى هو قطب الديوان » إلى آخره ، ثم فى بعض المباشرات قد ينقسم إلى مستوفى أصل ومستوفى مباشرة ، ولكل منهما أعمال تخصه .

● الْمِسْحَنَة :

الْمِسْحَنَة : الحجر يدق به حجارة الذهب .

● مُسُك :

الإنسان الْمُسُك : هو الشديد الإمساك لماله .

● الْمَسْك :

الْمَسْك : جلد يوضع فيه المال والحلى .

● الْمُسْكَة :

الْمُسْكَة من الطعام والشراب : ما يمسك الرمق . أو ما يُتَبلَّغ به من طعام وشراب .

● المسكين :

المسكين : من لا شيء له ، بخلاف الفقير ، وهو من له أدنى شيء ، وقيل إن المسكين يرادف الفقير . وقيل : المسكين هو المتعفف ، وقيل : المسكين هو الذي يسأل ، هو قول مجاهد . وقيل : المسكين الذى يستطعم .

وقيل : المسكين هو الذى له البلغة من العيش ، وقيل : إن هذا هو الفقير . وقيل إن الفقير دون المسكين فى القدرة على البلغة .

وفى النهاية : المسكين هو الذى لا شىء له . وقيل : هو الذى له بعض الشىء ، وقد تقع المسكنة على الضعف وقلة المال والحال السيئة . [انظر مادة الفقير] .

● المَسِيك :

المسِيك : الرجل البخيل الذى يمسك ما فى يديه ، لا يعطيه أحداً وهو كالبخيل وزناً ومعنى والمِسِّيك — بكسر الميم وكسر السين المشددة — هو شديد الإمساك لما له ، وهو من صيغ المبالغة .

● المُسْكان :

بيع المسْكان : فى الحديث أنه نهى عن بيع المُسكان ، وهو بيع العُرْبون والعُرْبان . وجمع المُسْكان : مساكين .

وبيع العُرْبان هو أن يشترى السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً ، على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن لم يُمض البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشترى .

يقال : أعرب فى كذا ، وعرَّب وعَرْبَن ، وهو عُرْبان وعُرْبون وعَرَبُون . وقيل سمى بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد .

وروى عن ابن عمر إجازته ، ومنه حديث عمر : إن عامله اشترى داراً للسجن بأربعة آلاف ، وأعربوا فيها أربعمائة ، أى أسلفوا ، وهو من العربان .

وفى حديث عطاء أنه كان ينهى عن الإعراب فى البيع .

[انظر مادة عربان] .

● الْمُسَيَّبِيَّةُ :

نوع من الدراهم كانت لأهل بخارى ، من ضرب الإسلام .

● المسافات :

نظم ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ المسافات فقال :

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا

والميل ألف أى من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا

ثم الذراع من الأصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الإصبع

ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها إلى بطن لأخرى توضع

ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عن ذا يرجع

● المساقاة :

المساقاة : مفاعلة من السقى ، وهى لغة أن يستعمل رجلا فى نخيل أو كرم ، ليقوم بإصلاحها . على أن يكون له سهم مما تغله .

وشرعاً : دفع الشجر إلى من يصلحه بتنظيف السواقى والسقى والحراسة وغيرها ، بجزء شائع من ثمره ، أى مما يتولد منه رطبة كانت أو غيرها .

وفى التعريفات : المساقاة هى دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

وقيل : المساقاة أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى الرجل ليعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ، على أن يكون له جزء معلوم من الثمر : نصف أو ثلث أو ربع ، على ما يتشارطان ، وعلى جوازها أهل العلم غير أبي حنيفة .

وقيل : المساقاة أن يستعمل رجل رجلا فى نخيل أو كرم ، ليقوم بإصلاحها ، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله ، وفى اللسان : المساقاة فى النخيل والكروم ، على الثلث أو الربع وما أشبهه . يقال : ساقى فلان فلاناً نخله أو كرمه ، إذا دفعه إليه ، واستعمله فيه ، على أن يعمر ، ويسقيه ويقوم بمصلحته من الأبار وغيره ، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما تغله ، والباقى لمالك النخل ، وأهل العراق يسمونها المعاملة .

● المساناة :

المساناة : المعاملة مدة سنة .

● المساومة :

المساومة : هى بيع شىء من غير اعتبار ثمنه الأول ، أى الثمن الذى اشترى به البائع . وقيل : هو عرض المبيع على المشترى للبيع مع ذكر الثمن .

● المساوى :

قال المرزوقى فى شرح الفصيح : تقول : هذا الشىء يساوى ألفاً ، أى يستوى معه فى القدر ، والعامة يقول : يسوى ، وليس بشىء .

● المساواة :

المساواة : المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل . يقال : هذا ثوب مساوٍ لذاك الثوب ، وهذا الدرهم مساوٍ لذلك الدرهم ، وقد يعتبر بالكيفية ، نحو هذا السواد مساوٍ لذلك السواد ، وإن كان تحقيقه راجعاً إلى اعتبار مكانه دون ذاته .

● المشارف :

المشارف : الذى يحفظ جميع الحواصل من فضة وذهب ، وسكك وعُدَد وآلات ، وصنج الغيار ، ويقوم بختم الأقداح ، وختم الأتون ، وتحرير عيارى الذهب والفضة ، والمقابلة بالحساب ، مع التوقيع بخطه على ذلك .

● المصدِّق :

المصدِّق الذى يجمع الزكاة ويستوفيها من أصحابها ، يقال . صدَّقهم يصدِّقهم فهو مصدِّق . والمصَّدِّق – بتشديد الصاق والدال معها وكسر الدال – هو صاحب المال ، وأصله : المتصدِّق ، فأُدغمت التاءُ فى الصاد .

والمُصَدَّق – بفتح الدال مع التشديد – قال أبو عبيد : إنه صاحب الماشية ، أى الذى أُخذت صدقة ماله ، وخالفه عامة الرواة .

● مِصْر :

مِصْر : اسم لنقد تركى عراقى ذهب ، وهو نوعان : مصر سليمى ، كانت قيمته ١٠٥ قروش رائجة ، ومصر مصطفى كانت قيمته ١٢٠ قرشاً رائجاً .

ويظهر أن سبب تسميته باسم مصر أنه كان يؤتى به من مصر ، ثم حذفت ياء النسب تخفيفاً .

● مِصْرية :

مصرية : نقد من نحاس أو فضة ، فالنحاس كانت قيمته قرشاً صاغاً . ثم اختلفت باختلاف الأزمان والبلاد . والفضى كانت قيمته نحو ثمانية قروش ، واختلفت كذلك باختلاف الأزمان والبلاد .

● المصانَعَة :

المصانَعة : الرشوة .

● المضطر (بيع) :

فى النهاية : فى حديث على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن بيع المضطر » . هذا يكون من وجهين : أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد . والثانى أن يُضطر إلى البيع لدَيْن ركبه ، أو مؤونة تَرْهَقه . فيبيع ما فى يده بالوَكْس للضرورة ، وهذا سبيله فى حق الدِّين والمروءة ألا يبايَع على هذا الوجه ، ولكن يُعان ويقرض إلى الميسرة ، أو تُشترى سلعته بقيمتها .

فإن عُقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يُفسخ ، مع كراهة أهل العلم له ، ومعنى البيع ها هنا الشراء أو المبايعة ، أو قبول البيع .

والمضطر : مفتعل من الضر ، وأصله : مُضتَرر ، فأُدغمت الراءُ وقُلبت التاءُ طاءً لأجل الضاد .

ومنه حديث ابن عمر : « لا تَبْتَع من مضطر شيئاً » حمله أبو عبيد على المكره على البيع ، وأنكر حملَه على المحتاج .

● المضارَبة :

فى التعريفات ـ المضارَبة : مفاعلة من الضرب ، وهو السير فى الأرض . وفى الشرع عقد شركة فى الربح ، بمال من رجل وعمل من

آخر ، وهى إيداع أولا ، وتوكيل عند عمله ، وشركة إن ربح ، وغصب إن خالف . وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك ، وقرض إن شرط للمضارب .

وقيل : المضاربة لغة هى السير فى الأرض . وشرعاً : عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر . وقيل : هى دفع الإنسان المال إلى غيره ليتصرف فيه . ويكون الربح بينهما على ما شرطا . وأهل الحجاز يسمون المضاربة بالقراض .

وقيل : المضاربة هى أن تعطى إنساناً من مالك ما يتجر فيه ، على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح ، وكأنه مأخوذ من الضرب فى الأرض لطلب الرزق . ويقال لرب المال والعامل : مضارب ، لأن كليهما يضارب صاحبه .

وقال البيهقى : المضاربة هى أن يكون المال لأحدهما ، ويعمل الآخر على قسم معلوم من الربح . وتكون الوضيعة على المال .

وفى معنى المضاربة المقارضة عند أهل الحجاز ، ويقال لها : القراض ، وهى أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان . وأصلها من القَرْض فى الأرض ، أى الضرب فيها .

● المُطَّوِّعُ :

هو المتطوع ، فأدغمت التاء فى الطاء ، وهو الذى يفعل الشىء بدءاً من نفسه بلا مقابل .

• **الْمُعْتَرّ :**

الْمُعْتَرّ : الذى يعتريك ، ويتعرض لك وهو الفقير . الذى يتعرض ولا يسأل . وقيل : المعتر هو الذى يتعرض للناس لسؤالهم .

• **مُعْدِم :**

المُعْدِم : أعدم الرجل يُعْدم فهو معدم وعديم : إذا افتقر .

المعدن الباطن :

ما لا يخرج إلا بعلاج ، كذهب وفضة ونحاس وحديد .

• **المعدن الظاهر :**

ما خرج بلا علاج .

• **معرة الجيش :**

أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم .

• **المُعْرِض :**

المُعْرض : الذين يستدين من أمكنة .

• **الْمُعِزِّية :**

نوع من الدنانير [انظر مادة الدنانير المعزية] .

● الْمَعْلَم :

الْمَعْلَم : ما جُعل علامة للطرق والحدود ، والجمع : معالم.

● مَعْمَعِيّ :

درهم مَعْمَعِيّ : إذا كُتب عليه (مع) مضاعفاً لأنه منقوص.

● معيشة ضَنْك :

فى القرآن الكريم : (فإن له معيشة ضنكاً) أى شديدة ضيقة .
وقد ضَنُك عيشه أى ضاق .

● الْمُعِين :

هو الذي يتصدى للكتابة إعانة لأحد المباشرين .

● الْمُعَاضَمَة :

المعاضَمة : أن تأْخذ الشىء اليسير بعد الشىء ، وفى البيع والشراء
أن تشترى رِزَماً رِزَماً ، دون الأَحمال . والرِّزْمَة : ماشُدَّ فى ثوب واحد .
ورزَّم الثياب : شَدَّها .

● المعاملة :

المعاملة مصدر عامله ، أى سامه بعمل ، والمعاملة عند أهل الأَمصار
هى التصرف فى البيع ونحوه . وعند الفقهاء هى العقد على العمل ،
ببعض الخارج ، مع سائر شروط جوازها .

وتطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا ، باعتبار بقاء الشخص ، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها .

● مزامنة :

عامله مزامنة كمشاهَرة .

● المعاوَمة :

المعاومة : هى بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً . وفى حديث البيع : « نهى عن المعاومة » .

يقال : عاوَمت النخلة ، إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى ، وهى مفاعلة من العام : السنة .

والمعاوَمة : أن تزيد على الدَّيْن شيئاً وتؤخره .

● المعايَرة :

عاوَرَ المكاييل : قَدَّرها ، كعايرها ، وعاير بينهما معايرة وعياراً : قدرهما ونظر فيهما .

● الْمَغْرُور :

فى التعريفات : المغرور هو رجل وطئ امرأة ، معتقداً ملك يمين أو نكاح ، وولدت ، ثم استحقت ، وإنما سُمِّى مغروراً لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكاً له .

● **الْمَغْرَم :**

المَغرم كالغُرْم : وهو الدَّيْن .

● **الْمَفْدوح :**

المفْدوح : هو المثقل بالدَّيْن ، يقال : فدحه الدَّيْن أى أثقله .

● **الْمُفْرِح :**

المفْرِح : هو الذى أثقله الدين والمغرم ، والمفْرح : الكثير العيال .

وفى الحديث : « لا يُتْرك فى الإسلام مفْرِح »

● **الْمُفْرَغة :**

المفرغة نوع من الدنانير . وهذا وصف للدراهم والدنانير ، فإن بعض اليهود يعمدون إلى غشها بتفريغها ، فيأخذون الدينار فيحفرون فيه حفرة صغيرة ، لينزعوا منه شيئاً ، ثم يحشون تلك الحفرة بما يملؤها ، ويموهونها ، فينخدع آخذها ، ويظنها صحيحة وازنة ثقلة .

[انظر مادة الدنانير المفرغة] .

● **الْمُفْلِج :**

المفلج : الذى قد أفلس وعليه الدَّيْن .

● **الْمِفْرَاص :**

المفراص : آلة تقطع بها الفضة .

والمفراصان – بالفاء والصاد – لفظ فارسى معرب أصله « الكاز » يُقطع به الذهب .

● **المِفْلَاقُ :**

المِفْلاق – بكسر الميم وسكون الفاء – المفلس . وفى حديث الشعبى وسئل عن مسألة ، فقال : « ما يقول فيها هؤلاء المفاليق » ؟ هم الذين لا مال لهم ، الواحد مفلاق ، كالمفاليس . شبه إفلاسهم من العلم وعدمه عندهم بالمفاليس من المال .

● **المفاوَضة :**

شركة المفاوضة أن يشتركا فى كل شىء يستفيدانه ويستويان ، والشافعى لا يجيز تلك الشركة ، وأبو حنيفة يجوِّزها .

وفى التعريفات : المفاوضة هى شركة متساويين مالاً وتصرفاً وَدَيْناً .

وفى النهاية : المشاركة هى مفاعلة من التفويض ، كأن كل واحد منهما ردَّ ما عنده إلى صاحبه ، وتفاوض الشريكان فى المال إذا اشتركا فيه أجمع .

● **المفوَّضة :**

المفوَّضة : هى التى نكحت بلا ذكر مهر ، أو على أن لا مهر لها .

● المقتصد :

المقتصد : الذى لا يسرف فى الإنفاق ولا يقتِّر . وفى الحديث : « ما عال مقتصد ولا يَعِيلَ » أى ما افتقر من لا يسرف فى الإنفاق ولا يقتِّر .

● المقدِّم :

المقدِّم : هو الذى يحفظ عيارى الذهب والفضة ، فى دار الضرب ويراقب ذلك .

● المقطَّعة :

المقطَّعة : نقد صغير تركى ، يسمى بالتركية [آقْجَة] وبالعامية المصرية [آفستا] .

● المقدار :

فى التعريفات : المقدار هو الاتصال العرضى ، وهو غير الصورة الجسمية والنوعية ، فإن المقدار إما امتداد واحد ، وهو الخط ، أو اثنان وهو السطح ، أو ثلاثة وهو الجسم التعليمى ، فالمقدار لغة هو الكمية ، واصطلاحاً هو الكمية المتصلة التى تتناول الجسم والخط والسطح والثخن بالاشتراك ، فالمقدار والهوية والشكل والجسم التعليمى كلها أعراض بمعنى واحد فى اصطلاح الحكماء .

● الْمُقِلّ :

الْمُقِلّ : هو القليل المال .

● المقوِّم :

المقوِّم : المسعِّر ، وهو من قيمة الشيء ، أى حدَّد قيمة الشيء .

● المقياس :

المقياس : ما قست به ، وهو المقدار . قسته على الشيء ، وبه ، أقيسه قيساً ، من باب باع ، وأقوسه قوساً ، من باب قال ، لغة . وقايسته بالشيء مقايسة وقياساً ، وهو تقديره به ،

● المقارِب :

المقارِب : شيءٌ مقارِب بين الجيد والردىء ، وكذا إذا كان رخيصاً .

● المقاسَمة :

المقاسَمة : أخذ حصة الخراج بالقسمة .

● الْمُقَاطَرة :

المقاطَرة : أن يزيد الرجل جُلَّة أو عِدلا من حب ، فيأْخذ ما بقى على حساب ذلك ، ولا يزنه .

● الْمُقَاواة :

المقاواة : قاوى فلان شريكَه المتاع ، وتقاووه بينهم ، وهو أن يشتروا شيئاً رخيصاً ، ثم يتزايدوا حتى يبلّغوه غاية ثمنه ، فإذا استخلصه أحدهم لنفسه قيل : قد اقتواه .

● المقايَضة :

المقايَضَة : بيع سلعة بسلعة .

وقيل : المقايضة والمُبادَدة ، قايضته وبادَدته ، إذا عاوضته بالبيع ، وهما قيِّضان .

● المقَايَلَة :

المقَايَلة : المعاوَضَة .

● الْمُكَابَلة :

المكابَلة : أن تُباع الدار إلى جنب دار ، وأنت تريدها ، فتؤجر ذلك حتى يستوجبها المشترى ، ثم تأخذها بالشفعة .

● المغايَرة :

المغايَرة : كالمقايضة .

● المِلَّة :

المِلَّة ـ بكسر ففتح اللام المشددة ـ الدية ، وجمعها : مِلَل .
وفى حديث عمر : « ولكنا نقوِّمهم المِلَّة على آبائهم خمساً من الإبل » .

● المِكْتَل :

المِكْتَل ـ بكسر فسكون ـ الزنبيل الكبير ، قيل إنه يسع خمسة عشر صاعاً ، ويُجمع على مكاتل . [انظر مادة الزنبيل] .

وقد يطلق المكتل على القفة .

● المُكْدى :

المكْدى : الذي لا يثوب له مال ولا ينمى .

● المكروهة :

المكروهة : نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم المكروهة] .

● المَكْس :

المَكْس : فى اللغة الجباية ، يقال مكسه مكساً ، والمكْس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الأسواق فى الجاهلية . والماكس هو العشَّار أو العاشر .

ويقال للعشار : صاحب مكس ، والمَكْس أيضاً : انتقاص الزمن فى البياعة ، ومَكْس درهم : معناه نقص درهم فى بيع أو نحوه .

وفى النهاية : المكس الضريبة التى يأْخذها الماكس وهو العشار ،
وفى الحديث : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » .

وقال ابن سيرين لأَنس بن مالك : « تستعملنى على المكس – أى على
عشور الناس – فأُماكسهم ويماكسوننى » .

قيل : معناه تستعملنى على ما ينقص دينى ، لما يخاف من الزيادة
والنقصان فى الأَخذ والترك .

والمماكسة فى البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمنابذة بين
المتبايعين . وقد ماكسه يماكسه مماكسة ومكاساً .

وقيل : المكس انتقاص الثمن فى البياعة . والمكس : الجباية .

والْمَكْس : أجرة الرحى .

● المكسبة :

الْمَكْسَبَة : الكسب ، وفى حديث عمر : « مكسبة فيها بعض
الريبة خير من المسأَلة » : أي كسب فيه بعض الشك : أَحلال هو أَم
حرام خير من سؤال الناس .

● المكَعّب :

فى التعريفات : هو الجسم الذى له سطوح ستة .

● الْمُكَلَّفَة :

فى صبح الأعشى : الْمُكَلَّفة : أوراق يبين فيها أسماء المزارعين ومساحات الأرض ، لتحديد المقرر عليها .

● الْمَكُّوك :

الْمَكُّوك : المد . وفى الحديث أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمَكُّوك ، ويغتسل بخمسة مكاكيك . وفى رواية : بخمسة مكاكى .

وقيل : المكوك الصاع . والأول أشبه .

والمكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه فى البلاد .

وفسر ابن عباس رضى الله عنهما قول القرآن الكريم : « صواع الملك » بقوله : كهيئة الْمَكُّوك ، وكان للعباس مثله فى الجاهلية يشرب به .

وفى المفردات : المكوك طاس يشرب به ويكال كالصُّوَاع .

وفى النهاية : المكوك صاع ونصف .

وقيل : المكوك نصف الويبة .

وفى صبح الأعشى : المكوك المعتبر فى حاضرة حلب : سبع ويبات بالكيل المصرى ، وفيه اختلاف .

● المكافأة :

المكافأة : هى مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة .

● المكارى المفلس :

هو الذى يكاري الدابة ، ويأخذ الكراء ، فإذا جاء أوان السفر لا دابة له .

وقيل : المكارى المفلس ، هو الذي يتقبل الكراء ، ويؤاجر الإبل ، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ، ولا مال يشترى به الدواب .

● المكايسة :

المكايسة فى البيع : فى عرف الفقهاء هى المغالبة التى تتمثل فى المساومة ، ومحاولة كل من البائع والمشترى أن يصل إلى الثمن الذى يحقق فائدته .

● الْمِكْيَل :

الْمِكْيَل والْمِكْيَال : ما كلت به ، وكال الشىء بالشىء قاسه ، وكال الطعام من باب باع ، ومكيلا ومكالا ، واكتاله بمعنى ، والاسم الْكِيلَة ، وكالَهُ طعاماً وكَالَهُ لهُ ، والْمِكْيَل وَالْمِكْيَلَة كالليل والْمِكْيال.
والْكَيَّال : الْكثير الْكَيْل .

● مكيال قُباع :

فى النهاية : وأما قولهم للحارث بن عبد الله : الْقُبَاع ، فلأنه ولى البصرة ، فنظر إلى مكيال صغير فى مرآة العين ، أحاط بدقيق كثير ، فقال : إنَّ مكيالكم هذا لَقُبَاع . فَلُقِّبَ به واشتهر .

يقال : قبعت الْجُوَالق ، إذا ثنيت أطرافه إلى داخل أواخر . يريد أنه لذو قعر .

● الملاَّة :

الملاَّة : الغنى والتيسر .

● الْمَلِىءُ :

الْمَلِىءُ : هو القادر على دفع المال المطلوب . والغنى الثقة ، ومنه الحديث فى الدَّيْنِ : « إذَا أُتْبِعَ أحدكم على ملىء فليتّبع » .

● الْمَلَسَى :

الْمَلَسَى – بفتحات – الْبَيْعَة الْمَلَسَى : هى البيعة التى لا يعلق بها شىء من التبعة فى العيب . يقال : ناقة مَلَسَى ، للتى لا تملُس ، ولا يعلق بها شىء لسرعتها فى سيرها .

ويقال فى البيع : « مَلَسَى لا عُهْدة » . ويقال أيضاً : « أبيعك الْمَلَسَى » أي البيعةَ الْمَلَسَى . والعهدة : التبعة فى العيب . ومعنى : « لا عُهدة » أى تَتَمَلَّس وتنفلت ، فلا ترجع إلىّ .

• المِلْك :

المِلْك – بكسر فسكون – اتصال شرعى بين الإنسان وبين شىء يكون مطاقاً لتصرفه فيه ، وحاجِزاً عن تصرف غيره فيه .

• المِلْك المطلق :

هو المجرد عن بيان سبب معين ، بأن ادعى أن هذا مِلْكه ، ولا يزيد عليه ، فإن قال : أنا اشتريته أو ورثته ، لا تكون دعوى المِلْك المطلق .

• المُلاَمَسَة :

المُلاَمَسَة المنهى عنها فى البيع أن يقول : إذا لمست ثوبك ، أو لمست ثوبى ، أو إذا لمست المبيع ، فقد وجب البيع بكذا ، أو هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه ، وهذا كله غرر ، وقد نهى عنه ، ولأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية .

وقيل معناه : أن يجعل اللمس باليد قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ .

وقيل : الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يتابعه ليلا ، ولا يعلم ما فيه .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة .

● مِلِّيم :

المليم : نقد مصرى ، وهو جزءٌ من ألف جزء من الجنيه المصري ، وهو كالفلس عند العراقيين ، وأهل فلسطين وشرق الأُردن يقولونها « مِلّ » . وكلمة مليم فرنسية الأَصل .

● مَمْدُوحى :

مَمْدُوحى : نقد تركى عراق فضة ، يساوي أربعة وعشرين قرشاً رائجاً ، ويظهر أنه منسوب إلى أحد الباشوات والوزراء الأتراك يسمى : « ممدوح باشا » .

● الْمَمْسُوحَة :

الْمَمْسُوحَة : وصف للدنانير والدراهم ، والممسوحة يراد بها الْمُلس فى ظاهرها ، عن وهب بن دينار قال : « رأيت الدنانير والدراهم قبل أن ينقشها عبد الملك ممسوحة ، وهى وزن الدنانير التى ضربها عبد الملك » .

● المِنْحَة :

المِنْحَة – بكسر فسكون – عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلةً ، والأُخري أن يمنحه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها .

وفى الحديث : « المنحة مردودة » .

وقيل : إن منْحة الورق : القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ، ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ، ثم يردها .

وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً ، ولا قرضاً ولا عارية .

• منح الناقة :

إعطاؤها للفقير يحلبها وينتفع بلبنها ثم يردها .

• الْمُنْشِئُ :

الْمُنْشِئُ : هو صانع السفن .

• الْمَنْع :

الْمَنْع : البخل ، والمانع والمناع : الضنين الممسك البخيل . المنع يقال فى ضد العطية .

وفى القرآن الكريم : (ويمنعون الماعون) وقال : (مناع للخير) .

• الْمَنُّ :

الْمن : ما يوزن به . يقال : مَنٌّ وَمنَّان وأمنان . وربما أبدل من إحدى النونين ألف ، فقيل : منًّا وأمناء ، ويقال لما يقدَّر : مَمْنُونٌ ، كما يقال : موزون .

والمنُّ كيل أو ميزان . والجمع أمنان . والمنُّ : المنا ، وهو رطلان .

والمنُّ : هو مائتان وستون درهماً ، وأواقيه ست وعشرون أوقية ، فتكون أوقيته عشرة دراهم . وَالْمَنَاَ : الرطل الذي يوزن به .

وَالْمَنُّ : هو أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافر من غير أن يأخذ منه شيئاً .

● الْمُنَابَذَةُ :

المنابذة فى البيع : هى أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إلىَّ الثوب أو أنبذه إليك ، ليجب البيع .

وقيل : هو أن يقول : إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معطاة من غير عقد ، ولا يصح .

يقال : نبذتُ الشىء أنبذه نبذاً ، فهو منبوذ ، إذا رميته وأبعدته

ويقال : ذهب ماله وبقى منه نبذة ونُبذة ، أي شىء يسير .

وقيل : المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، على غير تأمل منهما ، هذا بهذا . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المنابذة .

● مَنَارُ الأَرض :

منار الأرض : أعلامها . وفى الحديث : « لعن الله من غيَّر منار الأرض » أى أعلامها .

والمنار : جمع منارة ، وهى العلامة التى تُجعل بين الحدّين ، ومنار الْحَرَم : أعلامه التى ضربها الخليل عليه السلام على أقطاره ونواحيه .

● المناسَخة :

المناسخة : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه .

● المِهْداءُ :

المِهْدءُ - بكسر فسكون - الشخص الذى يكثر إهداء الهدية .

● مهندس العمائر :

هو الذى يتولى ترتيب العمائر وتقديرها ، ويحكم على أرباب صناعتها .

● الْمَهَاوِش :

الْمَهَاوش : ما غُصب وسُرق .

● مِهْزَر :

الرجل المِهْزَر - بكسر فسكون - الذى يغبن كل شىء .

● المِهْنة :

المِهنة - بكسر فسكون - الحِذق بالخدمة والعمل .

• المهايأة :

المهايأه : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب .

• المواريث الحشرية :

المواريث الحشرية : هى مال من يموت ، وليس له وارث خاص بقرابة أو نكاح أو ولاء ؛ أو الباقى بعد الفرض من مال من يموت وله وارث ذو فرض لا يستغرق جميع المال ولا عاصب له .

• المِيرة :

المِيرة – بكسر الميم – الطعام ونحوه مما يجلب للبيع . ويقال : مارهم يميرهم ، إذا أعطاهم الميرة .

وقيل : الميرة جلب القوت .

• الميراث :

الميراث والورث والتراث والإرث : هو أن يكون الشىء لقوم ، ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب .

• المَوَات :

فى تهذيب الأسماء واللغات للنووى فى الحديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : موتان الأرض لله تعالى ولرسوله ، ثم هى لكم منى ». ذكره فى إحياء الموات من المهذب . قال أهل اللغة : الموتان بفتح الميم والواو : هو الموات .

قال الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر : يقال للأرض التى ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ، ولا ينتفع بها ، إلا أن يجرى إليها ماء ، وتُستنبط فيها عين ، أو تحفر فيها بئر : موات وميتة وَمَوَتان بفتح الميم والواو . وكل شىء من متاع الأرض لا روح فيه فهو موتان . ويقال : فلان يتبع الموتان .

فأما ما كان ذا روح فهو الحيوان . وأرض ميتة : إذا يبست ويبس نباتها ، فإذا سقتها السماءُ صارت حية بما يخرج من نباتها .

وفى النهاية : الموات الأرض التى لم يجر عليها ملك أحد ،وإحياؤُها مباشرتها بتأثير شىء فيها ، من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك ، تشبيهاً بإحياء الميت .

وفى التعريفات : الموات ـ بفتح الميم ـ ما لا مالك له ، ولا ينتفع به من الأراضى ، لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبته عليها ، أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها .

وفى الحديث : « من أحيا مواتاً فهو أحق به » .

● المواساة :

المواساة : أن ينزل غيره منزلة نفسه فى النفع له ، والدفع عنه .

● المواصَفة :

[انظر مادة المراوضة] ، وهى أن تواصف السلعة ليست عندك ، وبعض الفقهاء يجيز هذا البيع إذا وافقت السلعة الصفة .

● الماتع :

الماتع : الفاضل المرتفع من الموازين ، أو الراجح الزائد .

● الماعون :

الماعون : المعروف ، والمطر والماء ، وكل ما انتفعت به ، كالمَعْن ، أو كل ما يستعار من فأس وقدوم وقدر ونحوها . والانقياد والطاعة والزكاة ، وما يمنع عن الطالب ، وما لا يمنع ، ضدٌّ .

● المال :

المال معروف ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء ، وقال ابن الأثير : المال فى الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم ، ومال أهل البادية النعم .

وفى التعريفات : المال فى اللغة اسم للقليل والكثير من المُقتنيات.

والمال اسم لكل أرض غرست نخلاً أو شجراً ، بلغة أهل عمان .

والجمع : أموال . ورجل ميِّل ومال : كثير المال ، وقد مال يمال ويمول .

وقيل : أول معنى المال عند العرب كان الأرض ، لأنها أول شىء يملكه الإنسان لولادته فيها ، ولأنها تُحرث وتُزرع ، ويُحصد ما ينمو عليها ، فهى أول المقتنيات . وأطلقت كلمة المال على قطع

كثيرة من الأرض ، ثم انتقل معنى المال إلى ما ينبت على الأرض من الطعام ، من أى ضرب كان .

وورد المال بمعنى الحيوان الذى يرعى ما ينبت على الأرض . قيل : وكان مال العرب الخيل والإبل والغنم والبقر . ثم انتقل المال إلى معنى العبد والأمة ؛ لأنهما يقتنيان فيباعان ويشريان .

ثم انتقل المال إلى كل شىء يقتنى : أرضاً كان أم نباتاً أم حيواناً أم أى شىء يمتنى . فالمال هو ما ملكته من شىء . وقيل : المال هو الثياب والمتاع والعَرض ، ولا يسمى الذهب مالا .

وقيل : المال الذهب والفضة ؛ فيكون بمعنى النقد . وقيل : المال هو الإبل خاصة ؛ أو الماشية ، وقيل : إن لم يبلغ نصاب الزكاة لا يسمى مالاً .

والمال الآن يطلق على النقد ، من الذهب أو الفضة أو الوَرِق .

• المال التاوى :

المال التاوى هو المال الهالك الضائع .

• مال رائح :

مالٌ رائح : أى يروح عليك نفعُه وثوابه ، يعنى قرْب وصوله إليه .

• مال رابح :

مال رابح : أى ذو ربح .

● مال زهيد :

مال زهيد : أى قليل .

● مالٌ لُبَدٌ :

مالٌ لُبَدٌ : أى كثير لا يُخاف فناؤه .

● مال مُتْلَد :

مالٌ مُتْلَد : التَّالد المال القديم الذى وُلد عندك ، وهو نقيض الطارف .

وفى حديث ابن عباس : فهى لهم تالدة بالدة ، يعنى الخلافة . والبالد إتباع للتالد .

● مال الْفَىْء :

مال الفَىْء : ما اجْتُبِىَ من أموال أهل الذمة ، مما صالحوا عليه : من جزية رءوسهم التى بها حُقنت دماؤهم ، وحرمت أموالهم . ومنه خراج الأَرضين التى افتتحت عنوة ، ثم أقرها الإمام فى أيدى أهل الذمة ، على طَسْق يؤدونه ، والطسق : الوظيفة من خراج الأَرض المقرر عليها . وهو فارسى معرب ، فى حديث عمر : « أنه كتب إلى عثمان بن حُنَيف فى رجلين من أهل الذمة . أسلما : ارفع الجزية عن رءوسهما ، وخذ الطَّسْق من أَرضيهما » .

ومن مال الفَيْء : وظيفة أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمىً . ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون بها عليه لتجارتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب ، إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات ، فكل هذا الفَيْء .

● المانع من الإرث :

فى التعريفات : عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب .

● الميزان :

الميزان : ما وزنت به ، وهو مذكر ، وجمعه موازين ، واتَّزَنت الشىء اتخذته موزوناً . ووزن الشىءُ نفسُه : ثَقُل ، فهو وازن .

● الميسر :

الميسر : قمار العرب بالأزلام ، كان الرجل فى الجاهلية يخاطر على أهله وماله ، فأيهما قَمَرَ صاحبَه ذهب بماله وأهله ، وكل شىء فيه قمار فهو الميسر . وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو ، وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو : النرد والشطرنج والملاهى كلها . وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه .

والميسر : الجزور التى كانوا يتقامرون عليه ، سُمِّى ميسراً لأنه يُجَزَّأ أجزاء ، وكل شىء جزَّأته فقد يَسَّرْتَهُ ، ويَسَرَ القوم : إذا قامروا ، ورجل يَسَرٌ وياسر بمعنى ، والجمع أيسار .

● المِيل :

الميل – بكسر الميم – ست وتسعون ألف إصبع ، ويساوى ثلاثة آلاف ذراع ، باعتبار أن الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً عند أهل الهيئة القدماء ، ويساوى أربعة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع وعشرون إصبعاً عند المحدثين .

وسُمى الميل ميلا لأنهم كانوا ينصبون على الطرق أميالاً ، كانوا يعرفون بها الخطا التى مشوها ، فيجعلون عَلَى رأْس كل ثلاثة آلاف ذراع بناءً كهيئة الميل يكتبون فيه العدد الذى مشوه .

● الْمَيِّلُ :

الْمَيِّل – بفتح فياء مشددة مكسورة – هو صاحب المال ، والمرأة مَيِّلة ، أى ذات مال . يقال : مَالَ يمَال ويَمُول ، فهو مالٌ ومِيِّل . وفى حديث الطفيل بن عمرو : كان رجلاً شريفاً شاعراً ميِّلا .

● الماسح :

الماسح : هو الذى يتصدى لقياس أرض الزراعة ، وهو فاعل من مَسَحَ الأَرض يمسحها مساحة ، إذا ذَرَعَهَا .

حَرف النون

• النَّبَهْرَج :

النَّبَهْرَج : الزَّيْف الردىءُ .

• النَّبَهْرَجَة :

مايرد من الدراهم .

• النبات :

حجم مركب ، له صورة نوعية أثرها المتيقن الشامل لأنواعها ، التنمية والتغذية مع حفظ التركيب .

وقيل : النبات كمال أول لجسم طبيعى آلى من جهة مايتولد ويزيد ويغتذى .

• النَّجَش :

النَّجَش : هو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه بها بثمن كثير ، لينظر إليك ناظر فيقع فيها ، وكذلك فى الأشياء كلها . وهو التناجُش

وقيل : النجش فى البيع هو أن يمنع الشخص السلعة ليُنفقها ويُروِّجها ، أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع فيها غيره ، والأَصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .

وفى الحديث : « أنه نهى عن النجش فى البيع » . ومنه الحديث الاخر : « ولا تناجشوا » .

وقيل : النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك شراؤها ، فيقتدى بك غيرك .

وقيل : النجش أن يزيد فى الثمن ، لا لرغبة ، بل ليخدع غيره فيشتريها ، وهو بيع مكروه .

وقيل : النجش أن تواطئَ رجلا إذا أراد بيعاً أن تمدحه ، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بثمن كثير ، لينظر إليك ناظر فيقع فيها ، أو أن ينفِّر الناس عن الشىء إلى غيره .

وفى اللسان : النجش والتناجش : الزيادة فى السلعة أو المهر ، ليُسْمعَ بذلك فيزاد فيه .

وفى المصباح : أن أصل النجش الاستتار ، لأنه يستر قصده . ومنه قيل للصائد : ناجش ، لاستتاره .

وقيل : أصله الختل ، أى الخداع . وابن حجر يعده من الكبائر ، وعرفه بالزيادة فى الثمن ، لا لرغبة ، بل ليخدع غيره .

• النجوم :

النجوم : جمع نجم ، والنجم هو القسط ، والنجوم الأقساط .

• النَّجّار :

النَّجار : الذى يتولى صناعة الخشب ، وصناعته النِّجارة .

• النُّحَاس :

دخل النُّحَاس فى صناعة الناس منذ أبعد عهد عُرف له ، واسمه بالأرمية : « انْحاشا » . وقد اتخذه الإنسان فى الصناعات ، ولا سيما فى ضرب النقود .

وقد اشتق العراقيون فى القرن التاسع عشر من النحاس لفظة هى النُّحَاسة لقطعة من النقود كالفلس والمليم .

• النُّحْبة :

النُّحْبة : القرعة . وفى الحديث : « لو علم الناس ما فى الصف الأول لاقتتلوا عليه ، وما تصرموا إلابنُحْبة » . والمناحبة : المخاطرة ، والمراهنة .

• النُّحْل :

النُّحْل : العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق نَحَله ينْحَلُه نُحْلا ، بالضم .

وفى حديث النعمان بن بشير أن أباه نحله نُحْلا . وفى حديث أبي هريرة : « إذا بلغ بنو العاص ثلاثين كان مال الله نُحْلا » أراد : يصير الفَيْءُ عطاءً من غير استحقاق ، على الإيثار والتخصيص .

والنِّحْلة – بكسر فسكون – العطية . يقال : نَحلت فلاناً شيئاً : أعطيته ، والنِّحْلة أيضاً هو المهر والصداق .

• النَّخَّاس :

النَّخَّاس : بائع العبيد ، يتجر فيها وقيل : النخاس بائع الدواب ، وحرفته النِّخاسة .

وقيل : النَّخَّاس : بائع الرقيق والدواب ، وأصله من النخس ، وهو الضرب باليد على الكَفَل .

• النُّخَّة :

النُّخَّة : قال الفراءُ أن يأْخذ المصَّدِّق ديناراً بعد فراغه من الصدقة ، وفى الحديث : « ليس فى النُّخَّة صدقة » النخة : هى الرقيق ، وقيل : هى كل دابة استعملت ، وقيل : البقر العوامل ، بالضم ، وغيرها بالفتح .

• النَّذْر :

النَّذْر : هو ما يوجبه الإنسان على نفسه تبرعاً ، من صدقة أو عبادة أو غير ذلك ، ويجب الوفاءُ به متى نذره الإنسان .

وفى لغة أهل الحجاز وأهل العراق يسمى « الأَرش » نذراً . [انظر مادة الأَرش] .

وفى النهاية : وفيه ذكر « النذر » مكرراً ، يقال : نذرتُ أنذِر وأنذُر نذراً ، إذا أوجبتُ على نفسك شيئاً تبرعاً ، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك .

وقد تكرر فى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النهى عنه ، وهو تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفْعَل ، لكان فى ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى يصير معصية ، فلا يلزم .

وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم فى العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرًّا ، ولا يرد قضاء ، فقال : لا تنذروا ، على أنكم قد تذكرون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا ، فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذى نذرتموه لازم عليكم .

وفى حديث ابن المسيب : « أن عمر وعثمان قضيا فى الْمِلْطاة بنصف نذْر الموضِحَة » أى بنصف ما يجب فيها من الأَرش والقيمة .

● النُّزُل :

النُّزْل : رزق النزيل ، وهو الضعيف .

● النزاهة :

هى عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ، ولا ظلم إلى الغير .

التناسخ والمناسخة فى الفرائض والميراث : موت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يُقسم .

● النسيئة :

النسيئة : التأخير ، ونسأته البيع ، واستنسأه : سأله أن ينسئه دَيْنه .

وقيل : النسيئة : تأجيل الدَّيْن .

● النَّشَبُ :

النَّشَب – بفتح النون والشين– النشب وَالْمَنْشَبة والنَّشَبَةُ : المال :

ومن سجعات الأساس للزمخشرى : « لكم نسب ، وما لكم نَشَبَ ، ما أنتم إلا خشب » .

● النَّشُّ :

النَّشُّ : عشرون درهماً ، وهو نصف الأُوقية ، والنش يكون من الذهب .

والنش : النصف من كل شيء ، وقيل : النش وزن نواة من الذهب ، وقيل وزن خمسة دراهم ، وقيل هو ربع أُوقية .

وفى الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصدق امرأة من نسائه أكثر من ثنتى عشرة أُوقية ونش ، والأُوقية أربعون ، والنش عشرون ، فيكون الجميع خمسمائة درهم .

والعرب يسمون الأربعين درهماً أوقية ، ويسمون العشرين نشًّا ، ويسمون الخمسة نواة .

● النِّص :

النِّص : هو نصف الأوقية ، حُوِّلت صاده شيئاً . فقيل : نَش ، وهو عشرون درهماً . ولم يذكر اللغويون « النِّص » بكسر النون بمعنى النصف ، وعوام العراقيين يعرفونه ، وفى مصر يقولون : « النُّص » بضم النون المشددة .

● نِصْف :

نِصْف — بكسر فسكون — نقد مصرى قليل الثمن ، فخمسة منه إلى عشرة تساوى قرشاً صحيحاً ، ويجمع على أنصاف .

وهناك : « نصف جهادى » وهو نقد تركى عراقى ، قيمته ١٢٠ قرشاً رائجاً . [انظر مادة جهادى] . وهناك : « نصف غازى » وهو نقد تركى عراقى ذهب قيمته ٤٢ قرشاً رائجاً ، وهناك : « نصف غازى عتيق » قيمته ٤٧ قرشاً ونصف قرش .

وهناك نصف مجيدى ، وهو نقد تركى عراقى قيمته عشرون قرشاً رائجاً [انظر مادة مجيدى] .

وهناك « نصف ممدوحى » وهو نقد تركى عراقى فضة ، يساوى أربعة وعشرين قرشاً رائجاً ، [انظر مادة « ممدوحى »] .

● النِّصْفِيّة :

النِّصْفية : نقد مصرى أعلى من النصف بكثير ، فكانت النصفية تساوى نحو سبعة قروش ، وإن كانت قيمتها قد اختلفت باختلاف السنين .

● النَّصيب :

النصيب : الحظ ، والجمع أنصباء وأنصبة ، وقد أنصبته : جعلت له نصيباً .

● النَّصِيفُ :

النَّصِيف : النصف ، كالعشير فى العشر . ومنه الحديث : « لو أن أحدكم أنفق ما فى الأرض ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفه » .

● النِّصاب :

النِّصاب : شرعاً ، هو ما تجب فيه الزكاة من المال إذا بلغه ، أى ما لا يجب فيما دونه زكاة ، نحو مائتى درهم من الفضة ، وعشرين ديناراً من الذهب وخمس من المال ، فمن ملك هذا القدر من كل من ذلك وجب عليه الزكاة ، والجمع نُصُب .

لكن الذهبي ومن جاراه استعمل النصاب بمعنى ما جُعل فى الدرهم من الفضة الخالصة ، أو فى الدينار من الذهب الخالص ، وقد سماه غيره العيار . [انظر مادة العيار] .

• النَّضْرة :

النَّضْرة : النعيم والعيش والغنى . نضرهم الله ينضُرُ نَضْراً .

• النَّضُّ :

النَّضُّ : الدرهم الصامت . والناضُّ من المتاع : ما تحول وَرِقاً وعيناً ، ويقال : إن الناض اسم للدراهم والدنانير .

ونضنض الرجل إذا كثر ناضُّه ، وهو ما ظهر وحصل من ماله . وفى الحديث : « خذ صدقة ما نَضَّ من أموالهم » أى ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم ، وفى حديث عمر : كان يأْخذ الزكاة من ناضِّ المال ، وهو ما كان ذهباً ، أو فضة عيناً ، أو وَرِقًا ، ووصف رجل بكثرة المال ، فقيل : أكثر الناس ناضًّا .

وفى الحديث عن عكرمة : إن الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا يقتسمان ما نضَّ من أموالهما ، ولا يقتسمان الدَّيْن ، أى ما صدر فى أيديهما وبينهما من العين ، وكره أن يقتسما الدَّيْن ، لأنهما ربما يستوفاه أحدهما ، ولم يستوفه الآخر ، ولكن يقتسما بعد القبض .

• النُّضَار :

النُّضَار : الخالص من جواهر التبر والخشب .

● نظر الدواوين :

نظر الدواوين : صاحب هذه الوظيفة هو رأس الكل ، وله الولاية والعزل . وإليه عرض الأرزاق فى أوقات معروفة على الخليفة والوزير ، وإليه طلب الأموال واستخراجها ، والمحاسبة عليها .

● النَّظِرَة :

النَّظِرَة : التأخير . وبعث الشئ بنظرة أى تأخير ، واستنظرته : طلبت منه النَّظِرَة . وَنَظَرت الشيء بعته بِنَظِرَة .

● النعمة :

النعمة : ما قصد به الإحسان والنفع : لا لغرض ولا لعوض .

● النَّعيم :

النَّعيم : الخفض والدعة والمال ، والنعمى والنعماء ، والنعمة كالنعيم ، وجمع النعمة أنعم ، والنعمة : التنعم ، وامرأة ناعمة ومُنَعَّمة ، ومناعمة حسنة العيش والغذاء .

● نفقت السوق :

نفقت السوق : راجت ، والنَّفاق : نفقت السوق تَنْفِق نفاقاً ونُفوقاً : غلت ، ورُغِب فيها ، وكذلك السلعة ، وأنفقتها ونفَّقها ، وأنفقَ القوم : نفقت سوقهم .

● أَنْفَقَ الرجل :

أنْفق الرجلُ : ذهب طعامه فى سفر أو حضر .

● النفَل :

النَّفَل : الغنيمة ، وجمعه أنفال . والنَّفْل ـ بسكون الفاء وقد تحرك ـ الزيادة ، وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « لا نفل فى غنيمة حتى تقسَّم جُفَّة كلها » ، والْجُفَّة : العدد الكثير ، والجماعة من الناس ، وجفة هنا بمعنى كلها . أى لا يُنفَّل منها الأمير أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسّم كلها . ثم ينفله إن شاء من الخمس ، فأما قبل القسمة . فلا .

وفى التعريفات : النفل لغة اسم للزيادة ، ولهذا سُميت الغنيمة نفلا ، لأنه زيادة على ما هو من شرعية الجهاد . وفى الشرع اسم لما شرع بزيادة على الفرائض والواجبات .

● نفيس :

كل شىء له قدْر وخطر فهو نفيس .

● نُفاية الدراهم :

نُفاية الدراهم : مالا خير فيه .

● أنقَحَ :

يقال : أنقح فلان : إذا قلع حلية سيفه للحاجة والْخَلة [الفقر] .

● النَّقْد :

النَّقْد : المسكوك من الذهب والفضة .

وقيل : النَّقْد تمييز الدراهم والدنانير . نقدت الدرهم أنقدها نقداً من باب قتل ، والفاعل ناقد ، والجمع نُقَّاد ، وانتقدت كذلك : إذا نظرتَهاَ لتعرف جيِّدها وزيفها ، وهو التنقاد أيضاً .

وقيل : النقد والتنقاد : تمييز الدراهم ، وإخراج الزيف منها . يقال نقد الدراهم وانتقدها ، إذا أخرج منها الزيف. ونقده مالا أعطاه . والنقد : مصدر نقدته دراهمه .

وانتقده : قبضه ، ومصدره الانتقاد ، ويطلق النقد على قطعة المعدن المضروبة للتعامل بها .

ونقدنى ثمن الشىء : أى أعطانيه نقداً معجلاً .

ورُوى أن السبب فى تسمية قطع النقود بالنقد أن الأَولين كانوا يصورون على الدراهم رأس (النَّقَد) وهو نوع من الغنم لطيف الجسم نحيفه ، ثم عُرفت هذه الدراهم بهذه الصورة ، ثم أُطلقت الكلمة المذكورة على الأَموال جميعها من أى نوع كانت .

والنَّقْدان فى عرف الفقهاء : الذهب والفضة ، أو الدنانير والدراهم وذلك من باب الإطلاق ، كما يسمى الذهب والفضة الحجرين ، والدرهم والدينار : الفتَّانين ، والبيض كناية عن الدراهم ، والصُّفة كناية عن الدنانير .

والنَّقْد : خلاف النسيئة . وانتقد الدراهم : قبضها .

● النقد عند الحافر :

أى لا يزول حافر الفرس حتى تنقدنى ثمنه ، وكانت الخيل لكرامتها عندهم لا تباع نَسَاءً ، ثم كثر ذلك حتى قيل فى غير الخيل أيضاً .

● النقش :

يقال : نقش الدراهم أو الدنانير ، والمراد بالنقش هنا الحفر . قيل لسعيد بن المسيب : مَنْ أَوّلُ من ضرب الدنانير المنقوشة ؟ فقال : عبد الملك بن مروان . وكانت الدنانير ترد رومية ، والدراهم كسروية فى الجاهلية .

● نَقْشَلى :

نَقْشَلى : نقد تركى عراق من فضة ، يساوى أحد عشر قرشاً رائجاً ونصفاً ، وسُمِّىَ كذلك لنقش كان عليه .

● النَّقَّاش :

النَّقَّاش : هو الذى ينقش النقود ، أى يحفر الكتابات المزمع إبرازُها على السبيكة مقلوبة على القالب الأُم .

● نكاح المتعة :

فى التعريفات : نكاح الْمُتْعَة هو أن يقول الرجل لامرأته : خذى هذه العشرة ، وأتمتع بك مدة معلومة . فقبلته .

● النُّمو :

فى التعريفات : النمو هو ازدياد الجِسم بما ينضم إليه ، ويداخله فى جميع الأَقطار نسبة طبيعية .

● النُّمِّى :

النُّمىُّ : الدرهم الذى فيه رَصاص أَو نُحاس .

وفى الأَضداد للأَنبارى : النُّمِّىّ : الفلوس .

وقال الجوهرى : النُّمِّىُّ : الْفَلْس بالرومية . وقيل : الدرهم الذى فيه رَصاص أَو نُحاس .

● النُّمِّيّة :

النُّمِّيّة : الْفَلْس ، وجمعها : نَمَامِىّ ، كذرية وذرارى .

وفى حديث ابن عبد العزيز : « أَنه طلب من امرأَته نُمِّيَّة ، أَو نَمَامِىّ ليشترى به عنباً » .

● النُّمِّيَّات :

النُّمِّيّات ـ بضم فكسر مع تشديد ، ففتح مع تشديد ـ جمع نُمِّىّ ، وهى صنجة الميزان ، والفلوس أَو الدراهم التى فيها رصاص أَو نحاس . ويقال : إن الكلمة من أَصل لاتينى يراد به الفضة المضروبة دراهم ، أَو قطعة الفضة نقداً ، ثم أَطلقوها على كل قطعة من فضة أَو معدن .

ويقال إن هذه الكلمة ذات الأصل اللاتيني مأخوذة من اليونانية القديمة .

• النَّهْدَة :

النَّهْدَة : الكثرة من المال .

• النَّهِيم :

النَّهِيم : شبه أنين يخرجه العامل المكدود فيستريح إليه .

• النوروزية :

نوع من الدراهم ، [انظر مادة الدراهم النوروزية] .

• النَّوْط :

النَّوْط : العلاوة بين الْجُوَالَقَيْن . وفى الأمثال : « إن أعيا فزدعه نوطاً » . يضرب فى سؤال البخيل ، وإن كرهه .

• النَّوْل :

النَّوْل : الأجر والْجُعْل . وفى حديث موسى والخضر عليهما السلام : « حملوهما فى السفينة بغير نَوْل » . وهو مصدر ناله ينوله : إذا أعطاه .

وقيل : النَّوْل : جُعْل السفينة .

● النَّوَى :

النَّوَى : قطع من ذهب ، وزن القطعة خمسة دراهم .

وفى حديث عبد الرحمن بن عوف : « تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب » .

النواة : اسم لخمسة دراهم ، كما قيل للأربعين : أوقية ، وللعشرين : نَشٌّ .

● النَّواة :

المراد بالنواة : قيل نواة التمر ، وقيل : اسم لمقدار من الوزن كان عندهم .

وقيل : النواة من العدد عشرون ، أو عشرة ، أو تسعة – كما فى القاموس المحيط – وهى الأُوقية من الذهب ، أو أربعة دنانير ، أو ما زنته خمسة دراهم ، أو ثلاثة دراهم ، أو ثلاثة ونصف .

● النواجذة :

النواجذة : مُلَّاك سفن البحر ، أو وكلاؤهم .

● النَّوَاقِل :

النواقل من الخراج : ما ينقل من قرية إلى قرية .

• النَّيْرَة :

النَّيْرة : هى الليرة عند بدوى شرقى الأُرْدُنّ وبادية الشام والعراق ، بل عند جميع البدو ، و « نَيْرة الحصان » هى الليرة الإنجليزية [انظر مادة الليرة] .

• الناتج :

نُتِجَت الناقة إذا ولدتْ ، فهى منتوجة ، وأنتجتُ الدابة : ولَّدتها . والناتج للإبل كالقابلة للنساء .

• النَّاجِز :

يقال : بعته ناجِزاً بناجز ، ويداً بيد ، أى تعجيلاً بتعجيل .

• الناجِش :

الناجش ـ الذى يزيد فى ثمن السلعة ، وليست من حاجته ، لينفّقها [أى يروّجها] على صاحبها ، وقد ورد فى الحديث النهى عن ذلك .

• الناصرية :

الناصرية : نوع من الدنانير . [انظر مادة الدنانير الناصرية] .

• ناضُّ المال :

ناضُّ المال : هو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً وورقاً ، وقد نضَّ ينضُّ : إذا تحول نقداً ، بعد أن كان متاعاً .

● الناطق :

الناطق من المال : الإبل .

وقيل : الناطق : المال إذا كان إبلا أو غنماً .

● الناظر :

الناظر : لقب وظيفة ، والناظر هو من ينظر فى الأموال ، وينفذ تصرفاتها ، ويرفع إليه حسابها ، فيُمضى ما يُمضى ، ويرد ما يرد ، وهو مأخوذ إما من النظر الذى هو رأى العين ، لأنه يدير نظره فى أمور ما ينظر فيه ، وإما من النظر الذى هو بمعنى الفكر ، لأنه يفكر فيما فيه المصلحة من ذلك .

● النافِقة :

الفلوس النافقة : هى الرائجة .

● الناقد :

الناقد : هو من يقوم بحرفة الدراهم ونظرها ، ليعرف جيدها من رديئها ، وأوزانها من زائفها ، فقول الأقدمين : فلان الناقد كقولهم : فلان النجار ، أو الحداد ، أو الصياد .

● نامت السوق :

نامت السوق : كسدت .

حَرف الوَاو



● الوثيقة :

الوثيقة : الصك الذى يكتبه الدائن على المدين شهادةً بأن الدّين في ذمته .

● الْوَجْبَة :

الوَجْبة : الأكلة فى اليوم والليلة مرة واحدة . وفى حديث الحسن فى كفارة اليمين : « يطعم عشرة مساكين وجبة واحدة » .

● وجوب البيع :

وجوب البيع : لزومه . وفى الحديث : « إذا كان البيع عن خيار فقد وجب » أى تم ونفذ . يقال : وجب البيع يجب وجوباً ، وأوجبه إيجاباً : أى لزمه وألزمه . يعنى إذا قال بَعْد العقد : اختر ردَّ البيع أو إنفاذه ، فاختار الإنفاذ لزم ، وإن لم يفترقا .

وجب البيع يجب وجوباً وجبةً ، لزم وثبت . وأوجبت البيع فوجب ، واستوجبه استحقه .

● الوَجيبة :

الوجيبة : أن توجب البيع ثم تأخذه أولاً فأولاً . وقيل : على أن تأخذ منه بعضاً فى كل يوم ، حتى تستوفى وجيبتك .

• الْوَخْط :

الوخْط فى البيع أن يربح فى البيع مرة ، ويخسر أُخرى .

• الْوَديعة :

الوديعة : ما يودعه الإنسان عند غيره ، جمعها ودائع ، والمستودع مكان الوديعة .

وفى التعريفات : الوديعة : هى أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً ، واحترز بالقيد الأخير عن الأَمانة ، لأَنها ما وقع فى يد الإنسان من غير قصد .

• الْوِرْث :

الوِرْث : والميراث فى الحسب ، والإِرث فى الحسب .

• الْوَرِق :

الورِق – بفتح فكسر – الفضة . والوَرَق عند العرب : المال .
والمال : الإِبل والغنم . قال العجاج :

إياك أدعو ، فَتَقَبَّـلْ مَلَقِي واغفر خطاياى ، وثمِّرْ وَرَقى

والوَرَقِ أيضاً الضعاف من الناس .

وقيل : الوَرَق بفتح فكسر ، وهذا هو الأَشهر ، وقيل إنها مثلثة الواو مع تسكين الراء ، وككتف وَجَبَل – هى الدراهم المضروبة ، والجمع أوراق وَوَراق .

والورّاق : الكثير الدراهم . وأوراق : كثر ماله ودراهمه . والتجارة مَوْرَقة للمال كمجلبة ، مكثرة له ، والوَرَق – بفتحتين – المال من إبل ودراهم وغيرها .

وقيل : إن الكلمة مأخوذة من ورق الشجر لأنه يقطع . وقيل إنها فارسية أو يونانية .

● الْوِراثة :

الوراثة والإرث : انتقال قُنية إليك من غيرك ، من غير عقد ، ولا ما يجرى مجرى العقد ، وسُمِّيَ بذلك المنتقل عن الميت .

● الوِراط :

الوِرَاط : أن يجعل صاحب المال مالَه فى ورطة من الأرض ، وهى الهوّة والبئر التى يعمى على المصدق موضعها ، فيبخس المصدق حقه . [انظر مادة الخِلاط] .

الوَزَرى :

الوَزَرى : نوع من النقود [انظر مادة الزهراوى] .

● الوَزْنُ :

الوَزْن : روْز الثقل ، أي تجربته لينظر ما ثقله .

وفى المفردات : الوزن معرفة قدر الشيء ، يقال : وزنت وَزْناً

وَزِنَةً . والمتعارف فى الوزن عند العامة : ما يقدَّر بالقسط والقبَّان . ويقال : وزنت لفلان ، ووزنته كذا .

وفى النهاية : الوزن : الخَرْص . وفى الحديث أنه نهى عن بيع الثمار قبل أن تُوزَن – وفى رواية – حتى توزَن ، أى تحزر وتُخْرص ، وسماه : وزناً ، لأن الخارص يحزرها ويقدِّرها ، فيكون كالوزن لها .

ووجه النهى أمران : أحدهما تحصين الأموال ، وذلك أنها فى الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك ، وذلك أوان الخَرْص .

والثانى أنه إذا باعها قبل ظهور الصلاح بشرط القطع ، وقبل الْخَرْص ، سقط حقوق الفقراء منها ، لأن الله أوجب إخراجها وقت الحصاد .

وفى حديث ابن عباس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن » .

قال أبو البخترى : : مايوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يُخْرَص

● الوُسْع :

الوُسْع : الجِدة والطاقة . يقال : ينفق على قدر وسعه . ويقال : أوسع فلان ، إذا كان له الغنى ، وصار ذا سعة .

● الوَسْق :

الوَسْق : مكيال كان فى المغرب الأقصى . ويُسمَّى الصحفة ، وهو ستون صاعاً بالصاع النبوى على السواء .

وفى اللسان : الوَسْق والوِسْق : مكيلة معلومة ، وقيل هو حمل بعير ، وهو ستون صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث ، فالوَسْق على هذا الحساب مائة وستون مَنًّا .

قال الزجاج : خمسة أوسُق هى خمسة عشر قفيزاً ، قال : وهو قفيزنا الذى يسمى الْمُعَدَّل ، وكل وسق بالملحم ثلاثة أقفزة ، قال : وستون صاعاً أربعة وعشرون مَكُّوكاً بالملجم ، وذلك ثلاثة أقفزة ، ورُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق من التمر صدقة » .

التهذيب : الوَسق – بالفتح – صاعاً ، وهو ثلثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق ، على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد ، والأصل فى الوسق الحمل .

وفى كتاب الأموال : الوَسْق ستون صاعاً ، وقيل الوَسْق ستون مختوماً ، والمختوم هو الصاع ، والصاع يسمى مختوماً ، لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً ، لئلا يزاد فيه ، ولا ينتقص منه .

● الوَصِيرة :

الوَصِيرة : الصك ، ويقال : الوِصْر : السجل يكتبه الملك لمن يقطعه .

وفى بعض الحديث : « إن هذا اشترى منى أرضاً ، وقبض منى وصْرها ، فلا هو يرد على الوِصْر ، ولا هو يعطينى الثمن » .

● الوصية :

فى التعريفات : الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت .

● الْوَضْع :

الوضْع : وضَع فلان لفلان ، أى حطَّ عنه من أصل الدَّيْن ، أو من رأس المال شيئاً . وفى الحديث : « من أنظر معسراً أو وضع له » . وفيه : « وإذا أحدهما يستوضع الآخرَ ويسترفقه » أى : يستحطه من دَيْنه .

● وَضْعَ الْجِزْيَة :

فى الحديث : ينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيضع الجزية ، أى يحمل الناس على دين الإسلام ، فلا يبقى ذمى تجرى عليه الجزية . وقيل : أراد أنه لا يبقى فقير محتاج ، لاستغناء الناس بكثرة الأموال ، فتوضع الجزية وتسقط ، لأنها إنما شُرعت لتزيد فى مصالح المسلمين ، وتقوية لهم ، فإذا لم يبق محتاج لم يؤخذ .

وضع الجوائح :

وضع الجوائح : فى الحديث « أنه نهى عن بيع السنين ، وَوَضَعَ الجوائح » . وفى رواية : « وأمر بوضع الجوائح » . وهذا أمر ندب واستحباب عند عامة الفقهاء ، لا أمر وجوب ، وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث : هو لازم ، يوضَع بقدر ما هلك ، وقال

مالك : يوضع فى الثلث فصاعداً ، أى إذا كانت الجائحة دون الثلث فهو من مال المشترى ، وإن كانت أكثر فمن مال البائع .

● الوضيعة :

الوضيعة : وجمعها الوضائع ، وهى الوظيفة التى تكون على المِلْك ، وهى ما يلزم الناس فى أموالهم ، من الصدقة والزكاة .

وفى حديث طهفة : « لكم يا بنى نهد ودائع الشرك ، ووضائع المِلْك » أى لكم الوظائف التى تلزم المسلمين ، لا نتجاوزها معكم ، ولا نزيد عليكم فيها شيئاً .

وقيل : معناه ما كان ملوك الجاهلية يوظِّفون على رعيتهم ، ويستأْثرون به فى الحروب وغيرها من المغنم ، أى لا نأْخذ منكم ما كان ملوككم وظفوه عليكم ، بل هو لكم .

والوضيعة : هى بيع بنقيصة عن الثمن الأول .

وقيل : الوضيعة الحطيطة من رأس المال ، وقد وَضَعَ الرجل فى تجارته يوضَع ، إذا خسر .

والوضيعة : الخسارة ، وقد وُضِع فى البيع يوضَع وضيعة . وفى حديث شريح : « الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحا عليه » يعنى أن الخسارة من رأس المال .

والوضيعة – وجمعها وضائع – هى الوظيفة التى تكون على المِلك .

● **الْوَزِيعَة :**

الوَزِيعة : ما يتوزع على الأشخاص ، والجمع وزائع ، تستعمل فى الضريبة أو الجبَاية .

● **الْوَسْقُ :**

الوَسْق : ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .

● **الْوِصْرُ :**

الوِصْر – بكسر فسكون – السجل . وجمعه أوصار . والوصيرة : الصك كلتاهما فارسية معربة ، وقيل : الوصر كتاب الشراء ، والأصل إصر .

● **الوطن الأصلى :**

هو مولد الرجل والبلد الذى هو فيه .

● **الوظيفة :**

الوظيفة : ما يوظف على الشخص .

● **الْوَفْرُ :**

الوَفْر : المال الكثير ، وكذلك الوافر . وقيل : هو الزيادة فى الثروة ، والجمع : وُفور ، وقد وفر المال والمتاع والنبات وفْراً ووُفوراً ورفرة . ووفَّرْته : كثرته .

● الوِقْر :

الوِقْر ـ بكسر فسكون ـ الحِمْل ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار ، وفى حديث عمر والمجوسى : « فألقوا وِقْرَ بغل أو بغلين من الوَرِق » أى من الفضة . ومنه الحديث : « لعله أوقر راحلته ذهباً » أى حمَّلها وِقْراً .

● الوَقَص :

الوَقَص ـ بفتحتين ـ ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، والجمع أوقاص .

وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الصدقة فى الإبل ، ما بين الخمس إلى العشرين ، ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة ، والأشناق فى الإبل .

الوَقْف :

الوقف : فى اللغة الحبس . وفى الشرع حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ، وهذا عند أبى حنيفة ، وعند صاحبيه : حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها ، فتكون العين زائلة إلى حكم الله تعالى من وجه .

وقيل : الوقف مصدر وَقَفت الأرض وغيرها أقفها . هذه هى اللغة الفصيحة الشهيرة . ويعبر عنه بالحبس ، فيسمى وقفاً ، لأن

العين موقوفة ، وحبساً وهو جعل منفعة مملوك ، ولو بـأجرة أو غلة ، لمتحقق ، بصيغة دالة عليه كحبست ووقفت مده ما يراه المحبس ، فلا يشترط فيه التأبيد ، وهو مندوب ، لأنه من البر وفعل الخير . قال تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .

• الوَكْس :

الوَكْس فى البيع : اتضاع الثمن . يقول : لاتكسنى فى الثمن ، وَكَسَه وكْساً ، من باب وعد ، نقصه ، ووكَس الشىء وكساً أيضاً : نقص ، يتعدى ولا يتعدى . ووُكِس الرجل فى تجارته وأوكس : خسر .

وفى النهاية : فى حديث ابن مسعود : « لا وَكْسَ ولا شَطَط » : الوكْس : النقص ، والشطط : الجور .

وفى حديث أبي هريرة : « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » . قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما يُحكى عن الأوزاعى ، وذلك لما يتضمنه من الغرر والجهالة . قال : فإن كان الحديث صحيحاً فيشبه أن يكون ذلك حكومة فى شىء بعينه ، كأنه أسلفه ديناراً فى قفيز بر إلى أجل ، فلما حل طالبَه ، فجعله قفيزين إلى أمد آخر ، فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول ، فيُرَدَّان إلى أوكسهما ، أى أنقصهما ، وهو الأول ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا كان مُربيين .

وفى حديث معاوية أنه « كتب إلى الحسين بن على رضى الله عنهما : إنى لم أَخِسْك ولم أَكِسْك » أى لم أنقصك حقَّك ، ولم أنقض عهدك ».

• الْوَكِيلُ :

الوكيل : هو الذى يتصرف لغيره لعجز موكله .

يقال : وَكَّلَ فلان فلاناً ، إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته ، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه .

• وكالة بيت المال :

فى صبح الأعشى : كانت هذه الوكالة لاتسند إلا لذوى الهيبة من الشيوخ العدول ، ويفوَّض إليه عن الخليفة بيعُ ما يرى بيعه ، من كل صنف يملك ، ويجوز التصرف فيه شرعاً ، وعتق المماليك ، وتزويج الإماء ، وتضمين ما يقتضى الضمان ، وابتياع ما يرى ابتياعه ، وإنشاء ما يرى إنشاءه ، من البناء والمراكب ، وغير ذلك مما يحتاج إليه فى التصرف عن الخليفة .

• الْوَلَاءُ :

الولاء : هو ميراث يستحقه المرءُ بسبب عتق شخص فى ملكه ، أو سبب عقد الموالاة .

وفى النهاية : وفيه « أنه نهى عن بيع الولاء وهبته » يعنى ولاء العتق . وهو إذا مات المعتَقُ ورثه معتِقُه ، أو ورثة معتِقِه . كانت

العرب تبيعه وتهبه فنُهى عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة .

ومنه الحديث : « الوَلاءُ لِلكُبْر » أى الأعلى فالأعلى من ورثة المعتِق .

ومنه الحديث : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه ، أى اتخذهم أولياء له » . ظاهره يوهم أنه شرط ، وليس شرطاً ، لأنه لا يجوز له إذا أذنوا أن يوالى غيرهم ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه ، والتنبيه على بطلانه ، والإرشاد إلى السبب فيه ، لأنه إذا استأذن أولياءه فى موالاة غيرهم منعوه فيمتنع ، والمعنى : إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم ، فإنهم يمنعونه . وقد تكرر فى الحديث .

ومنه حديث الزكاة : « مولى القوم منهم » الظاهر من المذاهب والمشهور أن موالى بنى هاشم والمطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ، لانتفاء النسب الذى به حرم على بنى هاشم والمطلب .

وفى مذهب الشافعى على وجهٍ أنه يحرم على الموالى أخذها . لهذا الحديث .

ووجه الجمع بين الحديث ونفى التحريم أنه إنما قال هذا القول تنزيهاً لهم ، وبعثاً على التشبه بسادتهم ، والاستنان بسنتهم فى اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس .

• الْوَهْم :

الوهم : أَوهمت فى الحساب : أَسقطت منه شيئاً . ويقال : أَوهم إذا أَسقط ، ووَهِمَ : إذا غلط .

• الوهين :

الوهين : الرجل يكون مع الأَجير يحثه على العمل . عزاه التهذيب إلى أهل مصر .

• الْوَيْبَة :

الوَيْبَةُ : كل ستة عشر قدحاً تسمى وَيْبَةً [انظر مادة القدح المصرى] . والوَيْبَةُ اثنان وعشرون ، أَو أَربع وعشرون ، مُدًّا بمدِّ النبى صلى الله عليه وسلم ، أَو ثلاث كيلجات .

والويبة وحدة للمكاييل المصرية ، وهى كيلتان ، أَى ستة عشر قدحاً ، أَى أَربعة أَرباع ، أَى ثمانية ملوة .

• الْوَاجِدُ :

الواجد : الذى استغنى ، والواجد : القادر على قضاء دينه .

• الْوَارِدَات :

الواردات : البضائع الأَجنبية التى تشتريها الدولة ، وهى مقابل الصادرات ، واستورد السلعة ونحوها جلبها من خارج البلاد .

• الْوَافِر :

الوافر : المال الكثير ، وكذلك الوَفْر .

• الْوَافى :

الوافى : درهم وأربعة دوانق . وقيل : إنه درهم ودانقان ، ويقال : درهم وافٍ ، وكيل واف : إذا بلغ التمام . وأوفيت الكيل ، أو الوزن : أتممته .

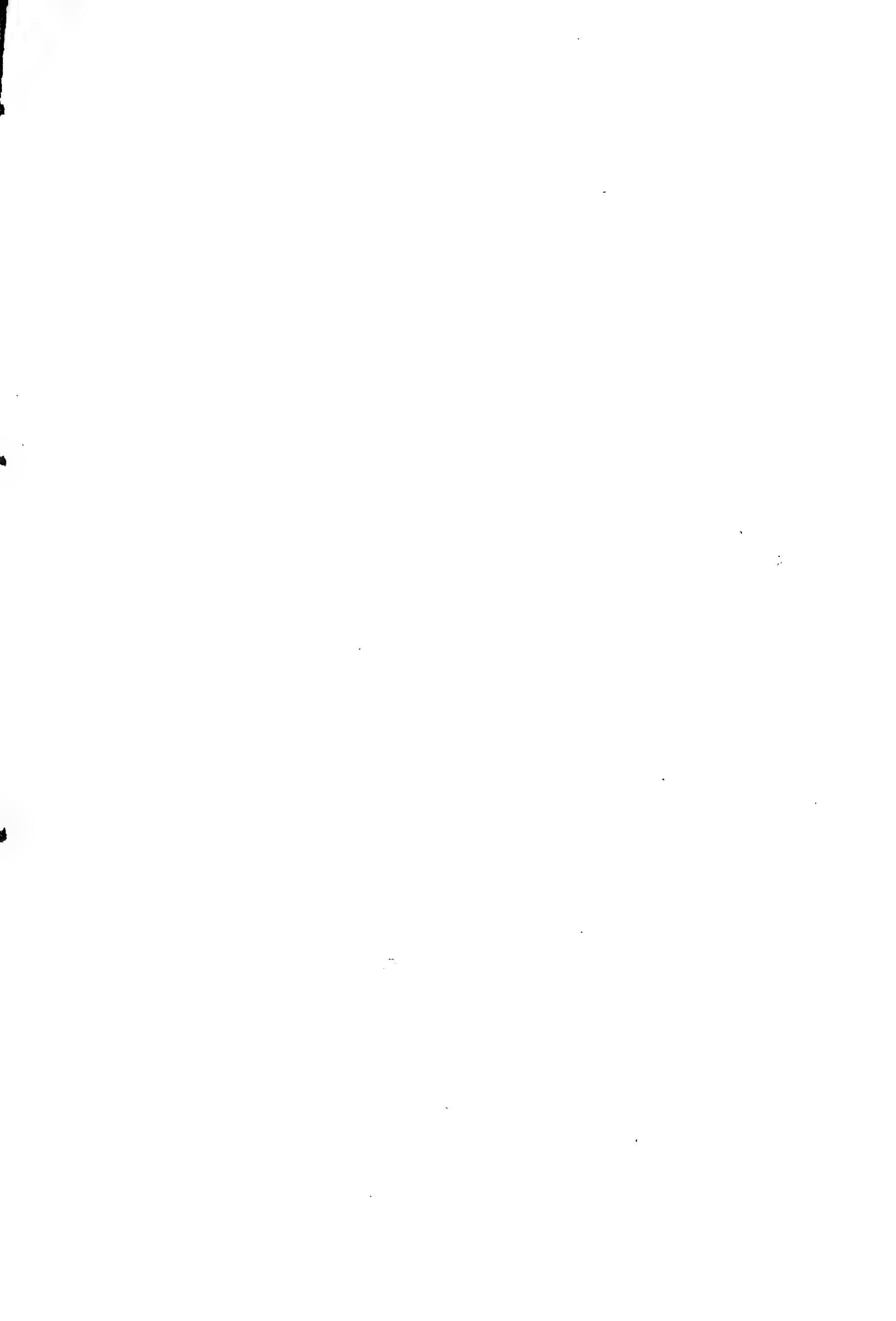
• ووَفَى الدرهم المثقال : إذا عدله ، فهو وافٍ . وفى لغة العوام : يقولون الدرهم الوافى ، أى الزائد وزنه ، والصواب أنه الذى لا يزيد ولا ينقص ، وهو الذى وفى بزنته ، ولا يقال وفى بمعنى كثر وزاد . عن تاج العروس .

• الْوَافِيَة :

هى الدراهم البغلية ، وهى دراهم فارسية .

والوافية : هى الصنجة التامة .

حَرف الهَاء



● الْهِبَة :

الهبة ـ بكسر ففتح ـ هى فى اللغة ، وفى الشرع تمليك العين بلا عوض .

● الْهُبَالَة :

الهُبَالة ـ بضم ففتح ـ هى الغنيمة .

● الهَدْى :

الهَدْى : هو ما ينقل للذبح من النعَم ـ الإبل والبقر والغنم ـ إلى الحرم .

وفى تهذيب الأسماء واللغات للنووى : الهَدْىُ ، والهَدِىُّ : لغتان فصيحتان : إسكان الدال مع تخفيف الياء ، وكسر الدال مع تشديد الياء ـ قال صاحب البحر : وهو اسم لما يهدى إلى مكة وحرمها ـ زادها الله تعالى شرفاً ـ تقرباً إلى الله تعالى من النَّعم وغيرها من الأموال ، إلا أنه عند الإطلاق اسم للنَّعم ، فلهذا قال أصحابنا : إذا نذر هدياً وسماه لزمه ما سمى ، وإن أطلق فقولان : القديم أنه يجزيه ما يقع عليه الاسم .

قال صاحب البحر : حتى تجزيه تمرة أو زبيبة ، لأنه يقع عليه اسم الهدى لغة وشرعاً ، ودليله فى حديث الجمعة : من راد فى الساعة

الخامسة فكأنما قرب بيضة .والجديد : الأصح لا يجزيه إلا ما يجزى فى الأضحية من النعم .

وأما الهدية والفرق بينها وبين الهبة والصدقة ، فالهدية فى معنى الهبة ، إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمل إلى إنسان أعلى منه ، وردَّ عليه بأن الهدية تستعمل فى حمل الإنسان إلى نظيره ومن فوقه ودونه ، وأما الصدقة فهى صرف المال إلى المحتاجين بقصد التقرب إلى الله تعالى .

وقيل : الهبة والهدية وصدقة التطوع بمعنى واحد ، وكل واحد من ألفاظها يقوم مقام الآخر ، إلا أنه إذا دفع شيئاً ينوى به التقرب إلى الله تعالى إلى المحتاجين فهى صدقة ، وإن دفع ذلك إلى غير محتاج للتقرب إليه والمحابة فهى هبه وهدية .

وقيل : الهبة والهدية ما يقصد بهما فى الغالب التواصل والتحابب ، والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى .

● الهدية :

فى التعريفات : الهدية ما يؤخذ بلا شرط الإعادة .

● الْهِرْقَلى :

نوع من الدنانير [انظر مادة الدينار الهرقلى] .

● الهميان :

لم يتخذ العرب للدراهم محفظة خاصة بها ، بل كانوا يجعلونها في أطراف أردانهم ، أو في همAينهم وهو جمع هميان .

والهِمْيان ـ بكسر فسكون ـ شداد السراويل ، ووعاءٌ للدراهم . وقيل : الهمْيان : التكة ، والمِنْطقة ، وكيس للنفقة يشد في الوَسَط .

● الْهَنْدَسَة :

الهَنْدسة : علم الهندسة هو النظر في المقادير على الإطلاق .

والمُهَنْدِس : مقدِّر مجارى القُنِىّ حيثُ تحفر ، والاسم الهندسة ، مشتق من الهنداز ، مُعَرَّب : آبْ أَنْدَازْ ، فأُبْدلت الزاى سيناً ، لأَنه ليس لهم دال بعده زاى .

● الْهون :

بعض بني تميم يجعلون الهُون مصدراً للشيء الهين ، ذكر الكسائي أنه سمعهم يقولون : إن كنتَ لقليلَ هُون المئونة اليوم . قال : وسمعت الهوان في مثل هذا المعنى ، سمعت منهم قائلا يقول لبعير له : ما به بأْس غير هَو أنه ، يعنى خفيف الثمن .

● الهَوَاشات :

الهُوَاشات ـ بضم الهاء ـ الجماعات من الناس والإبل والمال الحرام .

● الهاشِمية :

الهاشِمية : نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم الهاشمية] .

حَرف اليَاء



● اليتيم :

فى التعريفات : اليتيم : هو المنفرد عن الأَب ، لأَن نفقته عليه لا على الأُم ، وفى البهائم : اليتيم هو المنفرد عن الأُم ، لأَن اللبن والأَطعمة منها .

وفى النهاية : قد تكرر فى الحديث ذكر اليتم واليتيم واليتيمة والأَيتام واليتامى ، وما تصرف منه : اليتم فى الناس : فقد الصبى أَباه قبل البلوغ ، وفى الدواب : فقد الأُم ، وأَصل اليتم بالضم والفتح : الانفراد ، وقيل : الغفلة . وقد يَتِم الصبى بالكسر ، يَيْتَم فهو يتيم ، والأُنثى يتيمة ، وجمعها : أَيتام ويتامى ، وقد يجمع اليتيم على يتامى ، كأَسير وَأَسارى ، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة ، وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ ، كما كانوا يسمون النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير : يتيم أَبى طالب ، لأَنه رباه بعد موت أَبيه .

ومنه الحديث : « تستأْمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها » أَراد باليتيمة البكر البالغة التى مات أَبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدُعيت به وهى بالغة مجازاً .

وقيل : المرأَة لا يزول عنها اسم اليتم ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت ذهب عنها .

• الْيَرْمَق :

اليَرْمَق هو : الدرهم بالتركية ، وروى بالنون .

• يَرِمْلِق :

يَرمْلِق – بفتح فكسر فسكون فكسر – نقد مصرى فضى ، كان شائعاً فى القرن التاسع عشر ، وهو يساوى نصف قرش ، والكلمة تركية الأصل .

• يُوزْلِك :

يُوزْلِك – بضم ثم بسكون الزاى وكسر اللام – نقد مصرى فضى ، يساوى مائة قرش ، أو نحو ذلك ، والكلمة تركية الأصل .

• اليُوسُفِيَّةُ :

اليوسفية : نوع من الدنانير ، [انظر مادة الدنانير اليوسفية] .

• الْيَسَارُ :

الْيَسَار : والميسرة : الغنى ، وأيسر الرجل : صار ذا يسر ، واليسر ضد العسر ، وفى القرآن الكريم : (وإن كان ذو عُسْرَةٍ فنظرة إلى ميسرة) .

الفهـــرس